

كتاب الحج

من كتاب اللؤلؤ والمرجان

لـ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله -

يشرحه الشيخ

عبد العليم الجابراني

كتاب الحج

ما يباح للحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح

وببيان تحريم الطيب عليه

حديث عبد الله بن عمر، أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص ولا العمام و لا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، ولقيطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوها من الثياب شيئاً مسنه الرعن أو ورس. (أخرجه البخاري في:

٢٥ كتاب الحج: ٢١ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب).

حديث ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٥ باب لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلين).

حديث يعلَى قالَ لِعُمَرَ رضيَ اللهُ عنْهُ: أَرَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُمُرَاتِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ فَسَكَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرًا رضيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطِيُ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجَهَةَ، وَاصْنِعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ.

(آخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٧ باب غسل الخلق ثلاث مرات من الشيات).

مواقف الحج والعمرمة

حديث أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلَيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمُنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ عَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُوَّهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ

أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلِوْنَ مِنْهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩ باب مهل أهل الشام).

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يُهْلِلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحِلْيَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَاعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيُهْلِلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨ باب میقات أهل المدينة ولا يهلو قبل ذي الحلیفة).

التلبية وصفتها ووقتها

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٦ باب التلبية).

أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الخليفة

حديث ابن عمر، قال: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الخليفة. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٠ باب الإهلال عند مسجد ذي الخليفة).

الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

حديث عبد الله بن عمر عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا، لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها قال: وما هي يا ابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليهتين، ورأيتك تلبس النعال السببية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا إهلاً، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليهتين، وأما النعال السببية، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتواضأ فيها، فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فانا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلا، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه

وسلم يُهْلِك حَتَّى تَبْعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . (أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٠ باب عَسْل الرجلين في التعليين، ولا يمسح على التعليين).

الطيب للمحرم عند الإحرام

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، وحلّه قبل أن يطوف بالبيت. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٨ باب الطيب عند الإحرام).

حديث عائشة، قال: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محروم . (أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب).

حديث عائشة عن محمد بن المنذري، قال: سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصلح محرباً أضخ طيباً فقالت عائشة: أنا طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرباً . (أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب).

تحريم الصيد للمحرم

حديث الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَدَهُ عَلَيْهِ فَلَمَ رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ. (آخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٦ باب إذا أهداى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل).

حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَ الْمُحْرَمِ وَمِنَ غَيْرِ الْمُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِيَ يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارًا وَحْشًا، يَعْنِي؟ فَوَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخْذَتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِيَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَمَامًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُّوهُ، حَلَالٌ. (آخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٤ باب لا يعين المحرم الحال في قتل الصيد).

حديث أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُنْهِمْ وَحْدَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَدُوًّا يَغْرُوُهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَبَيْنَمَا

أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَّحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحَمَارٍ
وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَتْهُ فَأَبْتَثَهُ، وَاسْتَعْنَتْ بِهِمْ، فَأَبْوَا أَنْ
يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعَ فَرَسِي شَاؤَا وَأَسِيرُ شَاؤَا، فَلَقِيتَ رَجُلًا مِنْ بَنِي
غِفارٍ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقِيَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ
يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ
فَاتَّظَرُهُمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبَّتْ حَمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ
فَاضِلَّةٌ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: كُلُّوَا وَهُمْ مُحْرِمُونَ . (أخرج البخاري في: ٢٨)
كتاب جزاء الصيد: ٢ باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله).

حديث أبي قتادة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًًا،
فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَّفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: خُذُوا
سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا
أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحِرِّمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا هُمْ
وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَانًا، فَتَرَلُوا فَأَكَلُوا
مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ
مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحِرِّمْ، فَرَأَيْنَا هُمْ
وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا، فَتَزَلَّنَا فَأَكَلَنَا مِنْ
لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَكَلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ هُمْ مُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا، قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا: لَا
قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء
الصيد: ٥ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال).

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ
الدَّوَابِ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَّاءُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧
باب ما يقتل المحرم من الدواب).

حديث حفصة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَّاءُ وَالْفَارَّةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد:
٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب).

حديث عبد الله بن عمر، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَ جُنَاحٌ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٥٥).

جواز حلق الرأس للمرحوم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامِكَ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اسْتُكْبِشَةً. (أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحضر: ٥ باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٥٥).

حديث كعب بن عجرة عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة، فسألته عن فدية من صيام ﴿فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَحِدُ شَاءَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ

مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ فَنَزَّلْتِ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. (آخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٣٢ باب قوله (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه)).

جواز الحجامة للمحرم

حديث ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قال: احتجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ (آخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١١ باب الحجامة للمحرم).

جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

حديث أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسَ وَالْمُسْوَرَ بْنَ حَمْرَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ الْمُسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَيْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرِّثُ شُوْبِ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ

رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَصَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى التَّوْبِ، فَطَأَ طَاهَ حَتَّى بَدَا
لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِعُ عَلَيْهِ: اصْبِعْ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ
حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ؛ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. (آخر جره البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٤ باب
الاغتسال للمحرم).

ما يفعل المحرم إذا مات

حديث ابن عباس، قال: **بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرَفةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ
رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَّهُ، أَوْ قَالَ، فَأَوْقَصَتْهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّنُوهُ فِي ثُوِيبَنَ وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا
رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا. (آخر جره البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز:
٢٠ باب الكفن في ثوابين).

جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض ونحوه

حديث عائشة، قالت: دخلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى
ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرُّبِّيرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَا
أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: حُجَّى وَأَشْرَطِي، قُوْلِي: اللَّهُمَّ مَحِّلِّي
حِيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (آخرجه البخاري في:
٦٧ كتاب النكاح: ١٥ باب الأكفاء في الدين).

بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

حديث عائشة، زوج النبي صلي الله عليه وسلم، قالت: خرجنا مع
النبي صلي الله عليه وسلم في حجۃ الوداع، فأهللنا بعمرۃ، ثم قال
النبي صلي الله عليه وسلم: من كان معه هذی فليهلل بالحج مع
العمرۃ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً فقد مرت مکة وأنا حائض،
ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى النبي
صلي الله عليه وسلم، فقال: انقضى رأسك، وامتنسطي وأهلي بالحج
ودعى العمرۃ ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنی النبي صلي الله عليه

وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: هذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَا فَا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَا وَاحِدًا. (آخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج ٣١ باب كيف تهل الحائض والنساء).

حديث عائشة، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، في حجّة الوداع، فمينا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجّ، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحرم بعمره ولم يهدى، فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحجّ فليتيم حجّه قالت: فحضرت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمره، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتسط وأهل بحجّ، وأنترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجّي؛ فبعث معى عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر، مكان عمرقي، من التنعيم. (آخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٨ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة).

حديث عائشة، قالت: خرجنا لأنزى إلا الحجّ، فلما كننا بسرف حضرت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأننا أبكى،

قَالَ: مَا لَكِ، أَنْفِسْتِ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. (أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١ باب كيف كان بداء الحيض).

حَدِيث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهَلَّيْنِ بِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَهُرُومِ الْحَجَّ، فَنَزَلْنَا سَرِفًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْحَّاحِيهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ اصْحَاحِيهِ دَوِيٌّ قُوَّةٌ هَدْيٌ، فَلَمْ تَكُنْ هُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبَكِّيكِ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِاصْحَاحِيكَ مَا قُلْتَ فَمَنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَاءْتِكِ قُلْتُ: لَا أُصَلِّي قَالَ: فَلَا يَصْرَرَكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا قَالَتْ: فَكُنْتُ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنِّي، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ، فَتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْ كُمَا هُنَّا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَغْتُمَا قُلْتُ: نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي اصْحَاحِيهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ

حَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٩ باب المعتمر

إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجوزه من طواف الوداع).

حديث عائشة، خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا أنَّه الحجُّ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساقاً الْهَدْيَ أَنْ يَحْلِلَ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقاً الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَحْلَلْنَاهُنَّا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: وَمَا طُفْتِ لَيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَادْهِبِي مَعَ أَخِيلِكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيفَةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَاسِتَهُمْ قَالَ: عَقْرَى حَلْقَى أَوْ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ، قُلْتُ: بَلَى قَالَ: لَا بَأْسَ، انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُصْعِدٌ مِّنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَّةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِّنْهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي).

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرِدِّفَ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب

العمرة: ٦ باب عمرة التَّنْعِيم).

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي
أُنْاسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهْلُنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَجَّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةُ قَالَ عَطَاءُ، قَالَ جَابِرُ: فَقَدِيمَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضْطُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا
أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْلَلَ، وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنْ
النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءُ، قَالَ جَابِرُ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ؛
فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفةَ إِلَّا حَمْسٌ أَمْرَنَا أَنْ نَحْلَلَ إِلَى
نِسَائِنَا، فَنَأَيْتُ عَرَفةَ تَقْطُرُ مَذَا كِيرْنَا الْمُذْيَ قَالَ، وَيَقُولُ جَابِرُ، يَبَدِّي
هَذَذَا، وَحَرَّكَهَا؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ
عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاعِدُ لَهُ وَأَصْدِقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدِيَّيِّ حَلَّتُ كَمَا
تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ
فَحَلَّنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. (أخرج البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ١٧ باب
نَحْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ، إِلَّا مَا تَعْرَفُ إِبَاحَتَهُ).

حَدِيثُ جَابِرِ، قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى
إِحْرَامِهِ قَالَ جَابِرُ: فَقَدِيمَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِعَائِتِهِ،
قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلَيُّ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ،

وأهدي لَهُ عَلِيًّا هَدِيًّا. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي

ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع).

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجَّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدِيًّا، غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدِيُّ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطْوُفُوا بِالْيَمَنِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدِيُّ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنْيَ وَذَكْرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَّغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدِيُّ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضِتْ، فَنَسَكَتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْيَمَنِ؛ قَالَ: فَلَمَّا طَهَرْتُ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةَ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجَّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرِمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٦ باب عمرة التنعيم).

في الوقوف وقوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس)

حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطْوُفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَاهُ إِلَّا
الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرْيُشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى
النَّاسِ: يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلُ الشَّيْبَ يَطْوُفُ فِيهَا، وَتُعْطَى الْمُرْأَةُ
الْمُرْأَةُ الشَّيْبَ تَطْوُفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا!
وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ،
وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْحُمْسِ (ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ). قَالَ: كَانُوا يُفِضُّونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

(آخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١ باب الوقوف بعرفة).

حَدِيثُ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ
عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا
وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَاءَنَا هُنَّا. (آخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١
باب الوقوف بعرفة).

في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام

حديث أبي موسى رضي الله عنه، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ، بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَحْسَنْتَ، انْطَلَقَ فَطَفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ؛ فَكُنْتُ أُفْتَنِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خَلَافَةُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ تُهْلِكَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذْ بِسُسْنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُلْ حَتَّى بَلَغَ الْهُدُوْمَ مَحْلَهُ.

(أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٥ باب الذبح قبل الحلقة).

جواز التمتع

حديث عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، قَالَ: أُنْزَلْتُ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. (أخرج البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة ٣٣ باب (فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج).

وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في
الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله

حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَيْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالْحَجَّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهُدْيَيْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَا يَطْفُلُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ

لِيَهْلَ بِالْحَجَّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ
خَبَثَ ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ
عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا
وَالْمُرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى
حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحرِ وَأَفَاقَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ وَفَعَلَ، مِثْلُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب
الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه).

حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَّتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَتَمَّتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ (رقم ٧٦٨). (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب
الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه).

بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

حَدِيثُ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللهِ مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا بِعُمْرَةِ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ

قال: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْبِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. (أخرجه

البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإفراد بالحج).

جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

حديث عبد الله بن عمر؛ قال: حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة:
إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ
فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا
وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ كُلُّهُمَا طَوَافًا
وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى. (أخرجه البخاري في: ٢٧

كتاب المحصر: ٤ باب من قال ليس على المحصر بدل).

الحديث ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائنون بينهم قتال وإنما تخاف أن يصدوك، فقال: لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعْتُمْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ،
 أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَقِي وَأَهْدَى هَدْيَى اسْتَرَاهُ
 بِقُدْيِدِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكِ، فَلَمْ يَنْحُرْ وَلَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمَمِنْهُ، وَلَمْ
 يَخْلُقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ
 قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ
 فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

باب طواف القارن). ٧٧

في الإفراد والقرآن بالحج والعمرمة

حديث ابْنِ عُمَرَ وَأَسِّ عَنْ بَكْرٍ، أَكَهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ):
 أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ وَأَهْلُنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
 مَكَّةَ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيُ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيُ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ
 حَاجَّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَ أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ
 قَالَ: أَهْلَلْتُ بِهَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمْسِكْ فَإِنَّ

مَعَنَا هَدِيًّا . (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع).

ما يلزم من أحرام بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى

حديث ابن عمر عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العُمرَة، ولم يطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَة، أَيَّاً تَأْتِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى حَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَة ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . (أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ باب قول الله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي)).

ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترک التحلل

حديث عائشة وأسماء، عن محمد بن عبد الرحمن بن توقي القرشي، أنه سأله عروة بن الزبير، فقال: قد حج النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه، فكان أول

شَيْءٌ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرًا ثُمَّ عُمْرٌ رضي الله عنـهـ، مِثْلُ ذلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنـهـ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرًا ثُمَّ مُعَاوِيَةً وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِيهِ، الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرًا ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرًا ثُمَّ أَخْرُجْتُ مِنْ رَأْيَتِ فَعَلَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرًا وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدُ مِنْ مَضِي مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضْعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَكِلُونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالِتِي حِينَ تَقْدَمَايْنِ لَا تَبْتَدِئَنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطْوِفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحْلَانِ وَقَدْ أَخْبَرَتِنِي أُمِّي أَمْهَا أَهْلَتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزَّبِيرُ وَفُلَانُ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا . (أخرجـهـ البخارـيـ فيـ:ـ ٢٥ـ كتابـ الحـجـ:ـ ٧٨ـ بـابـ الطـوـافـ عـلـىـ وـضـوـءـ).

حديث أسماء بنت أبي بكر عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنه كان يسمع أسماء تقول، كلما مررت بالحججون: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه هنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما

مَسَسْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشَيِّ بِالْحَجَّ. (أخرجه البخاري في:

٢٦ كتاب العمرة: ١١ باب متى يحل المعتمر).

جواز العمرة في أشهر الحج

حديث ابن عباس، قال: قدم النبي صل الله عليه وسلم، وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فامرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدى. (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٣ باب كم أقام النبي صل الله عليه وسلم في حجته).

حديث ابن عباس عن أبي حمزة تصر بن عمران الضبعي، قال: تمنعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس فامرني، فرأيت في المنام كان رجلا يقول لي: حج مبرور، وعمره مقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي صل الله عليه وسلم، فقال لي: أقم عندى فأجعل لك سهما من مالي. قال شعبة (الراوي عنه)، فقلت: لم فقال للرؤيا التي رأيت. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمنع والإقران والإفراد بالحج).

تقليد الْهَدْيِ وِإِشْعَارِهِ عِنْدِ الْإِحْرَامِ

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُرَأَفِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. (أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٦٤ كِتَابُ الْمَغَازِيِّ: ٧٧ بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

التقصير في العمرة

حَدِيثُ مُعاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِسْقَصٍ. (أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابُ الْحَجَّ: ١٢٧ بَابُ الْحَلْقِ التقصير عند الإحلال).

إهلال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُدَيهِ

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَيْهِ رضي الله عنه، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ:

بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ
لِأَحْلَلْتُ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٢ باب من أهل في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم).
الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم).

بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه

حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حججه: عمره من
الحدبية، ومن العام الم قبل، ومن الحجران حيث قسم غنائم حنين،
وعمره مع حججه. (أخرج البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم).

الحديث زيد بن أرقم قيل له: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من
غزوه قال: تسع عشرة قيل: كم غزوت أنت معه قال: سبع عشرة
قيل: فما هم كانت أول قال: العسيرة أو العشير. (أخرج البخاري في:
٦٤ كتاب المغازي: ١ باب غزوة العسيرة أو العسيرة).

حديث رَبِيدُ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَرَّاً تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةَ وَاحِدَةً، لَمْ يَحْجُّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع).

حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُروَةُ بْنُ الزُّبَيرِ الْمُسْجِدَ، فَإِذَا عَبَدُ اللَّهَ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلِّونَ فِي الْمُسْجِدِ صَلَاةَ الصُّحْى قَالَ: فَسَأَلَنَا عَنْ صَلَاةِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدُعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاَهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا سَمِعْيَنَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فضل العمرة في رمضان

حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا مرأةٌ من النساء أَنْ تَحْجِجَنَّ مَعَنَا قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاصِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةً أَوْ نَحْوًا بِمَا قَالَ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٤ باب عمرة في رمضان).

استحباب دخول مكة من الشنية العليا، والخروج منها من الشنية
السفلي ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

حديث ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥ باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة).

حديث ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْخُلُ مِنَ النَّثِيرَةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ النَّثِيرَةِ السُّفْلَى. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٠ باب من أين يدخل مكة).

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤١ باب من أين يخرج من مكة).

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفُتحِ مِنْ كَدَاءِ وَخَرَجَ مِنْ كُدَّا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤ باب من أين يخرج من مكة).

استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا

حديث ابن عمر، قال: بات النبي صلي الله عليه وسلم، بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر، يفعله. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٩ باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً).

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوْىِ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبُحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَمِهِ غَلِظَةً لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ شَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَمِهِ غَلِظَةً.

(أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع

التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمُسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَّارَ الْمُسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصْلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشَرَةً أَدْرِعًا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي يَبْيَنكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . (أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩

باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم).

استحباب الرمل في الطواف والعمرمة، وفي الطواف الأول في الحج

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمُسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ . (أخرجه البخاري في:

٢٥ كتاب الحج: ٦٣ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته).

حديث ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنُّهُمْ حَمَّى يَشْرِبُ، فَأَمَرُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوَا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٥)

باب كيف كان بدء الرمل).

حديث ابن عباس، قال: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ لِرُيْيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة).

استحباب استلام الركنين اليهانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

حديث ابن عمر، قال: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هذِينَ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٧ باب الرمل في الحج والعمره).

حديث ابن عباسٍ عن أبي الشعثاء، أنَّه قَالَ: وَمَنْ يَتَقَى شَيْئًا مِّنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعاوِيَةً يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلِمُ هَذَا الْرُّكْنَانِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٩ باب من لم يستلم إلا الركين اليهانيين).

استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

حديث عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَصْرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٠ باب ما ذكر في الحجر الأسود).

جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بممحجن ونحوه

للراكب

حديث ابن عباسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٨ باب استلام الركن بالمحجن رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٨٣).

حديث أم سلمة، قالت: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَشْتَكِي؛ قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةُ فَطْفُتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالظُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ. (آخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٨ باب

إدخال البعير في المسجد للعلة).

بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج إلا به

حديث عائشة عن عروة، أنه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا﴾ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلِكُونَ لِنَاهَ، وَكَانَتْ مَنَاهُ حَذْوَ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

(أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٠ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج).

حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهْلِكُونَ لِنَاسًا الطَّاغِيَةَ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشْلَلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَّهَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَّهَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ، قَاتَتْ عَائِشَةُ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا كَانَ طَوَافُ الْمَسْكَنِ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَهُمَا . (قَالَ الزُّهْرِيُّ، رَاوِي الْحَدِيثِ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مَمْنُ كَانَ يُهْلِلُ

بِمَنَا، كَانُوا يَطْوِفُونَ كُلُّهُمْ، بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطْوِفُ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهُلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرجٍ أَنْ نَطْوِفَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ تَرْلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كَلِمَاهَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوِفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطْوِفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطْوِفُوا بِهَا فِي الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٩ باب وجوب

الصفا والمروة وجعل من شعائر الله).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك، أكتمكم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله ﷺ إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهَا (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة).

استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم

النحر

حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَّ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبَتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا أَخْفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ جَمِيعٍ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزُلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ . (آخرجه البخاري

في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٣ باب التزول بين عرفة وجمع).

التلبية والتکبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَأَنْحَنْ خَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبَّى، لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ؛

وَيَكْبُرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. (أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدان: ١٢

باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة).

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب
والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَ فَرِكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمُغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. (أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦ باب إسباغ الوضوء).

حديث أُسَامَةَ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٢ باب السير إذا دفع من عرفة).

حديث أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابُ الْحَجَّ: ٩٦ بَابُ مِنْ جَمْعِ بَيْنِهِمَا وَلَمْ يَطْلُعْ).

حديث أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمُغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ١٨ كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: ١٣ بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنِ الْمُغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمُغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابُ الْحَجَّ: ٩٩ بَابُ مَتَى يَصْلِي الْفَجْرَ بِجَمْعِهِ).

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى
من في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم
حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

حديث عائشة، قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيبة، فأذن لها؛ فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحبت إلى من مفروج به. (أخرج البخاري في: ٢٥

كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهلة بليل).

حديث أسماء عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء، أتاه نزلت ليلاً
جاءه عنة المزدلفة، فقامت تصلي، فصللت ساعة ثم قالت: يا بني هل
غاب القمر قلت: لا، فصللت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر
قلت: نعم قالت: فارتحلوا؛ فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة،
ثم رجعت فصللت الصبح في منزلها فقلت لها يا هناء ما أراني إلا قد
غلسنا قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للاطعن

(أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهلة بليل).

حديث ابن عباس، قال: أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

حديث ابن عمر، كان يقدم ضعفة أهله، فيقولون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدأ لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم من لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعده ذلك، فإذا قدمو رماؤاً الجمرة وكان ابن عمر يقول: أَرْحَصَ فِي أُولِئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

حديث عبد الله بن مسعود عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا آبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها فقال: والذى لا إله غيره، هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٥ باب رمي الجمار من بطن الوادي).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا أُلُّ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابُ الْحَجَّ: ١٢٧ بَابُ الْحَلْقَةِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْهُ).

الحج: ١٣٨ باب يكبر مع كل حصبة).

تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابُ الْحَجَّ: ١٢٧ بَابُ الْحَلْقَةِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْهُ الإِحْلَالِ).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اللَّهُمَّ

أَرْحَمُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

(آخر جه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَقَّقِينَ قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَقَّقِينَ اغْفِرْ لِلْمُحَقَّقِينَ قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَقَّقِينَ قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَقَّقِينَ قَالَ: وَلِلْمُقْصَرِينَ (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:

^{٢٥} كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال).

**بيان أن السنة يوم النحر أُن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في
الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق**

حَدِيثُ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبْوَهُ طَلْحَةً أَوْلَ مَنْ أَخْذَ مِنْ شَعْرٍ ٥. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٤ كِتَابٍ)

الوضوء: ٣٣ ياب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان).

من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَةَ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ،

فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ
آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أَخْرَ إِلَّا قَالَ:
أَفْعُلْ وَلَا حَرَجَ. أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٣ باب الفتيا وهو واقف على
الدابة وغيرها).

حديث ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبَحِ
وَالْحُلْقِ وَالرَّمْبِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّاخِرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ. (أخرجه البخاري
في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٠ باب إذا رمي بعدهما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو
جاهلا).

استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

حديث أنس بن مالك عن عبد العزير بن رفيع، قال: سألت أنسا
بن مالكا رضي الله عنه، قلت: أخرني بشيء عقلته عن النبي صل
له عليه وسلم، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال: بمنى
قلت: فائين صلى العصر يوم النحر قال: بالابطح ثم قال: افعل كما
ي فعل أمراؤك. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٣ باب أين يصل الظهر يوم
التروية).

استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلوة به

حديث عائشة، قالت: إِنَّمَا كَانَ مَنْزُلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَاحَ حِرْوَجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. (أخرج البخاري في: ٣٥
كتاب الحج: ١٤٧ باب المحصب).

حديث ابن عباس، قال: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزُلٌ نَّزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٧
باب المحصب).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنْيٍ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحَيْفٍ بْنَى كِنَانَةً حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةً تَحَالَّفُتْ عَلَى بْنَى هَاشِمٍ وَبْنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بْنَى الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُعِيَّوْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٥ باب نزول النبي
صلى الله عليه وسلم مكة).

وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل

السقاية

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رضي الله عنه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَثَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنْيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٥

باب سقاية الحاج).

في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

حديث عَلَيْ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لَحْوَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢١ باب

يُنَصَّدَّقُ بِجَلُودِ الْهَدَى).

نحر البدن قياماً مقيدة

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٩٧

حديث ابن عمر أتى على رجلٍ قد أanaxَ بَدْنَتُه يَنْحِرُهَا، قال: أبَعْثَهَا
قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرج البخاري في: ٢٥
كتاب الحج: ١١٨ باب نحر الإبل مقيدة).

استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه،
واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعهه لا يصير محراً ولا يحرم
عليه شيء بذلك

حديث عائشة، قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَسْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحَلَّ
لَهُ. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٦ باب من أشعر وقلد بن ذي الحليفة ثم
أحرم).

حديث عائشة أن زيداً بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، إن عبد الله بن عباس، قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هدية فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس؛ أنا فتلت قلائد

هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِيْ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا مَعَ أَبِيهِ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَذِيْنِ

(أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٩ باب من قلد القلائد بيده).

جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها

حدیث أبی هریرة رضی الله عنہ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكِبْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: ارْكِبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكِبْهَا وَيَلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. (أخرجه البخاري في: كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن).

حدیث أنسٍ رضی الله عنہ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكِبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكِبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكِبْهَا ثَلَاثًا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن).

وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

حديث ابن عباس، قال: أم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٤ باب طواف الوداع).

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أتتها فاتحة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن صفيحة بنت حبي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معك فقلوا: بل؛ قال: فآخر حمي. (أخرج البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٧ باب المرأة تحيسن بعد الإفاضة).

حديث عائشة، قالت: حاضت صفيحة ليلة النحر، فقالت: ما أرأني إلا حابستكم؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: عقرى حلقي أطافت يوم النحر قيل: نعم قال: فأنفرى. (أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥١ باب الإدلاج من المحاسب).

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاحة فيها والدعاء في

نواحيها كلها

حديث بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَّيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكْثَتِ فِيهَا فَسَأَلَتِ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةً أَعْمِدَةً وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. (أخرج البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٦ بباب الصلاة

. بين السواري في غير جماعة).

الحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (أخرج البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ بباب قول الله تعالى (وتخاذلوا من مقام إبراهيم مصلى)).

الحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفِي، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخِلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْكَعْبَةَ قَالَ: لَا . (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٣ باب من لم يدخل الكعبة).

نقض الكعبة وبنائها

حديث عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو لا حداه قومك بالكفر لنقضت البيت ثم أبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقررت بناءه وجعلت له خلفاً.

(أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها).

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ألم تراني أنا قومك لما بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعده إبراهيم فقلت: يا رسول الله لا ترددنا على قواعده إبراهيم قال: لو لا حدثان قومك بالكفر لنفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه (هو ابن عمر): لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استسلام الركين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبيانها).

جدر الكعبة وبابها

حديث عائشة، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةَ قُلْتُ: فَمَا شَاءُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ الْصِّقَ بَابِهِ بِالْأَرْضِ. (أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبيانها).

الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

حديث عبد الله بن عباس، قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ

إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجَّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَيْرًا، لَا يُبْتَأْتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١ باب وجوب الحج وفضله).

حديث الفضل بن عباس، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجَّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَيْرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٣ باب الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة).

فرض الحج مرّة في العمر

حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسوالهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأنow مه ما استطعتم. (أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢ بباب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره

حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تُسافر المرأة ثلثاً إلا مع ذي حرم . (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة).

حديث أبي سعيد، قال: أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعجبتني واتفقني: أن لا تُسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو حرم ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد جدي، ومسجد الأقصى. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٦ باب حج النساء).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم . (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة).

حديث ابن عباس، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرُمٌ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبْتُ فِي غَزَوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَةٍ حَاجَةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.

أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد:

١٤ باب من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة).

ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتِيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٥٢ باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع).

التعرис بذى الخليفة والصلاۃ بها إذا صدر من الحج أو العمرة

حديث عبد الله بن عمر، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ
بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْخَلِيفَةِ فَصَلَّى لَهَا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف).

حديث عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه رئي
وهو في معرسٍ بذى الخليفة بطن الوادى، قيل له إنك بطيحاء
مباركة (قال موسى بن عقبة، أخذ رجالي السندي): وقد أناخ بنا سالم
يتونخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينبع، يتحرى معرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادى،
بينهم وبين الطريق وسط من ذلك. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب

الحج: ١٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك).

لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل حجّة الوداع يوم النحر، في رهط، يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان

(أخرجه البخاري في: ٢٥: كتاب الحج: ٦٧: باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك).

في فضل الحج والعمراء ويوم عرفة

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: العمرة إلى العمرة كفاراً لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. (أخرجه البخاري في: ٢٦: كتاب العمرة: ١ باب وجوب العمرة

وفضلها).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

(أخرجه البخاري في: ٢٧: كتاب المحضر: ٩ باب قول الله تعالى (فلا رث)).

النَّزُولُ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِ وَتَوْرِيثُ دُورِهَا

حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: وَهُلْ تَرَكَ عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورِ وَكَانَ عَقِيلًا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبُ، وَلَمْ يَرْثْهُ جَعْفُرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا كَلَّا مَهْمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلًا وَطَالِبُ كَافِرَيْنِ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابَ

الحج: ٤٤ بَابُ تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبِيعَهَا وَشَرَائِهَا).

جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمره ثلاثة أيام

بلا زيادة

حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٦٣ كِتَابُ مَنَاقِبِ

الأنصار: ٤٧ بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نَسْكِهِ).

تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على

الدوام

حديث ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرام الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإن لم يحل القتال فيه لأحد قبل، ولم يحل لي إلا ساعتين من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يعصب شوكته، ولا ينفر صيده، ولا ينقطع لقطته إلا من عرفها، ولا يحتل خلالها قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال: قال: إلا الإذخر. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٠ باب لا يحل القتال بمكة).

حديث أبي شريح، أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: أئذن لي أهيأ أميراً أحذثك قولاً قاماً به النبي صلى الله عليه وسلم، الغد من يوم الفتح، سمعته أدنى، ووعاه قلبسي، وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرر منها الناس، فلا يحل لأمرئ يوم من بالله واليوم الآخر أن

يَسْفِكُ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدُ تَرَّخَصَ لِقِتَالِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ
وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا
الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُلْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيفِ:
مَا قَالَ عَمْرُونَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبا شَرِيفٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا وَلَا
فَارَّا بِدَمٍ وَلَا فَارَّا بِخَرْبَةٍ. (أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٣٧ كِتَابُ الْعِلْمِ: بَابُ لِيُلْبِغُ
الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا
تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَيْلِي، وَإِنَّهَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا
تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ
سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ
يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْيَدَ فَقَالَ الْعَبَاسُ: إِلَّا إِلَدْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا
وَبِيُوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا إِلَدْخَرَ فَقَامَ أَبُو
شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لَأِبِي شَاهِ.

(آخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٧ باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة)

جواز دخول مكة بغیر إحرام

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٍ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.

(آخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام).

فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان

تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا، فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَّةً.

(آخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم).

حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمّس غلاماً من علمكم يخدموني فخرج أبو طلحة يردهني وراءه، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل، فكنت اسمعه يكرر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسيل، والبخل والجبن، وضلال الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل بصفيفه بنت حبيبي، قد حازها، فكنت أراه يكتوي وراءه بعباءة أو بكسائ، ثم يردها وراءه، حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيساً في نطع، ثم أرسلني، فدعوت رجالاً فأكلوا، وكان ذلك بناءه بها ثم أقبل حتى إذا بدأ له أحد، قال: هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة، قال: اللهم إني أحقر ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم. (أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٨ باب الحيس).

حديث أنس عن عاصم، قال: قلت لأنس أحقر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال: نعم ما بين كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، من أحداً فيها حدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أَجْمَعِينَ قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ آوَى
مُحْدِثًا. (آخر جه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٦ باب إثبات من آوى محدثاً).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدْدِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. (آخر جه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي ومدهم).

حديث أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ. (آخر جه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ١٠ باب المدينة تبني الخبر).

حديث عَلَيْ رضي الله عنه خطبَ عَلَى مِنْبَرِ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ
صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ،
وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَشَرَّهَا إِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبَلِ؛ وَإِذَا فِيهَا:
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا؛ وَإِذَا
فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى إِلَيْهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا؛

وإذا فيها: من ولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. (أخرجه البخاري في: كتاب الاعتصام: ٥ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بين لابتئها حرام. (أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٤ باب لابتى المدينة).

الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوانها

الحديث عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكّة أو أشد، وانقل حمّها إلى الجحّة، اللهم بارك لنا في مدننا وصاعينا. أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٣ باب الدعاء برفع الوباء والوجع).

صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاغون ولا الدجال

(أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة).

المدينة تبني شرارها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يشرب، وهي المدينة تبني الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد. (أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٢ باب فضل المدينة وأنها تبني الناس).

حديث جابر بن عبد الله، أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصاب الأعراب وعك بالمدينة، فأتى الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أقلني بيتعي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثم جاءه، فقال: أقلني بيتعي، فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيتعي، فأبى؛ ثم جاءه فقال: إنما المدينة كالكبير تبني خبثها وينفع طيبها. (أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٧ باب

من بايع ثم استقال البيعة).

حديث رَبِيدُ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةٌ تُنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تُنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ. (أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١٥ باب فما لكم في المنافقين فتني).

من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

حديث سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْسَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ. أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٧ باب إثم من كاد أهل المدينة).

الترغيب في المدينة عند فتح الأمسار

حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْوِنُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْوِنُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ وَتُفْتَحُ الْعَرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْوِنُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ

كَانُوا يَعْلَمُونَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٩ كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ: ٥ بَابُ مِنْ رَغْبَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ.

في المدينة حين يتركها أهلها

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَرُوُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَعْشَاهَا إِلَّا عَوَافِ يُرِيدُ عَوَافًا فِي السَّبَاعِ وَالظَّيْرِ وَآخِرَ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا فِي جِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا.

(أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٩ كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ: ٥ بَابُ مِنْ رَغْبَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ).

ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

(أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٠ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَكَةِ وَالْمَدِينَةِ: ٥ بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنِ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ).

حديث أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر).

أحد جبل يحبنا ونحبه

حديث أبى حمید، قال: أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من عزوة تبوك، حتى إذا أشرفنا على المدينة، قال: هذه طيبة وهذا أحد، جبل يحبنا ونحبه. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨١ باب حدثنا يحيى بن بکير).

فضل الصلاة بمساجدي مكة والمدينة

حديث أبى هريرة رضي الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

لا تشد الرحال إلَى ثلَاثة مساجد

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٠ كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَةِ وَالْمَدِينَةِ: ١ بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَةِ وَالْمَدِينَةِ).

فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارتة

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًّا. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٠ كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَةِ وَالْمَدِينَةِ: ٤ بَابِ إِتِيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءِ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا).

كتاب السنة من سنن أبي داود

- رحمه الله -

يشرّحه

الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الوهاب العقيل

أول كتاب السنة

١- باب شرح السنة:

٤٥٩٦- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : "افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفرق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً".

٤٥٩٧- حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى قالا: ثنا أبو المغيرة،

ثنا صفوان، ح وثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية قال: حدثني صفوان نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحراري، عن أبي عامر الموزني، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قام فينا فقال: "ألا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَيْنِ وَسَبْعِينَ: ثَنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ".

زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما " وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه" وقال عمرو: "الكلب بصاحبها، لا يبقى منها عرق ولا مفصل إلا دخله".

٢ - باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن:

٤٥٩٨ - حدثنا القعنبي، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبد الله

ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ

محكماتٌ} إلى {أولوا الألباب} قالت: فقال رسول الله ﷺ: "فإذا رأيتُمْ

الذين يتبعون ما تشبه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم".

٣ - باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم:

٤٥٩٩ - حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا يزيد بن أبي زياد،

عن مجاهد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل

الأعمال الحب في الله والبغض في الله".

٤٦٠٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس،

عن ابن شهاب قال: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن

مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائداً لكتيبة حين

عمي قال: سمعت كعب بن مالك، وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن

النبي ﷺ في غزوة تبوك قال: ونفي رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا

أيها الثلاثة، حتى إذا طال عليَّ تسوِّرتُ جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن

عمي فسلمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ عليَّ السلام، ثم ساق خبر تنزيل

توبته.

٤- باب ترك السلام على أهل الأهواء:

٤٦٠١- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء

الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمارة بن ياسر قال: قدمت على أهلي

وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعران، فغدوت على النبي ﷺ

فسلمت عليه، فلم يرد عليّ وقال: "اذهب فاغسل هذا عنك".

٤٦٠٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناي، عن

سمية، عن عائشة رضي الله عنها: أنه اعتلى بعير لصفية بنت حييٍّ،

وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: "أعطيها بعيرا"

قالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا

المحجة والمحرم وبعض صفر.

٥- باب النهي عن الجدال في القرآن:

٤٦٠٣- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"الراء في القرآن كفر".

٦- باب في لزوم السنة:

٤٦٠٤- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو عمرو بن كثير بن

دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام

ابن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ألا إني أتيت الكتاب

ومثله معه، لا يوشك رجال شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا

القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرموه، ألا لا يحُلُّ لكم الحمار الأهليُّ، ولا كُلُّ ذي نابٍ من السبع، ولا لقطة معاهدٍ إِلَّا أن يستغنى عنها أصحابها، ومن نزل بقومٍ فعلتهم أن يقرروه، فإن لم يقرروه فله أن يعقبهم بمثل قوله".

٤٦٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا: ثنا سفيان، عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: " لا ألفين أحدكم متَّكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه".

٤٦٠٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا إبراهيم بن سعد، وثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا عبد الله بن جعفر المخرميٌّ وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ".

قال ابن عيسى: قال النبي ﷺ: "من صنع أمراً على غير أمرنا فهو ردٌّ".

٤٦٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو من نزل

فيه: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحلكم عليه} فسلّمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقبسين، فقال العرياض: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً جبشاً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين نفسكوا بها واعضوا عليها بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله".

٤٦٠٨ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جرير قال: حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "ألا هلك المتنطعون" ثلاث مرات.

٧ - باب لزوم السنّة:

٤٦٠٩ - حدثنا يحيى بن أبويه، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال: أخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى هدىٍ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالٍ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً".

٤٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن

عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال ﷺ: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسأله".

٤٦١ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب

الهمداني، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عائد الله أخبره، أن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ بن جبل

أخبره قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المربتون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً

يكثرون فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما

للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلاله، وأحذركم زيفة الحكيم؛

فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال: قلت لمعاذ: ما يدرني رحمك الله أن الحكيم قد

يقول كلمة الضلال، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى،

اجتنب من كلام الحكيم المشهورات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع، وتلقى الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: ولا يُئْتَنَكَ ذلك

عنه، مكان يثينيك، وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا: المتشبهات، مكان المشتهرات وقال: لا يثينيك كما قال عقيل، وقال ابن إسحاق عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة؟.

٤٦٢ - حديثنا محمد بن كثیر قال: ثنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزیز يسألہ عن القدر، ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حماد بن ذليل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدّثنا عن النصر، ح وثنا هناد بن السّري، عن قبيصہ قال: ثنا أبو رجاء، عن أبي الصلت، وهذا لفظ حديث ابن كثیر ومعناهم قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزیز يسألہ عن القدر فكتب: أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبیه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزم السنّة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتعد الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثیر "من قد علم" من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وبيصر نافذ كفوا، ولهُم على كشف الأمور كانوا أقوى؛ وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان المدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم، ما أحدهه إلا من اتبع

غير سبيلهم ورغم نفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصّر وما فوقهم من حُسْرٍ، وقد قَصَرَ قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم، كتبت تساؤل عن الإقرار بالقدر فعلى الخير بإذن الله وقعت، ما أعلم ما أحده الناس من محدثه، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسلياً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يحيط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلّموه، ولئن قلت: لم أنزل الله آية كذا؟ ولم قال كذا؟ لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلوه، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب وقدر، وكتب الشقاوة وما يقدر يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشاء لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرراً ولا نفعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

٤٦١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الله بن يزيد قال: ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني أبو صخر عن نافع قال: كان

لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلى، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر".

٤٦٤ - حدثنا عبد الله بن الجراح قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، اللسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت:رأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بد، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: {ما أنتم عليه بفتنين إلا من هو صال الجحيم} قال: إن الشياطين لا يفتون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم.

٤٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى: {ولذلك خلقهم} قال: خلق هؤلاء لهذه، وهو لاء هذه.

٤٦٦ - حدثنا أبو كامل، ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذاء قال: قلت للحسن: {ما أنتم عليه بفتنين إلا من هو صال الجحيم} قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أن يصلى الجحيم.

٤٦٧ - حدثنا هلال بن بشر قال: ثنا حماد قال: أخبرني حميد، قال: كان الحسن يقول: لأن يُسْقَطَ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمر بيدي.

٤٦٨— حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، ثنا حميد قال: قدم

عليها الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظُهم فيه فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبهم، فما رأيت أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله؟ {هل من خالق غير الله} خلق الله الشيطان وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله! كيف يكذبون على هذا الشيخ؟

٤٦٩— حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن حميد الطويل،

عن الحسن {كذلك نسلكه في قلوب المجرمين} قال: الشرك.

٤٦٢٠— حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن رجل قد

سماه غير ابن كثير، عن سفيان، عن عبيد الصيد، عن الحسن في قول الله عزوجل: {وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ} قال: بينهم وبين الإيمان.

٤٦٢١— حدثنا محمد بن عبيد، ثنا سليم، عن ابن عون قال: كنت

أسير بالشام فناداني رجل من خلفي، فالتفت فإذا رجاء بن حبيبة فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً.

٤٦٢٢— حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد قال: سمعت أليوب

يقول: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم القدر رأيهم وهم يريدون أن ينفقوها بذلك رأيهم، وقوم له في قلوبهم شنان وبعض يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟

٤٦٢٣- حدثنا ابن المثنى، أن يحيى بن كثير العنبري حدّثهم قال:
كان قرة بن خالد يقول لنا: يا فتيان لا تُغْلِبُوا على الحسن، فإنه كان رأيه
السُّنَّة والصواب.

٤٦٢٤- حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: ثنا مؤمل بن إسماعيل،
ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما
بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً ولكننا قلنا: كلمة
خرجت لا تحمل.

٤٦٢٥- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب
قال: قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً.

٤٦٢٦- حدثنا هلال بن بشر قال: ثنا عثمان بن عثمان، عن عثمان البَنْي
قال: ما فسر الحسن آية قطٌ إلا عن الأئمّات.

- باب في التفضيل:

٤٦٢٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عبد
العزيز بن أبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَنَا
نقول في زمن النبي ﷺ: لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر، ثم عثمان، ثم
نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم.

٤٦٢٨- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن
شهاب قال: قال سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: كَنَا نقول ورسول
الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان

رضي الله عنهم أجمعين.

٤٦٢٩ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا جامع بن أبي راشد،

حدثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي:

أيُ الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟

قال: ثم عمر، قال: ثم خشيت أن أقول ثم من؟ فيقول عثمان، فقلت:

ثم أنت يا أبي؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

٤٦٣٠ - حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعني الفريابي قال:

سمعت سفيان يقول: من زعم أن علياً رضي الله عنه كان أحق بالولاية

منها فقد خطأ أبا بكر وعمر والهاجرين والأنصار رضي الله عنهم

جميعهم وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء.

٤٦٣١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عبد

السائل قال: سمعت سفيان الثوري يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر،

وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

٩ - باب في الخلفاء:

٤٦٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، قال

محمد: كتبته من كتابه قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن

عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة ظلةً ينطف منها

السمن والعسل، فأرى الناس يتکففون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل،

وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل فعلا به، قال أبو بكر: بأبي وأمي لتدعني فلأعيرنها، فقال: "اعبرها" قال: أما الظلة فظلّة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن: لينه وحلاؤه، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل عليه: تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوا به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت فقال: "أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا" فقال: أقسمت يارسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: "لا تقسم".

٤٦٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: فأبى أن يخبره.

٤٦٣٤ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال ذات يوم: "من رأى منكم رؤيا؟" فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، وزن عمر وأبو بكر

فرجح أبو بكر، وزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا

الكرابيذة في وجه رسول الله ﷺ.

٤٦٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: "أيكم

رأى رؤيا؟" فذكر معناه، ولم يذكر الكرابيذة قال: فاستاء لها رسول الله

ﷺ يعني فساده ذلك فقال: "خلافة نبوة، ثم يُؤْتَى اللهُ الملك من

يشاء".

٤٦٣٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الربيدي،

عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبىان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله أنه

كان يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: "أرَى الليلة رجُلًا صالحًا أباً بكرًا

نبيط برسول الله ﷺ، ونبيط عمر بآبي بكر، ونبيط عثمان بعمر" قال

جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل

الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوُّط بعضهم ببعض

فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ.

قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرو بن أبىان.

٤٦٣٧ - حدثنا محمد بن المنى قال: حدثني عفان بن مسلم، ثنا

حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن

جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني رأيت كأن دلوًا دُلِيَّ من السماء،

فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ

بعراقيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء عليٌ فأخذ بعراقيها فانتشلت وانتضح عليه منها شيء .

٤٦٣٨ - حدثنا عليّ بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول قال : لتمخرنَ الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان .

٤٦٣٩ - حدثنا موسى بن عامر المري ، ثنا الوليد ، ثنا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعيس عبد الرحمن بن سليمان يقول : سيأتي ملك من ملوك العجم ، يظهر على المدائن كلها إلا دمشق .

٤٦٤٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بُرْدُ أبو العلاء ، عن مكحول ، أن رسول الله ﷺ قال : "موضع فسطاط المسلمين في الملاحم أرض يقال لها الغوطة" .

٤٦٤١ - حدثنا أبو ظفر عبد السلام ، ثنا جعفر ، عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب وهو يقول : إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ، ثمقرأ هذه الآية يقرؤها ويفسّرها : {إذ قال الله يا عيسى إني متوفيتك ورافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا} يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام .

٤٦٤٢ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا جرير ، ح وثنا زهير بن حرب ، قالا : ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الربيع بن خالد

الضّبي قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه، أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: **للّه علیَّ ألا أصلّی خلفك صلاةً أبداً، وإن وجدت قوماً يجاهدونك لأجاهدك** معهم، زاد إسحاق في حديثه قال: فقاتل في الجماجم حتى قتل.

٤٦٤٣ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر، عن عاصم قال: سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مشنيّة، وأسمعوا وأطيعوا ليس فيها مشنيّة لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوها من باب آخر حلّت لي دماءهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيري من هذه الحمراء يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر، فوالله لأدعنه كالأمس الدابر.

قال: فذكرته للأعمش فقال: أنا والله سمعته منه.

٤٦٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هَبْرُ هَبْرُ، أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنَّهم كالأمس الذاهب، يعني المولى.

٤٦٤٥ - حدثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر يعني ابن سليمان ثنا داود

بن سليمان، عن شريك، عن سليمان الأعمش قال: جَمَعْتُ مع الحجاج فخطب، فذكر حديث أبي بكر بن عيّاش، قال فيها: فأسمعوا وأطيعوا الخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان، وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضر، ولم يذكر قصة الحمراء.

٤٦٤٦ - حدثنا سوار بن عبد الله، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جمهان، عن سفيينة قال: قال رسول الله ﷺ: "خلافة النبوة ثلاثون سنةً، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء".

قال سعيد: قال لي سفيينة: أمسك عليك: أبو بكر سنتين، وعمر عشرًا، وعثمان اثنى عشرة وعليّ كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً [عليه السلام] لم يكن بخليفة قال: كذبت أستاهبني الزرقاء، يعني مروان.

٤٦٤٧ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جمهان، عن سفيينة قال: قال رسول الله ﷺ: "خلافة النبوة ثلاثون سنةً، ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء".

٤٦٤٨ - حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أخبرنا حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، وسفيان عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، قال: ذكر سفيان رجلاً فيما بيته وبين عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً، فأخذ

بيدى سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة إنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم إيثم ، قال ابن إدريس: والعرب تقول: آثم، قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ وهو على حراء "أثبت حراء؛ إنه ليس عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ" قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، قلت: ومن العاشر؟ فتكلأ هنية ثم قال: أنا.

قال أبو داود: رواه الأشجعي عن سفيان، عن منصور عن هلال بن يساف، عن ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم بـإسناده نحوه.

٤٦٤٩ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن الحرم بن الصيّاح، عن عبد الرحمن بن الأحسّان أنه كان في المسجد فذكر رجلًا عليه السلام، فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنّي سمعته وهو يقول: "عشرة في الجنة: النبيُّ في الجنة، وأبو بكرٍ في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة" ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد.

٤٦٥٠ - حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن المثنى النخعي، حدثني جدي رياح بن الحارث قال: كنت قاعداً عند

فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فرَحِب به وحياه وأقعده عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقة فاستقبله فسبَّ وسبَّ فقال سعيد: من يسبُّ هذا الرجل؟ فقال: يسبُّ علياً، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يسبُونَ عندك ثم لا تنكر ولا تغير؟ أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وإن لغنىٌ أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقيته "أبو بكرٍ في الجنة، وعمر في الجنة" وساق معناه ثم قال: لمشهد رجل منهم مع رسول الله ﷺ يغبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره ولو عمرَ نوح.

٤٦٥١ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، المعنى قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدّثهم أن نبيَّ الله ﷺ صعد أحداً فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم فضربه نبيُّ الله ﷺ برجله وقال: "اثبت أحد،نبيٌّ وصديق وشهidan".

٤٦٥٢ - حدثنا هناد بن السريّ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جعدة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي" فقال أبو بكر: يا رسول الله، وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي".

٤٦٥٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي، أن الليث حدّثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يدخل النار أحدٌ من بايع تحت الشجرة".

٤٦٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ح وثنا أحمد ابن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ، قال موسى: "فلعلَ الله" وقال ابن سنان: "اطلع الله على أهل بدْر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

٤٦٥٥ - حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدّثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن خرمة قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية، فذكر الحديث قال: فأتأه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما كلامه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف وقال: أخْرِي يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة.

٤٦٥٦ - حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، أن سعيد بن إياس الجُرَبِري أخبرهم، عن عبد الله بن شقيق

العُقَيْلِي، عن الأقرع مُؤْذن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرناً، فرفع عليه الدرة فقال: قرن مه؟ فقال: قرن حديّد أمين شديد قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحًا غير أنه يؤثر قرباته، قال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثًا فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأً حديداً، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه يا دفراه فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق.

قال أبو داود: الدفر النتن.

١٠ - باب في فضل أصحاب النبي ﷺ :

٤٦٥٧ - حدثنا عمرو بن عون قال: أَبْنَا، ح وثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زراراً بن أوفى، عن عمران بن حصين قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بَعَثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ" وَالله أعلم أذكر الثالث أم لا "ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهُدُونَ وَلَا يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَوْفَونَ، وَيَخْوِنُونَ وَلَا يَؤْتَمِنُونَ، وَيَفْشِلُونَ فِيهِمُ السَّمْنُ".

١١ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٦٥٨ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فو
الذى نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا
نصيفه".

٤٦٥٩ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا عمر بن

قيس الماسر، عن عمرو بن أبي قرة قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان
يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب،
فينطلق الناس من سمع ذلك من حذيفة، فإذا تون سليمان فيذكرون له
قول حذيفة، فيقول سليمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة
فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدّقك ولا كذّبك، فأتى
حذيفة سليمان وهو في مُبْلِلة فقال: يا سليمان، ما يمنعك أن تصدقني بما

سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سليمان: إن رسول الله ﷺ كان
يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا
لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورّث رجالاً حبّ رجال ورجالاً
بغضّ رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقّة؟ ولقد علمت أن رسول الله
خطب فقال: "إليها رجلٌ من أمتي سببته سبة، أو لعنته لعنةٌ في
غضبي، فإنّما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنّما بعثني ربّه
للعالمين فاجعلها عليهم صلاةً يوم القيمة" والله لتنتهيَّ أو لاكتبنيَّ إلى
عمر.

١٢ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه:

٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهرى، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: لما استَعْزَ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال: مروا من يصلى للناس، فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً فقلت: يا عمر، قم فصلّ بالناس فتقدّم فكبّر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلاً مجهراً قال: "فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون" فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلّى عمر تلك الصلاة، فصلّى بالناس.

٤٦١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُديك قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال: لما سمع النبي صلّى الله عليه وسلم صوت عمر، قال ابن زمعة: خرج النبي صلّى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: "لا، لا، ليصلّى للناس ابن أبي قحافة" يقول ذلك مغضباً.

١٣ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة:

٤٦٦٢ - حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، ح وثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي: "إِنَّ أَبْنَيْ هَذَا سِيدٍ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْلِحَ اللَّهُ بَيْنَ فَتَيْنِ مِنْ أَمْتِي" وقال في حديث حماد: "وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَصْلِحَ بَيْنَ فَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتِيْنَ".

٤٦٦٣ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أحافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تضرك الفتنة".

٤٦٦٤ - حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتنة شيئاً قال: فخرجننا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يستعمل عليّ شيءٌ من أمصاركم حتى تنجلوني.

٤٦٦٥ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ضبيعة بن حصين الشعبي بمعناه [عن حذيفة].

٤٦٦٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا ابن علية، عن

يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قلت لعليّ رضي الله عنه: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمرأي رأيته؟ فقال: ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، لكنهرأي رأيته.

٤٦٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا القاسم بن الفضل، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "ترق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق".

١٤ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٤٦٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو يعني ابن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتخروا بين الأنبياء".

٤٦٦٩ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى".

٤٦٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم ابن محمد، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى".

٤٦٧١ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب و محمد بن يحيى بن فارس

قالا: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رجل من اليهود: والذى اصطفى موسى، فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: "لا تخيروني على موسى؛ فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش في جانب العرش، فلا أدرى أكان من صعق فأفاق قبلى، أو كان من استثنى الله عز وجل".

قال أبو داود: وحديث ابن يحيى أتم.

٤٦٧٢ - حدثنا زيد بن أيوب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مختار ابن فلفل، يذكر عن أنس قال:

قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: "ذاك إبراهيم عليه السلام".

٤٦٧٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع".

٤٦٧٤ - حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري، المعنى قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما

أدرى أتبع لعين هو أم لا، وما أدرى أعزير نبي هو أم لا؟".

٤٦٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس

عن ابن شهاب، أن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أبي هريرة قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء
أولاد علات وليس بيدي وبينينبي".

١٥ - باب في رد الإرجاء:

٤٦٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي

صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال: "الإيمان بضم الإيمان وبفتحه وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله،
وأدناها إماتة العظم عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".

٤٦٧٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة،

حدثني أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما

قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله قال: "أتدرؤن ما الإيمان
بالله؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ

محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن
تعطوا الخمس من المغنم".

٤٦٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي

الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "بين العبد وبين الكفر ترك
الصلاحة".

٦- باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه:

٤٦٧٩- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن بكر

بن مصر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما رأيت من ناقصات عقلٍ ولا دين أغلب لذى لُبْ مِنْكُنَّ" قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجلٍ، وأمّا نقصان الدين فإن إحداكنَّ تفطر رمضان وتقيم أيامًا لا تصلي".

٤٦٨٠- حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن سفيان عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما توجَّهَ النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، فكيف الذين ماتوا هم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم}.

٤٦٨١- حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أحب الله وأبغضه وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان".

٤٦٨٢- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً".

٤٦٨٣ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر قال:

وأخبرني الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال:

أعطي النبي ﷺ رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول

الله، أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تُعطِ فلاناً شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي

ﷺ: "أو مسلم" حتى أعادها سعد ثلاثة، والنبي ﷺ يقول: "أو

مسلم" ثم قال النبي ﷺ: "إني أعطي رجالاً وأدع من هو أحب إلى

منهم لا أعطيه شيئاً خافة أن يكتبوا في النار على وجوههم".

٤٦٨٤ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر قال: وقال

الزهري: {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} قال: نرى أن الإسلام

الكلمة، والإيمان العمل.

٤٦٨٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ح، وثنا إبراهيم بن

بشار، ثنا سفيان، المعنى قالا: ثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن

سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قسم بين الناس قسماً فقلت: أعط فلاناً

فإنه مؤمن قال: "أو مسلم؟ إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلى

منه خافة أن يكتب على وجهه".

٤٦٨٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: واقد بن عبد الله

أخبرني، عن أبيه أنه سمع ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا

ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".

٤٦٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن فضيل بن

غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً: فإن كان كافراً، وإلاًّ كان هو الكافر".

٤٦٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من كن فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خلة منهان كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر".

٤٦٨٩ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَزِنِي الرَّازِنِي حِينَ يَزِنُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقْ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبْ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ".

٤٦٩٠ - حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع يعني ابن زيد [قال]: حدثني ابن الهاد، أن سعيد بن أبي سعيد المقري حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلمة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان".

١٧ - باب في القدر

٤٦٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني بمني عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم".

٤٦٩٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل أمّة مجوسٌ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال".

٤٦٩٣ - حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدّثاه قالا: ثنا عوف قال: ثنا قسامه بن زهير قال: ثنا أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَتِهِ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلَ، وَالْحَزْنَ، وَالْخَبِيثَ، وَالْطَّيْبِ".

زاد في حديث يحيى "وبين ذلك" والإخبار في حديث يزيد.

٤٦٩٤ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا المعتمر قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدّث، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب

أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ عليه السلام قال: كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ ببقيع الغرقد، فجاء رسول الله ﷺ فجلس ومعه خصرةٌ، فجعل ينكت بالخصرة في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: "ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسٍ إلا قد كتب الله مكانتها من النار أو [من] الجنة، إلا قد كتبت شقيةً أو سعيدةً" قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله، أفلًا نمكث على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة ليكوننَّ إلى السعادة، ومن كان منًا من أهل الشقاوة ليكوننَّ إلى الشقاوة؟ قال: "اعملوا فكُلْ ميسِرٌ [ما خلق له]: أما أهل السعادة فييسرون للسعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون للشقاوة" ثم قال نبي الله ﷺ: {فَأَمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى فَسَيِّسِرْهُ لِلْيِسْرِي، وَأَمَا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى فَسَيِّسِرْهُ لِلْعَسْرِي} .

٤٩٥ - حدثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهنمي، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرین فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفقاً لله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبـي فظننتـ أنـ صاحبـي سيـكـلـ الكلامـ إـيـ، فقلـتـ: أـباـ عبدـ الرـحـمـنـ، إـنـهـ قـدـ ظـهـرـ قـبـلـنـاـ نـاسـ يـقـرـءـونـ الـقـرـآنـ وـيـتـقـفـرـونـ الـعـلـمـ يـزـعـمـونـ أـنـ لـاـ قـدـرـ وـالـأـمـرـ أـنـفـ، فـقـالـ: إـذـاـ لـقـيـتـ أـوـلـئـكـ

فأخبرهم أني بريء منهم وهم براء مني، والذي يختلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحد them مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله

إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه، حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتومن بالقدر خيره وشرّه" قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل" قال: فأخبرني عن أمارتها قال: "أن تلد الأمة ربها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان" قال: ثم انطلق فلبشت ثلثاً، ثم قال: "يا عمر، هل تدرى من السائل؟" قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".

٤٦٩٦— حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عثمان بن غياث قال: حدثني

عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قال: لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد قال: وسائله رجل من مزينة أو جهينة فقال: يا رسول الله، فيما نعمل؟ أفي شيء قد خلا أو أمضى أو في شيء يستأنف الآن؟ قال: "في شيء قد خلا وأمضى" فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال: "إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار".

٤٦٩٧— حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن سفيان قال: ثنا

علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر بهذا الحديث، يزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: "إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة". قال أبو داود: علقة مرجي.

[قال أبو داود: هذا حديث المرجئة، وكان علقة بن مرثد يذهب إلى الأرجاء].

٤٦٩٨— حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي فروة

الهمداني، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي ذر وأبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدرى أئمه هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً

يعرفه الغريب إذا أتاه قال: فبنينا له دُكَّاناً من طين فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبته، وذكر نحو هذا الخبر، فأقبل رجل فذكر هيئته، حتى سلم من طرف السماط فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فرد عليه

النبي ﷺ.

٤٦٩٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان، عن وهب بن خالد الحمعي، عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدّثني بشيء لعل الله أن يذهب من قلبي، قال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمدهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصييك، ولو مت على غير هذا الدخلت النار قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدّثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٤٧٠٠ - حدثنا جعفر بن مسافر الهذيلي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصييك،

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ أَوْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ وَمَاذَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" يَا بْنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مَنِّي".

٤٧٠١ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، ح وثنا أحمد بن صالح، المعنى
قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع طاووساً يقول:
سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ قال: "احتج آدم وموسى، قال
موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت
موسى اصطفاك الله بـكـلامـه وـخـطـه لك التوراة بيده، تلومني على أمر
قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فـحـجـ آدم مـوـسـى".
قال أحمد بن صالح: عن عمرو عن طاووس سمع أبا هريرة.

٤٧٠٢ - حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني
هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرْنَا آدَمَ
الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمَ؟
فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيْكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَمَكَ
الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلْتَ
عَلَى أَنْ أَخْرَجَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا
مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بْنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ

لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكُ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِّنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فِيمَ تَلَوْمِنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءِ قَبْلِي؟" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: "فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى".

٤٧٠٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ [بَنَ الْخَطَابِ] أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارِ الْجَهْنَمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ {وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ} قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلْقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهُورَهُ بِيمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ ذُرِيَّةِ فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهُورَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخَلُهُ بِهِ إِلَيْهَا، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخَلُهُ بِهِ إِلَيْهَا".

٤٧٠٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّفْيَ، ثَنَا بَقِيَّةً قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ جَعْشَمَ الْقَرْشِيَّ قَالَ: حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث، وحديث مالك أتم.

٤٧٠٥ - حدثنا القعنبي، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن رقبة بن مصقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: "الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً".

٤٧٠٦ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ثنا أبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: {وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين} "وكان طبع يوم طبع كافراً".

٤٧٠٧ - حدثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: حدثني أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: "أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه، فقال موسى: {أقتلت نفساً زكية} " الآية.

٤٧٠٨ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، المعنى واحد، والإخبار في حديث سفيان، عن الأعمش قال: ثنا زيد بن وهب، ثنا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمْمَهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ

ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً ويؤمر بأربع كلماتٍ فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقيّ أو سعيدٌ، ثم ينفع فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، أو قيدٌ ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، أو قيد ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها".

٤٧٠٩ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك قال: ثنا

مطرف، عن عمران بن حصين قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أَعْلَمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قال: "نعم" قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: "كُلُّ مِسْرُّ لِمَا خَلَقَ لَهُ".

٤٧١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن زيد المترى أبو عبد الرحمن قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: "لا تجالسو أهل القدر، ولا تقابلوهم".

١٨ - باب في ذراري المشركين:

٤٧١١ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

٤٧١٢- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، ح وثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قالا: ثنا محمد بن حرب، المعنى عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: "هم من آبائهم" فقلت: يارسول الله، بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" قلت: يارسول الله، فذراري المشركين؟ قال: "من آبائهم" قلت: بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

٤٧١٣- حدثنا محمد بن كثیر، أخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيی، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أُنِي النبی ﷺ بصبيٍّ من الأنصار يُصَلِّی علیه قالت: قلت: يارسول الله، طوبى لهذا الم يعمل شرًا ولم يدر به، فقال: "أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم".

٤٧١٤- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتائج الإبل من بهيمة جماء ، هل تحسُّ من جدعاء؟" قالوا: يارسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

٤٧١٥- قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسکین وأنا أسمع:

أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا
قَيْلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَ
عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا
كَانُوا عَامِلِينَ".

٤٧١٦ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ، ثَنَا حَجَاجُ بْنُ الْمَنَاهَلِ قَالَ: سَمِعْتُ
حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ يَفْسِرُ حَدِيثَ "كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ" قَالَ: هَذَا
عِنْدَنَا حَيْثُ أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ:
{أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلِّي}.

٤٧١٧ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةِ قَالَ:
حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَائِدَةُ وَالْمَوْقِدَةُ فِي
النَّارِ" قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاً: قَالَ أَبِي: فَحَدَثَنِي أَبُو إِسْحَاقُ أَنَّ عَامِرًا
حَدَثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧١٨ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: "أَبُوكَ فِي النَّارِ" فَلَمَّا قَفَّى
قَالَ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ".

٤٧١٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ
مَحْرِي الدَّمِ".

٤٧٢٠ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أخبرني ابن هبيرة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهمذاني، عن يحيى بن ميمون، عن ربيعة الجرشمي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: "لا تجالسو أهل القدر، ولا تفتخوهُم" الحديث.

١٩ - باب في الجهمية [والمعزلة]

٤٧٢١ - حدثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله".

٤٧٢٢ - حدثنا محمد بن عمرو، ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال: حدثني محمد يعني ابن إسحاق قال: حدثني عتبة بن مسلم مولىبني تيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحوه، قال: فإذا قالوا ذلك فقولوا: {الله أَحَدُ، الله أَحَدُ} الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليسعد [بالله] من الشيطان.

٤٧٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمررت بهم سحابة فنظر إليها فقال: "ما تسمون هذه؟" قالوا:

السحاب، قال: "والمزن" قالوا: والمزن، قال: "والعنان" قالوا: والعنان، قال أبو داود لم أتقن العنان جيداً، قال: "هل تدرؤن ما بعد ما بين السماء والأرض؟" قالوا: لا ندرى قال: "إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا مَا وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ" حتى عَدَ سبع سموات "ثم فوق السابعة بحرٌ بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثانية أو عالٍ بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش [ما] بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك".

٤٧٢٤- حدثنا أحمد بن أبي سريح، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله^ر ابن سعد، ومحمد بن سعيد قالا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بإسناده ومعناه.

٤٧٢٥- حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بإسناده ومعنى هذا الحديث الطويل.

٤٧٢٦- حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: ثنا وهب بن جرير، قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه قال: ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحذث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال: أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابياً فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال،

وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع
بإله عليك، قال رسول الله ﷺ: "ويحك! أتدرى ما تقول؟" وسبح
رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم
قال: "ويحك! إنه لا يستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم
من ذلك، ويحك! أتدرى ما الله؟ إن عرشه على سمواته هكذا" وقال
بإصابعه مثل القبة عليه "وإنه ليطُّ به اطيط الرحل بالراكب" قال ابن
بشار في حديثه "إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته" وساق
ال الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة
وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه عن جده. قال أبو داود: والحديث
بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن
معين وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد
أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة
فيها بلغني.

٤٧٢٧ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال:
حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر،
عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "أذن لي أن أحدث عن ملِكٍ
من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أدنه إلى عاتقه مسيرة
سبعينأئنة عام".

٤٧٢٨ - حدثنا علي بن نصر، ومحمد بن يونس النسائي، المعنى

قالا: أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا حرمدة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبي هريرة يقرأ هذه الآية: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا} إلى قوله تعالى: {سَمِيعًا بَصِيرًا} قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع إصبعيه، قال ابن يونس: قال المقرىء: يعني إن الله سميع بصير يعني أن الله سمعاً وبصراً. قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية.

٢٠ - باب في الرؤية:

٤٧٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير ووكيع وأبوأسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً، فنظر إلى القمر ليلة البدر أربع عشرة فقال: "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رَؤْيَتِهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعُلُوا" ثمقرأ هذه الآية: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا}

٤٧٣٠ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه سمعه يحدّث، عن أبي هريرة قال: قال ناس: يا رسول الله، أترى ربنا عزوجل يوم القيمة؟ قال: "هُلْ تَضَارُونَ فِي

رؤيه الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟" قالوا: لا، قال: "هل تضارون في رؤيه القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟" قالوا: لا، قال: "والذى نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيه أحدهما".

٤٧٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، المعنى عن يعلى بن عطاء، عن وكيع، قال: موسى: ابن عدس، عن أبي رزين، قال موسى: العقيلي، قال: قلت: يارسول الله، أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مُخْلِيًّا به يوم القيمة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: "يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر؟" قال ابن معاذ "ليلة البدر مُخْلِيًّا به" ثم اتفقا: قلت: بلى، قال: "فَالله أَعْظَمْ" قال ابن معاذ قال: "فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِّنْ خَلْقِ الله، فَالله أَجْلُ وَأَعْظَمْ".

٤٧٣٢ - باب في الرد على الجهمية:

٤٧٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال: قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "يُطْوِي الله السموات يوم القيمة، ثم يأخذهنَّ بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين، ثم يأخذهنَّ، قال ابن العلاء: بيده الأخرى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟".

٤٧٣٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "ينزل [ربنا عز وجل] كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟".

٤٧٣٤ - باب في القرآن:

٤٧٣٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسراويل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال: "ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعواني أن أبلغ كلام ربِّي".

٤٧٣٥ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، وكل حديثي طائفة من الحديث، قالت: ولشأنى في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى.

٤٧٣٦ - حدثنا إسماعيل بن عمر، أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن جمال الدين، عن عامر يعني الشعبي عن عامر بن شهر قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل، فضحك فقال: أتضحك من كلام الله تعالى؟

٤٧٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن

المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بالحسن والحسين "أعيذكم بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة" ثم يقول: "كان أبوكم يعوذ بها اسماعيل وإسحاق".

قال أبو داود: هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق.

٤٧٣٨ - حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازبي، وعلي بن الحسين بن إبراهيم، وعلي بن مسلم قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم" قال: "فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق".

٤٧٣٩ - باب في الشفاعة:

٤٧٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا بسطام بن حرث، عن أشعث الحذاني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".

٤٧٤٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الحسن بن ذكوان، قال: ثنا

أبو رجاء قال: حدثني عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: "يخرج قومٌ من النار بشفاعة محمدٍ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين".

٤٧٤١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن

أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن أهل الجنة يأكلون فيها ويسربون".

٤- باب في ذكر البعث والصور:

٤٧٤٢- حدثنا مسدد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: ثنا أسلم،

عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "الصور قرنٌ ينفح فيه".

٤٧٤٣- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّ ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب: منه خلق، وفيه يركب".

٥- باب في خلق الجنة والنار:

٤٧٤٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي

ربٌّ وعزتك لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها، ثم حفَّها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي ربٌّ

وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحدٌ" قال: "فلما خلق الله تعالى النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: [أي ربٌّ] وعزتك لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها، فحفَّها

بالشهوات ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أَيْ رَبٌّ، وَعِزْتُكَ لَقَدْ خَشِيتَ أَنْ لَا يَقِنَ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا".

٤٧٤٥ - باب في الحوض:

٤٧٤٥ - حدثنا سليمان بن حرب ومدد قالا: ثنا حماد بن زيد، عن

أبيو، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتِهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءِ وَأَذْرَحْ".

٤٧٤٦ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن عمرو بن

مرة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلًا فقال: "مَا أَنْتُمْ جُزُءٌ مِّنْ مائةِ أَلْفٍ جُزُءٌ مِّنْ يَرْدِ عَلَيِّ الْحَوْضِ" قال: قلت: كم كتم يومئذ؟ قال: سبعمائة، أو ثمانمائة.

٤٧٤٧ - حدثنا هناد بن السريّ، ثنا محمد بن فضيل، عن المختار

ابن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أَغْفِى رَسُولَ اللَّهِ إِغْفَاءَ فَرْعَوْنَ رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا فَإِمَا قَالُوهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ لَمْ ضَحَّكْتْ؟ فَقَالَ: "إِنَّهُ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آنَفًا سُورَةً" فَقَرَأَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِي رَبِّي عَزَّوَجْلَ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرَدُّ عَلَيْهِ أَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتِهِ عَدْدُ الْكَوَاكِبِ".

٤٧٤٨ - حدثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال:

ثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: لما عرج بنبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة، أو كما قال، عرض له نهر حافاته الياقوت المجيء أو قال المجوف، فضرب الملك الذي معه يده، فاستخرج مسكاً، فقال محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للملك الذي معه "ما هذا؟" قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله [عزوجل].

٤٧٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال: شهدت أبو بربعة دخل على عبيد الله بْن زِيَاد فحدثني فلان سماه مسلم، وكان في السطاط فلما رأه عبيد الله قَالَ: إن محمديكم هذا الدجاج، ففهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أني أبقي في قوم يعيروني بصحة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لك زين غير شيئاً ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر فيه شيئاً؟ قال أبو بربعة: نعم لا مرأة ولا ثنتين ولا ثلاثة ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاوه الله منه، ثم خرج مغضباً.

٤٧٥٠ - باب المسألة في القبر وعذاب القبر:

٤٧٥٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَثْبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَابِتِ}".

٤٧٥١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: "من أصحاب هذه القبور؟" قالوا: يارسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهلية فقال: "تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال" قالوا: ومم ذاك يارسول الله؟ قال: "إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاها ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فينطلق به إلى بيته كان له في النار فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمت ورحمك فأبدل لك به بيتك في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاها ملك فيتهبه فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدرى، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضر به بمطرافي من حديث بين أذنيه، فيصبح صحيحةً يسمعها الخلق غير الثقلين".

٤٧٥٢ - حدثنا محمد بن سليمان، ثنا عبد الوهاب، بمثل هذا الإسناد نحوه قال: "إنَّ العبد إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابَهِ إِنَّهُ لِيُسْمَعُ قَرْعُ نَعَالْمِ فَيَأْتِيهِ مَلْكَ الْأَنْوَارِ فَيَقُولُ لَهُ" فَذَكَرَ قَرِيبًا مِّنْ حَدِيثِهِ

الأول، قال فيه: "وأما الكافر والمنافق فيقولان له" زاد: "المنافق"
وقال: "يسمعها من يليه غير الثقلين".

٤٧٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح وثنا هناد بن السّريّ، قال: ثنا أبو معاوية، وهذا الفظ هناد، عن الأعمش، عن

النهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يُلْحَدْ، فجلس رسول

الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكث به

في الأرض، فرفع رأسه فقال: "استعذوا بالله من عذاب القبر" مرتين أو ثلاثة، زاد في حديث جرير ها هنا وقال: "إنه ليسمع خلق نعالم

إذا ولّوا مدبرين [حين يقال] له: يا هذا، من ربك وما دينك ومن

نبيك؟" قال هناد: قال: "ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من

ربك؟ فيقول: رب الله ﷺ، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام،

فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟" قال: "فيقول: هو

رسول الله ﷺ فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت

به وصدقت" زاد في حديث جرير "فذلك قول الله تعالى: {يثبت الله

الذين آمنوا} الآية. ثم اتفقا، قال: "فينادي منادٍ من السماء: أن قد

صدق عبدي، فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة، وافتتحوا له باباً إلى

الجنة" قال: "فيأتيه من روحها وطبيها" قال: "ويفتح له فيها مذ

بصره" قال: " وإنَّ الْكَافِرَ" فذكر موطه قال: "وتعاد روحه في جسده،

ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى، فینادي منادٍ من السماء: أن كذب فافرشه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار" قال: "فيأتيه من حرّها وسمومها" قال: "ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أصلاعه" زاد في حديث جرير قال: "ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرببة من حديده لو ضرب بها جبل لصار تراباً" قال: "فيضرب بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تراباً" قال: "ثم تعاد فيه الروح".

٤٧٥٤ - حدثنا هناد بن السّري، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، ثنا المنھال، عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء، عن النبي صلی الله علیه وسلم قال فذكر نحوه.

٢٨ - باب في ذكر الميزان:

٤٧٥٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعة، أن إسماعيل بن إبراهيم حدّثهم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة أنها ذكرت النار فبكّت، فقال رسول الله ﷺ: "ما يبكيك؟" قالت: ذكرت النار فبكّت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيمة؟ فقال رسول الله ﷺ: "أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدها: عند الميزان، حتى يعلم أخف ميزانه أو يشقّ، وعن الكتاب حين يقال: {هاؤم اقرءوا

كتابه حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماليه أم من وراء

ظهره؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم".

قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

٤٧٥٦ - باب في الدجال:

٤٧٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن

عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقة، عن أبي عبيدة بن الجراح

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إنه لم يكن نبيٌّ بعد نوح إلا وقد أنذر

الدجال قومه، وإني لأنذركموه" فوصفه لنا رسول الله ﷺ وقال:

"لعله سيدركه من قد رأي وسمع كلامي" قالوا: يا رسول الله، كيف

قلوبنا يومئذ؟ أمثلها اليوم؟ قال: "أو خير".

٤٧٥٧ - حدثنا خلدون بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن

الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على

الله بهما هو أهله، فذكر الدجال فقال: "إني لأنذركموه، وما من نبي إلا

قد أنذرته قومه، لقد أنذرته نوح قومه، ولكنني سأقول لكم فيه قوله لم

يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعز، وأن الله ليس بأعز".

٣٠- باب الخوارج:

٤٧٥٨- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل، عن مطرّف، عن أبي جهم عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة قيد شِرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه".

٤٧٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا مطرّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف أنت وأئمّة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟" قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألحقك قال: "أولاً أدلّك على خير من ذلك؟ تصر حتى تلقاني".

٤٧٦٠- حدثنا مسدد وسليمان بن داود، المعنى قالا: ثنا حماد بن زيد، عن مُعْلَى بن زياد وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن حصن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "ستكون عليكم أئمّة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر". قال أبو داود: قال هشام: "بلسانه فقد بريء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" فقيل: يا رسول الله، أفلانا نقتلهم؟ قال ابن داود: "أفلانا نقاتلهم" قال: "لا، ما صلوا".

٤٧٦١- حدثنا ابن بشار، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن

قتادة قال: ثنا الحسن، عن ضبة بن محسن العنزي، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمعناه قال: "فمن كره فقد برأء، ومن أنكر فقد سلم" قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

٤٧٦٢ - حدثنا مسلد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستكون في أمتى هناث وهناث، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميعاً فاضربوه بالسيف كائناً من كان".

٣١- باب في قتال الخوارج

٤٧٦٣ - حدثنا محمد بن عبيد و محمد بن عيسى، المعنى قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة أن عليه ذكر أهل النهروان فقال: فيهم رجل مُوَدَّن اليد ، أو مخدج اليد ، أو مثدون اليد لولا أن تبظروا النباتكم ما وعدهم الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ ، قال: قلت: أنت سمعت هذا منه؟ قال: إِي ورب الكعبة.

٤٧٦٤ - حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي عليه السلام إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها، فقسمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزارى، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بنى نبهان، وبين علقة بن علاة العامري ثم أحد بنى كلاب قال: فغضبت قريش والأنصار. وقالت: يعطى صناديد أهل

نجد وَيَدْعُنا؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا أَتَأْلَفُهُمْ" قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِيَ الْجَبَنِينِ، كَثُرُ الْلَّحِيَّةِ مُحْلُوقٌ قَالَ: أَتَقِ اللَّهُ يَا حَمْدًا، فَقَالَ: "مَنْ يَطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ، أَيَّامَنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟" قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسَبَهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: فَمَنْعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّ قَالَ: "إِنَّمَا مِنْ ضَئِضَائِي هَذَا، أَوْ فِي عَقْبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنَّا نَأْنَى وَاللَّهُ أَدْرِكْتُهُمْ لِأَقْتَلُنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ".

٤٧٦٥ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا الوليد ومبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي بإسناده، عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا أبو عمرو قال: حدثني قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقةٌ، قومٌ يحسنون القليل ويسيئون الفعل، يقراءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مرroc السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتدوا على فوقه، هم شرُّ الخلق والخلائق، طوبى لمن قتلهم وقتلوا يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله تعالى منهم" قالوا: يا رسول الله، ما سيهاهم؟ قال: "التحليق".

٤٧٦٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ تحوه قال: "سيهاهم التحليق والتسبيد".

فإذا رأيتموه فأنيموهم".

قال أبو داود: التسبيد استئصال الشعر.

٤٧٦٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا الأعمش، عن

خديمة، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

حَدِيثًا فَلَأَنْ أَخْرَرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا

حَدَثْتُكُمْ فِيهَا بَيْنِكُمْ وَبَيْنِكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدُعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

يَقُولُ: "يَأَيُّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاهُ الْأَسْنَانُ، سَفَهَاهُ الْأَحْلَامُ،

يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

الرَّمِيَّةِ لَا يَجُوزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرُهُمْ، فَأَيُّنَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنْ

قَتَلْتُهُمْ أَجْرٌ لَمْ يَنْقُضُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ".

٤٧٦٨ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الملك بن

أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل قال: أخبرني زيد بن وهب الجهنمي، أنه

كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا إلى

الخوارج، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إني سمعت رسول الله

يَقُولُ: "يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أَمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قَرَاءَتُكُمْ إِلَى

قَرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى

صِيَامِهِمْ شَيْئًا، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجُوزُ

صَلَاتِهِمْ تِرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ

يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يَصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ وَلَنَكُلُوا

عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضدٌ وليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعراتٌ بيضاء "أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلًا منزلًا، حتى مرّ بنا على قنطرة قال: فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها، فإني أخاف أن ينادوكم كما نادوكم يوم حروراء قال: فوحشوا برماتهم، واستلوا السيوف، وشجرهم الناس برماتهم قال: وقتلو بعضهم على بعض قال: "وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجالان، فقال علي عليه السلام: التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال: فقام علي [رضي الله عنه] بنفسه، حتى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض فقال: أخرجوه، فوجدوه ما يلي الأرض فكبّر وقال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إيه والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلقه ثلاثة وهو يحلف.

[قال أبو داود: قال مالك: ذُل للعلم أن يحيط العالم كل من سأله].

٤٧٦٩ - حدثنا محمد بن عبيد: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة قال: ثنا أبو الوضيء قال: قال علي عليه السلام: اطلبوا المخدج، فذكر

ال الحديث فاستخر جوه من تحت القتل في طين، قال أبو الوضيء: فكأني
أنظر إليه حبشي عليه قُرْيَطْقَ لِهِ إِحْدَى يَدِينْ مِثْلَ ثَدْيَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا
شَعِيرَاتٍ مِثْلُ شَعِيرَاتِ الْتِي تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْيَرْبُوعِ.

٤٧٧٠ - حدثنا بشر بن خالد، قال: ثنا شبابة بن سوار، عن نعيم
بن حكيم، عن أبي مريم قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذٍ في
المسجد، نجالسه بالليل والنهر وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يشهد
طعام علي عليه السلام مع الناس وقد كسوته بربنساً لي.

قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثديّة، وكان في يده مثل
ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة
السنور.

قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه حرقوس.

٣٢- باب في قتال اللصوص:

٤٧٧١ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن
حسن قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن
عمرو، عن النبي ﷺ قال: "من أريد ماله بغير حقٍ فقاتل فقتل فهو
شهيدٌ".

٤٧٧٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الطيالسي وسلیمان بن
داود يعني أبي أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي
عيادة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن

سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيدٌ".

القاعدة المراكشية

مسألة : الإثبات للصفات والجزم بإثبات العلو على العرش

شيخ الإسلام ابن تيمية

سُئلَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ : فَرِيدُ الزَّمَانِ بَحْرُ الْعُلُومِ تَقِيُّ الدِّينِ
 أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَاحَثَ فِي :
 " مَسَالَةِ الإِثْبَاتِ لِلصَّفَاتِ وَالْجُزْمِ بِإِثْبَاتِ الْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ "
 فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لَا يَحِبُّ عَلَى أَحَدٍ مَعْرِفَةُ هَذَا وَلَا الْبَحْثُ عَنْهُ ؛
 بَلْ يُكَرِّهُ لَهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ لِلْسَّائِلِ : وَمَا أَرَاكَ إِلَّا رَجُلٌ سُوءٌ .
 وَإِنَّمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ وَيَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ وَهُوَ
 رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمَلِيكُهُ ؛ بَلْ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَهُوَ
 بُحْسَنٌ حَشْوِيٌّ . فَهَلْ هَذَا الْقَاتِلُ لِهَذَا الْكَلَامِ مُصِيبٌ أَمْ مُخْطَطٌ ؟ فَإِذَا
 كَانَ مُخْطَطًا فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْتَقِدُوا إِثْبَاتَ
 الصَّفَاتِ وَالْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ - الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْمُخْلُوقَاتِ -
 وَيَعْرِفُوهُ ؟ وَمَا مَعْنَى التَّجَسِّيمِ وَالْحَسْوِ ؟ .

أَفْتُونَا وَابْسُطُوا الْقَوْلَ بَسْطًا شَافِيًّا يُزِيلُ الشُّبُهَاتِ فِي هَذَا
 مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

يَحِبُّ عَلَى الْخَلْقِ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَرِيزُ أَوْ السُّنَّةُ الْمُعْلُومَةُ وَجَبَ عَلَى الْخَلْقِ الْإِقْرَارِ
 بِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا عِنْدَ الْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ ؛ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا
 حَتَّى يُقْرَرَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَمَنْ شَهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ

شَهِدَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهَا يُجْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الشَّهَادَةِ
بِالرِّسَالَةِ؛ إِذْ الْكَاذِبُ لَيْسَ بِرَسُولٍ فِيهَا يُكَذِّبُهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 »وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلَ * لَا خَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ
 لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ». وَ »بِالْجُمْلَةِ« فَهَذَا مَعْلُومٌ بِالاضطِرَارِ مِنْ
 دِينِ الإِسْلَامِ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِهِ هُنَا؛ وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِهَا جَاءَ بِهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ كَمَا قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: »لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ
 أَنفُسِهِمْ يَنْتَلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ
 كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْيِ ضَلَالٍ مُبِينٍ». وَقَالَ تَعَالَى: »كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ
 رَسُولاً مِنْكُمْ يَنْتَلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابَ
 وَالْحِكْمَةَ». وَقَالَ تَعَالَى: »وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ
 عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظُمُ بِهِ«
 وَقَالَ تَعَالَى: »وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ« وَقَالَ
 تَعَالَى: »فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
 يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا« وَقَالَ تَعَالَى:
 »يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
 إِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ«. وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ
 : رِضَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؛ وَعَمَّنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ

الّذين ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ . وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ : إِحْبَارُهُ يَأْتِيهِ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ يَقُولُ لِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَكْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ . وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ أَمْرُ اللَّهِ لَهُ بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ كَمَا أَمْرَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْئًا ؛ فَإِنَّ كِتَمَانَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ يُنَاقِضُ مُوْجَبَ الرِّسَالَةِ ؛ كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ يُنَاقِضُ مُوْجَبَ الرِّسَالَةِ . وَمِنْ الْمُعْلُومِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ الْكِتَمَانِ لِشَيْءٍ مِنْ الرِّسَالَةِ كَمَا أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ الْكَذِبِ فِيهَا . وَالْأَمَّةُ تَشَهُّدُ لَهُ بِأَنَّهُ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ وَبَيْنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِأَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ ؛ وَإِنَّمَا كَمْلَ بِمَا بَلَّغَهُ ؛ إِذَا الدِّينُ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِتَبَلِّغِهِ فَعُلِمَ أَنَّهُ بَلَّغَ جَمِيعَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيُلْهَا كَنَّهَارَهَا لَا يَزِيقُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكُ)) . وَقَالَ : ((مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقْرِبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُعِدُّكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ

بِهِ)) . وَقَالَ أَبُو ذِرٍّ : لَقَدْ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَائِرٌ يُقْلِبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا .

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا : فَقَدْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَصْدِيقُهُ فَيَأْخُذَ بِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى : مِنْ " أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ " مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ لِلَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنْهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ وَكَانُوا يَتَنَقَّوْنَ عَنْهُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ : " لَقَدْ حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَا الْقُرْآنَ كَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِرُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالُوا : فَتَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا " .

وَقَدْ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَهُوَ مِنْ أَصَاغِيرِ الصَّحَابَةِ - فِي تَعْلِمِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَجْلِ الْفَهْمِ وَالْمُعْرِفَةِ .
وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ وُجُوهٍ :

الوجه الأول :

أَنَّ الْعَادَةَ الْمُطَرِّدَةَ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ تُوْجِبُ اعْتِنَاءَهُمْ بِالْقُرْآنِ - الْمُتَزَلِّ عَلَيْهِمْ - لَفْظًا وَمَعْنَى ؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُمْ بِالْمَعْنَى أَوْ كَدَ فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي الطَّبِّ أَوْ

الْحِسَابُ أَوِ النَّحْوُ أَوِ الْفِقْهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا
فِي فَهْمِهِ وَتَصْوِيرِ مَعَانِيهِ فَكَيْفَ بِمَنْ قَرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنْزَلَ
إِلَيْهِمُ الَّذِي بِهِ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَبِهِ عَرَفُوهُمُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ
وَالْهُدَى وَالضَّلَالَ وَالرَّشَادَ وَالْغَيْرِ . فَمِنْ الْمُعْلُومِ أَنَّ رَغْبَتَهُمْ فِي
فَهْمِهِ وَتَصْوِيرِ مَعَانِيهِ أَعْظَمُ الرَّغْبَاتِ ؛ بَلْ إِذَا سَمِعَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ الْعَالَمِ
حَدِيثًا فَإِنَّهُ يَرْغَبُ فِي فَهْمِهِ ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ مِنْ
الْمُبْلَغِ عَنْهُ ؛ بَلْ وَمِنْ الْمُعْلُومِ أَنَّ رَغْبَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي تَعْرِيفِهِمْ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي تَعْرِيفِهِمْ حُرُوفُهُ فَإِنَّ
مَعْرِفَةَ الْحُرُوفِ بِدُونِ الْمَعَانِي لَا تُحْصَلُ الْمُقْصُودُ إِذَا الْلَّفْظُ إِنَّمَا يُرَادُ
لِلْمَعْنَى .

الوجه الثاني :

أَنَّ اللَّهَ مُبْحَاثُ وَتَعَالَى قَدْ حَضَهُمْ عَلَى تَدْبِرِهِ وَتَعَقُّلِهِ وَابْتَاعِهِ فِي
غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَرُوا
آيَاتِهِ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَبَاءَهُمْ
الْأَوَّلِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ
مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ . فَإِذَا كَانَ قَدْ حَضَ
الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى تَدْبِرِهِ : عُلِّمَ أَنَّ مَعَانِيهِ مِمَّا يُمْكِنُ الْكُفَّارَ

وَالْمُنَافِقِينَ فَهُمْ هَا وَمَعْرِفَتُهَا فَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُمْكِنًا لِلْمُؤْمِنِينَ ؟
وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَعَانِيهِ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَهُمْ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ :

أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » فَبَيْنَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ عَرَبِيًّا لِأَنْ يَعْقِلُوا وَالْعُقْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِمَعَانِيهِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ :

أَنَّهُ ذَمَّ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ فَقَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُرْبًا » وَقَالَ تَعَالَى : « فَمَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا » فَلَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا يَفْقَهُونَهُ أَيْضًا لَكَانُوا مُشَارِكِينَ لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ :

أَنَّهُ ذَمَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَظِّهِ مِنْ السَّمَاعِ إِلَّا سَمَاعَ الصَّوْتِ دُونَ فَهِمِ الْمُعْنَى وَاتِّبَاعِهِ فَقَالَ تَعَالَى : « وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ » وَقَالَ تَعَالَى : « أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ

إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بْلَهُمْ أَصْلُ سَبِيلًا》 وَقَالَ تَعَالَى : 《وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ 》 وَأَمْثَالُ ذَلِكَ . وَهُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ سَمِعُوا صَوْتَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْهَمُوهُ وَقَالُوا : مَاذَا قَالَ آنِفًا ؟ أَيْ السَّاعَةَ وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَفْقَهْ قَوْلَهُ فَقَالَ تَعَالَى : 《أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ 》 . فَمَنْ جَعَلَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ غَيْرَ عَالِمِينَ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

الوجه السادس :

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَسَرُوا لِلتَّابِعِينَ الْقُرْآنَ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ عَرَضَتِ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخرِهِ أَقِفْ عِنْدَ كُلِّ آيَةِ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا . وَلَهُذَا قَالَ سُفْيَانُ الثُّوْرَيْيُّ : إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسِبْكِ بِهِ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِي تَبْلُغُهُ الْإِبْلُ لَا تَيْتِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ تُقْلَ عَنْهُ مِنْ التَّفْسِيرِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ .

وَالنُّقُولُ بِذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ثَابِتَهُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ : قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ؛
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ
يَخْتَلِفُوا فِيهِ . فَيُقَالُ : الْاخْتِلَافُ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ ؛ بَلْ وَعَنْ
أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ وُجُوهِ : -
الْوَجْهُ الْأُولُ :

أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنْ مَعْنَى الْاسْمِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ
فَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ وَكُلُّ اسْمٍ يَدْلُلُ عَلَى مَعْنَى لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْاسْمُ الْآخَرُ
مَعَ أَنَّ كِلَامَهَا حَقٌّ ؛ بِمَنْزِلَةِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَتَسْمِيَةِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمَائِهِ وَتَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِاسْمَائِهِ
فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ .

فَإِذَا قِيلَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمُلْكُ الْقُدُوسُ السَّلَامُ فَهِيَ كُلُّهَا
أَسْمَاءُ لِمُسَمَّى وَاحِدٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ كَانَ كُلُّ اسْمٍ يَدْلُلُ عَلَى نَعْتِ
اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْاسْمُ الْآخَرُ . وَمِثَالٌ " هَذَا التَّقْسِيرُ " كَلامُ
الْعُلَمَاءِ فِي تَقْسِيرِ ﴿ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فَهَذَا يَقُولُ : هُوَ الإِسْلَامُ
وَهَذَا يَقُولُ هُوَ الْقُرْآنُ أَيْ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَهَذَا يَقُولُ : السُّنَّةُ وَاجْمَاعُهُ
وَهَذَا يَقُولُ : طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ وَهَذَا يَقُولُ : طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّرَاطَ بُو صَفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلُّهَا وَيُسَمَّى بِهَذِهِ

الأسْمَاءُ كُلُّهَا وَلَكِنَّ كُلًّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ دَلَّ الْمُخَاطَبُ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي
بِهِ يُعرَفُ الصِّرَاطُ وَيُتَفَقَّعُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ النَّعْتِ .

الوَجْهُ الثَّانِي :

أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مَنْ تَقْسِيرُ "الاسْمِ" بَعْضَ أَنْوَاعِهِ أَوْ
أَعْيَانِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ لِلمُخَاطَبِ؛ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ
وَالإِحَاطَةِ كَمَا لَوْ سَأَلَ أَعْجَمِيٌّ عَنْ مَعْنَى لَفْظِ "الْجُبْرِ" فَأَرَى
رَغِيفًا وَقِيلَ هَذَا هُوَ فَذَاكَ مِثَالُ لِلْجُبْرِ وَإِشَارَةٌ إِلَى جِنْسِهِ؛ لَا إِلَى
ذَلِكَ الرَّغِيفِ خَاصَّةً .

وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ
مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخُيُورِ﴾ . فَالْقُولُ الْجَامِعُ أَنَّ "الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ"
"هُوَ الْمُفْرِطُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلِ حَظْوَرٍ وَ"الْمُقْتَصِدُ" : الْقَائِمُ
بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ"السَّابِقُ بِالْخُيُورِ" : بِمَنْزِلَةِ
الْمُقْرَبِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْتَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ حَتَّى يُحِبَّهُ الْحُقُوقُ .
هُمْ إِنَّ كُلًا مِنْهُمْ يَذْكُرُ نَوْعًا مِنْ هَذَا . فَإِذَا قَالَ الْقَائِمُ : "الظَّالِمُ"
الْمُؤَخِّرُ لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَ"الْمُقْتَصِدُ" الْمُصَالِيُّ لَهَا فِي وَقْتِهَا
وَ"السَّابِقُ" الْمُصَالِيُّ لَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا حَيْثُ يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلَ .
وَقَالَ آخَرُ : "الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ" هُوَ الْبَخِيلُ الَّذِي لَا يَصْلُ رَحْمَهُ
وَلَا يُؤَدِّي زَكَةَ مَالِهِ وَ"الْمُقْتَصِدُ" الْقَائِمُ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِ مِنْ الزَّكَاءِ
وَصِلَةِ الرَّحِيمِ وَقِرَى الضَّيْفِ وَالإِعْطَاءِ فِي النَّائِبَةِ وَ"السَّابِقُ"

الفَاعِلُ الْمُسْتَحَبُ بَعْدَ الْوَاجِبِ كَمَا فَعَلَ (الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ حِينَ جَاءَ
بِمَا لِهِ كُلُّهُ ؛ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَذَا يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا . وَقَالَ آخَرُ : "
الظَّاهِرُ لِنَفْسِهِ" الَّذِي يَصُومُ عَنِ الطَّعَامِ لَا عَنِ الْآثَامِ وَ "الْمُقْتَصِدُ"
الَّذِي يَصُومُ عَنِ الطَّعَامِ وَالْآثَامِ وَ "السَّابِقُ" الَّذِي يَصُومُ عَنْ كُلِّ
مَا لَا يُقْرَبُ إِلَى اللَّهَ تَعَالَى - وَأَمْثَالُ ذَلِكَ - لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ
مُتَنَافِيَةً بَلْ كُلُّ ذَكَرٍ نَوْعًا مِمَّا تَنَاوَلَتْهُ الْآيَةُ .

الوجه الثالث :

أَنْ يَذْكُرَ أَحَدُهُمْ لِنُزُولِ الْآيَةِ "سَبَبًا" وَيَذْكُرُ الْآخَرُ "سَبَبًا"
آخَرَ - لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ - وَمِنْ الْمُمْكِنِ نُزُولُهَا لِأَجْلِ السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا
أَوْ نُزُولُهَا مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً لِهَذَا وَمَرَّةً لِهَذَا .

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنِ السَّلْفِ أَهْبَهُمْ : اخْتَلَفُوا فِيهِ "اخْتَلَافُ تَنَاقُضٍ"
فَهَذَا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يُخْتَلِفُوا فِيهِ كَمَا أَنَّ تَنَازُعَهُمْ فِي بَعْضٍ
مَسَائِلِ السُّنَّةِ - كَبَعْضِ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ
وَالْفَرَائِضِ وَالطَّلاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَذِهِ
السُّنْنَ مَأْخُوذًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُمِلُهَا مَقْوُلَةٌ عَنْهُ
بِالتَّوَارِيرِ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ؛ وَأَمَرَ
أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْكُرُنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِهِنَّ
(مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) . وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلْفِ : إِنَّ

الْحِكْمَةُ " هِيَ السُّنَّةُ ؛ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) . فَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ مِنْ السُّنَّةِ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ ؛ سَوَاءٌ قِيلَ إِنَّهُ فِي الْقُرْآنِ ؛ وَلَمْ نَفْهَمْهُ تَحْنُّ ؤَوْ قِيلَ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؛ كَمَا أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَهُمْ فِيهِ ؛ سَوَاءٌ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوصًا فِي السُّنَّةِ وَلَمْ يَلْعُغْنَا ذَلِكَ أَوْ قِيلَ إِنَّهُ بِمَا اسْتَبْطَوْهُ وَاسْتَخْرَجُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَصْلٌ : فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ : فَوُجُوبُ إِثْبَاتِ " الْعُلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى " وَنَحْوِهِ يَتَبَيَّنُ مِنْ وُجُوهِهِ : -

الوجه الأول:

أَنْ يُقَالُ : إِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيَضَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَغَيْرُ الْمُتَوَاتِرَةِ وَكَلَامُ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْقُرُونِ الْثَلَاثَةِ : مَمْلُوءٌ بِمَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْعُلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ بِأَنَواعِ مِنْ الدَّلَالَاتِ وَوُجُوهِ مِنْ الصِّفَاتِ وَأَصْنَافِ مِنَ الْعِبَاراتِ ؛ تَارَةً يُخْبِرُ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ .

وَتَارَةً يُخْبِرُ بِعُرُوجِ الْأَشْيَاءِ وَصُعُودِهَا وَارْتِفَاعِهَا إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ »، « إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ »،

﴿تَرْجُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْبَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾.

وَتَارَةً يُخْبِرُ بِنُزُولِهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ عِنْدِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾، ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾، ﴿حَمْ * تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿حَمْ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾.

وَتَارَةً يُخْبِرُ "بِأَنَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى" كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾. وَتَارَةً يُخْبِرُ بِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ "كَقَوْلِهِ تَعَالَى": ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾. فَذَكَرَ السَّمَاءَ دُونَ الْأَرْضِ وَلَمْ يُعَلِّقْ بِذَلِكَ الْوَهِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾. وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ؟)) وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: ((أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ . قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِمَّا مُؤْمِنَةٌ)) . وَتَارَةً يَجْعَلُ بَعْضَ الْخُلُقِ "عِنْدَهُ" دُونَ بَعْضٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. وَيُخْبِرُ عَمَّنْ عِنْدَهُ بِالطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ فَلَوْ كَانَ مُوجِبٌ

الْعِنْدِيَّةِ مَعْنَى عَامًا كَدُخُولِهِمْ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ :
 لَكَانَ كُلُّ حَلْوِقٍ عِنْدُهُ ؛ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ بَلْ
 مُسَبِّبًا لَهُ سَاجِدًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
 سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ الْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ
 رَدًّا عَلَى الْكُفَّارِ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَأَمْثَالُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ
 لَا يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ عَنْ " الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ " فَلَا يُحْصِيهَا إِلَّا
 اللَّهُ تَعَالَى . فَلَا يَكُنُوا إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مَا اشْتَرَكُتْ فِيهِ هَذِهِ النُّصُوصُ مِنْ
 إِثْبَاتٍ عُلُوٍّ اللَّهَ نَفْسِهِ عَلَى خَلْقِهِ هُوَ الْحَقُّ أَوْ الْحَقُّ نَقِيُّهُ ؛ إِذَا الْحَقُّ
 لَا يَخْرُجُ عَنْ النَّقِيَّضَيْنِ ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُهُ فَوْقَ الْخَلْقِ ؛ أَوْ لَا
 يَكُونُ فَوْقَ الْخَلْقِ - كَمَا تَقُولُ الْجَهَمِيَّةُ - . ثُمَّ تَارَةً يَقُولُونَ :
 لَا فَوْقَهُمْ وَلَا فِيهِمْ وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُهُ وَلَا مُبَابِينَ
 وَلَا مُحَايِثٌ وَتَارَةً يَقُولُونَ : هُوَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي الْمَقَالَتَيْنِ
 كِلْتَيْهِمَا يَدْفَعُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُهُ فَوْقَ خَلْقِهِ . فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ
 إِثْبَاتَ ذَلِكَ ؛ أَوْ نَفْيُهُ فَإِنْ كَانَ نَفْيُ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ
 لَمْ يُيَسِّنْ هَذَا قَطُّ - لَا نَصَّا وَلَا ظَاهِرًا - وَلَا الرَّسُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَا أَئِمَّةُ الْمُذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
 وَلَا غَيْرُهُمْ وَلَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ أَنَّهُ نَفْيَ
 ذَلِكَ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ .

وَأَمَّا مَا نُقِلَ مِنِ الإِثْبَاتِ عَنْ هَؤُلَاءِ : فَكَثُرَ مِنْ أَنْ يُخْصَى أَوْ يُحْصَرَ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ النَّفْيُ - دُونَ الإِثْبَاتِ - وَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى الإِثْبَاتِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّفْيَ أَصْلًا : لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ لَمْ يَنْطِقُوا بِالْحَقِّ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بَلْ نَطَقُوا بِهِمَا يَدْلُلُ - إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا - عَلَى الْضَّالِّ وَالْخَطَاءِ الْمُنَاقِضِ لِلْهُدَى وَالصَّوَابِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فِي " الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ " فَلَهُ أَوْ فَرُّ حَظٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : هَذِهِ النُّصُوصُ أُرِيدَ بِهَا خِلَافُ مَا يُفْهَمُ مِنْهَا أَوْ خِلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ نَفْسِهِ عَلَى خَلْقِهِ ؛ وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا عُلُوُّ الْمَكَانَةِ وَتَحْوُ ذَلِكَ - كَمَا قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . فَيُقَالُ لَهُ : فَكَانَ يَحِبُّ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ الَّذِي يَحِبُّ التَّصْدِيقَ (بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا)؛ بَلْ وَيَبْيَنُ هُمْ مَا يَدْلُّهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يُرِدْ بِهِ مَفْهُومُهُ وَمُقْتَصَاهُ ؛ فَإِنَّ غَايَةَ مَا يُقَدَّرُ أَنَّهُ تَكَلَّمُ بِالْمُجَازِ الْمُخَالِفِ لِلْحَقِيقَةِ وَالْبَاطِنِ الْمُخَالِفِ لِلظَّاهِرِ . وَمَعْلُومٌ بِالْتَّعَاقِ الْعُقَلَاءِ : أَنَّ الْمُخَاطَبَ الْمُبِينَ إِذَا تَكَلَّمَ بِمُجَازٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرِنَ بِخِطَابِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى إِرَادَةِ الْمُعْنَى الْمُجَازِيِّ ؛ فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ الْمُبْلِغُ الْمُبِينُ الَّذِي بَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ يَعْلَمُ أَنَّ

الْمُرَادُ بِالْكَلَامِ خِلَافُ مَفْهُومِهِ وَمُقْتَضَاهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرِنَ بِخَطَايَهِ
مَا يَصْرِفُ الْقُلُوبَ عَنْ فَهْمِ الْمُعْنَى الَّذِي لَمْ يُرِدْ ؛ لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ
بَاطِلاً لَا يَجُوزُ اعْتِقادُهُ فِي اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَا هُمْ عَنْ أَنْ يَعْتَقِدوْ فِي
اللَّهِ مَا لَا يَجُوزُ اعْتِقادُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَحْوًا عَلَيْهِمْ ؛ وَلَوْ لَمْ يُحَاطِبُهُمْ
بِمَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَطَابُهُ هُوَ الَّذِي يَدْعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ
الاعْتِقادِ الَّذِي تَقُولُ النَّفَاهَةُ : هُوَ اعْتِقادٌ بَاطِلٌ ؟

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ
مَا يُوَافِقُ قَوْلَ النَّفَاهَةِ أَصْلًا ؛ بَلْ هُمْ دَائِمًا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِالْإِثْبَاتِ
أَمْتَنَعُ حِينَئِذٍ أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادُهُمُ الْإِثْبَاتَ وَأَنْ يَكُونَ النَّفَيُ هُوَ
الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ وَهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ قَطُّ وَلَمْ يُظْهِرُوهُ ؛
وَإِنَّمَا أَظْهَرُوا مَا يُحَالِفُهُ وَيُنَافِيهِ وَهَذَا كَلَامٌ مُبِينٌ ؛ لَا مُخْلِصٌ لِأَحَدٍ
عَنْهُ.

لَكِنْ لِلْجَهَمِيَّةِ الْمُتَكَلِّمَةِ هُنَا كَلَامٌ وَلِلْجَهَمِيَّةِ الْمُتَقْلِسِفَةِ كَلَامٌ .
أَمَّا "الْمُتَقْلِسِفَةُ وَالْقَرَامِطَةُ" فَيَقُولُونَ ؛ إِنَّ الرُّسُلَ كَلَّمُوا الْخَلْقَ
بِخَلَافِ مَا هُوَ الْحَقُّ وَأَظْهَرُوا هُمْ خَلَافَ مَا يُبَطِّنُونَ وَرَبَّمَا يَقُولُونَ
إِنَّهُمْ كَذَّبُوا لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْعَامَّةِ لَا تَقْوُمُ
إِلَّا بِإِظْهَارِ الْإِثْبَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَاطِلًا . وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ
مِنْ الرَّازِدَةَ الْبَيِّنَةِ وَالْكُفْرِ الْوَاضِحِ : قَوْلُ مُنَتَّاقِضٍ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ
يُقَالُ : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ وَالرُّسُلُ مِنْ جِنْسٍ رُؤَسَائِكُمْ ؛

لَكَانَ خَوَاصُ الرُّسُلِ يَطْلَعُونَ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَلَكَانُوا يُطْلَعُونَ
 خَوَاصَهُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ؛ فَكَانَ يَكُونُ النَّفْيُ مَذْهَبَ خَاصَّةِ الْأَمَّةِ
 وَأَكْمَلَهَا عَقْلًا وَعِلْمًا وَمَعْرِفَةً
 وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأْمَلَ كَلَامَ "السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ" وَجَدَ
 أَعْلَمَ الْأَمَّةِ - عِنْدَ الْأَمَّةِ - كَأَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٌّ
 وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ
 وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَمْثَالِهِمْ ؛ هُمْ أَعْظَمُ الْخُلُقِ إِثْبَاتًا . وَكَذَلِكَ
 أَفْضَلُ التَّابِعِينَ : مُثْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَمْثَالِهِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
 وَأَمْثَالِهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ وَأَمْثَالِهِ وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ مِنْ أَجَلِ التَّابِعِينَ . بَلْ النُّقُولُ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي
 الْإِثْبَاتِ يَجِدُونَ عَنْ إِثْبَاتِهِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ وَعَلَى ذَلِكَ تَأَوَّلَ يَحْيَى بْنُ
 عَمَّارٍ وَصَاحِبُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ مَا يُرْوَى : "
 أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهْيَةَ الْمُكْنُونِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ فَإِذَا ذَكَرُوهُ
 لَمْ يُنْكِرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْغَرَّةِ بِاللَّهِ" تَأَوَّلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ إِثْبَاتٍ ؛
 لَأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّابِقِينَ
 وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِخِلَافِ النَّفْيِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ عَنْهُمْ وَلَا يُمْكِنُ
 كَمْلُهُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ جَمَعَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنْ الْمُنْقُولِ عَنْ السَّلْفِ فِي الْإِثْبَاتِ
مَا لَا يُحِصِّي عَدَدُهُ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِي عَنْهُمْ فِي
النَّفِيِّ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَنْقُلُهَا
مَنْ هُوَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِهِمْ .

وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَتَمَسَّكُ "بِمُجْمَلَاتِ" سَمِعَهَا : بَعْضُهَا كَذِبٌ
وَبَعْضُهَا صِدْقٌ مِثْلُ مَا يَنْقُلُونَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثَانِ وَكُنْتُ كَالْزَّنْجِيِّ بَيْنَهُمَا".
فَهَذَا كَذِبٌ بِأَنَّهُمَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَثْرِ ؛ وَبِتَقْدِيرِ صِدْقِهِ فَهُوَ مُجْمَلٌ.
فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْإِثْبَاتِ كَانَ مَا يَنْكَلِمُانِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِمُوافَقَتِهِ مَا
نُقلَ عَنْهُمَا كَانَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ النَّفَاهِ إِنَّهُمَا يَتَكَلَّمُانِ بِالنَّفِيِّ .

وَكَذِلِكَ حَدِيثُ جَرَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا قَالَ : "حَفِظْتَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَائِينِ : أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَبَشَّثَهُ فِي كُمْ
وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّثَهُ لَقَطَعْتُمْ هَذَا الْبُلْعُومَ". فَإِنَّ هَذَا حَدِيثُ
صَحِيحٌ ؛ لِكِنَّهُ مُجْمَلٌ . وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا : أَنَّ الْجَرَابَ الْآخَرَ كَانَ فِيهِ
حَدِيثُ الْمُلَاحِمِ وَالْفَتَنِ وَلَوْ قُدِرَ أَنَّ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ فَلَيْسَ
فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى النَّفِيِّ ؛ بَلْ الثَّابِثُ الْمُحْفُوظُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
كَحَدِيثِ "إِتْيَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَحَدِيثِ "النُّزُولِ" وَ "الضَّحِكِ"
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كُلُّهَا عَلَى الْإِثْبَاتِ ؛ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَرْفٌ
وَاحِدٌ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّفَاهِ .

وَأَمَّا "الجهمية المتكلّمة" فَيُقُولُونَ : إِنَّ الْقَرِينَةَ الصَّارِفَةَ هُمْ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْخُطَابُ هُوَ الْعَقْلُ ؛ فَإِنَّمَا بِالِدَلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُوَافِقةَ لِمَذْهَبِ النَّفَاهِ . فَيُقَالُ هُمْ "أَوَّلًا" : فَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّمَا يُفِيدُهُمْ مُجْرَدُ الضَّلَالِ ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَفِيدُونَ الْهُدَى مِنْ عُقُولِهِمْ : كَانَ الرَّسُولُ قَدْ نَصَبَ هُمْ أَسْبَابَ الضَّلَالِ وَلَمْ يَنْصُبْ هُمْ أَسْبَابَ الْهُدَى وَأَحَادِثَهُمْ فِي الْهُدَى عَلَى نُفُوسِهِمْ فَيَلْزُمُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنَّ تَرْكَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي لَمْ تَنْفَعْهُمْ ؛ بَلْ ضَرَّهُمْ وَيُقَالُ هُمْ "ثَانِيَا" : فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ الْإِثْبَاتَ الَّذِي هُوَ أَظْهَرَ فِي الْعَقْلِ مِنْ قَوْلِ النَّفَاهِ ؛ مِثْلُ ذِكْرِهِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيتَتِهِ وَعِلْمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ - أَعْظَمَ مِمَّا يُعْلَمُ نَفِيِّ الْجَهْمِيَّةِ وَهُوَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا يُنَاقِضُ هَذَا الْإِثْبَاتَ فَكَيْفَ يُحِيلُهُمْ عَلَى مُجْرَدِ الْعَقْلِ فِي النَّفَاهِ الَّذِي هُوَ أَخْفَى وَأَدْقُ ؟ وَكَلَامُهُ لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ ؛ بَلْ دَلَّ عَلَى نَقْيَضِهِ وَضِلَالِهِ وَمَنْ نَسَبَ هَذَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاللَّهُ حَسِيبُهُ عَلَى مَا يَقُولُ . وَ "الْمُرَاتِبُ ثَلَاثٌ" : إِنَّمَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْهُدَى أَوْ بِالضَّلَالِ أَوْ يَسْكُنُ عَنْهُمَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّكُوتَ عَنْهُمَا خَيْرٌ مِنْ التَّكَلُّمِ بِمَا يَضُلُّ وَهُنَّا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَنَّ الْإِثْبَاتَ لَمْ يَسْكُنْ عَنْهُ ؛ بَلْ بَيْنَهُ وَكَانَ مَا جَاءَ بِهِ السَّمْعُ مُوَافِقًا لِلْعَقْلِ ؛ فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيمَا يَنْفِيهِ الْعَقْلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِالنَّفَاهِ ؛ كَمَا فَعَلَ فِيمَا يُشِّتِهِ الْعَقْلُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ السُّكُوتُ

عنه أَسْلَمْ لِلْأَمَّةِ . أَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَأَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَعْقِدُوا إِلَّا النَّفَيِ ؛ لِكَوْنِ مُجَرَّدِ عُقُولِهِمْ تَعْرِفُهُمْ بِهِ فِي اضْفَافَهُ هَذَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الرَّزْنَدَقَةِ وَالنَّفَاقِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ " ثَالِثًا " : مَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّ الْعَقْلَ يُوَافِقُ مَذْهَبَ النَّفَاقِ ؟ بَلْ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ إِنَّمَا يُوَافِقُ مَا أَثَبَتَهُ الرَّسُولُ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُعْقُولِ الصَّرِيحِ وَالْمُنْقُولِ الصَّحِيحِ تَنَاقُضٌ أَصْلًا وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي " مَوَاضِعَ " بَيْنَاهَا أَنَّ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ الْمُعْقُولِ الْمُخَالِفِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ جَهَلٌ وَضَلَالٌ تَقْلِدُهُ مُتَّاخِرُوهُمْ عَنْ مُتَقَدِّمِهِمْ وَسَمَّوْا ذَلِكَ عَقْلِيَّاتٍ وَإِنَّمَا هِيَ جَهْلِياتٍ وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَحْقِيقًا مَا قَالَهُ أَئمَّةُ الضَّالِّ بِالْمُعْقُولِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مُجَرَّدَ تَقْلِيدِهِمْ . فَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالشَّرِيعَ وَخَالَفُونَ الْعَقْلَ تَقْلِيدًا لِمَنْ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ عَالَمٌ بِالْعَقْلِيَّاتِ . وَهُمْ مَعَ " أَئمَّتِهِمُ الضَّالِّ " كَقَوْمٍ فِرْعَوْنَ مَعَهُ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاسْتَخَفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ : ﴿وَاسْتَكَبَرُ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحُقُّ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجِعُونَ * فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ * وَأَبْعَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمُقْبُوحِينَ﴾ وَفِرْعَوْنُ هُوَ إِمَامُ النَّفَاقِ . وَهَذَا صَرَحَ مُحَقَّقُو النَّفَاقِ

بِأَيْمَهُمْ عَلَى قَوْلِهِ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ الْأَنْجَادِيَّةُ مِنْ الْجَهَمِيَّةِ النَّفَاءِ ؛ إِذْ هُوَ
أَنْكَرَ الْعِلْمَ وَكَذَّبَ مُوسَى فِيهِ وَأَنْكَرَ تَكْلِيمَ اللَّهِ لِمُوسَى قَالَ تَعَالَى :
﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ لِي صَرْحًا عَلَيْ أَبْلَغُ الْأَسْبَابَ *
أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْ إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظْنُهُ كَاذِبًا ﴾ .
وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ أَنْكَرَ "الصَّانِعَ" بِلِسَانِهِ فَقَالَ :
﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمَيْنَ ﴾ وَطَلَبَ أَنْ يَصْعَدَ لِي طَلْعَ إِلَيْ إِلَهِ مُوسَى فَلَوْلَمْ
يَكُنْ مُوسَى أَخْبَرَهُ أَنَّ إِلَهَهُ فَوْقُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ لَمْ يَكُنْ مُقْرَراً
بِهِ فَإِذَا لَمْ يُخْبِرُهُ مُوسَى بِهِ لَمْ يَكُنْ إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لَا مِنْهُ وَلَا مِنْ مُوسَى
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ فَلَا يَقْصِدُ الْأَطْلَاعَ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَا قَصَدَهُ
مِنْ التَّلْبِيسِ عَلَى قَوْمِهِ بِأَنَّهُ صَعَدَ إِلَيْ إِلَهِ مُوسَى ؛ وَلَكَانَ صُعُودُهُ إِلَيْهِ
كَنْزُولَهُ إِلَى الْآبَارِ وَالْأَهْمَارِ وَكَانَ ذَلِكَ أَهْوَانَ عَلَيْهِ ؛ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى
تَكْلِيفُ الصَّرْحِ .

وَتَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَجَ بِهِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَجَدَ فِي السَّمَاءِ
الْأُولَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الثَّانِيَةِ يَحْيَى وَعِيسَى ثُمَّ فِي الثَّالِثَةِ
يُوْسُفَ ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ ثُمَّ فِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ثُمَّ وَجَدَ مُوسَى
وَإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَرَجَ إِلَى رَبِّهِ فَفَرَضَ عَلَيْهِ حَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
مُوسَى . فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتَكَ فَإِنَّ
أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتَيِ
وَذَكَرَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مُوسَى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ مِرَارًا . فَصَدَقَ مُوسَى فِي

أَنَّ رَبَّهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَفِرْعَوْنَ كَذَّبَ مُوسَى فِي ذَلِكَ . " والجهمية النفا " : مُوَافِقُونَ لآلِ فِرْعَوْنَ أَئِمَّةُ الضَّلَالِ . وَ " أَهْلُ السُّنَّةُ وَالإِثْبَاتُ " : مُوَافِقُونَ لآلِ إِبْرَاهِيمَ أَئِمَّةُ الْهُدَى . وَقَالَ تَعَالَى :

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلَا جَعْلَنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْحَمْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ وَمُوسَى وَمُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ بَلْ هُمْ سَادَاتُ آلِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

الْوَجْهُ الثَّانِي :

فِي تَبْيَنِ وُجُوبِ الْإِقْرَارِ بِالإِثْبَاتِ وَعُلُوِّ اللَّهِ عَلَى السَّمَاوَاتِ أَنْ يُقَالَ :

مِنْ الْمُعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ الدِّينَ وَأَتَمَ النِّعْمَةَ ؛ وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَبِيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ؛ وَأَنَّ مَعْرِفَةَ مَا يَسْتَحْقُهُ اللَّهُ وَمَا يَنْزَهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ أَجَلٍ أُمُورِ الدِّينِ وَأَعْظَمِ أَصْوْلِهِ ؛ وَأَنَّ بَيَانَ هَذَا وَتَفْصِيلَهُ أَوْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُبَيِّنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُفَصِّلْهُ وَلَمْ يُعْلِمْ أُمَّتُهُ مَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْبَابِ وَكَيْفَ يَكُونُ الدِّينُ قَدْ كَمُلَ وَقَدْ تُرْكُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْبَيْضَاءِ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ بِمَاذَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ : أَبِمَا تَقُولُهُ النفا أَوْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الإِثْبَاتِ .

الوجه الثالث:

أَنْ يُقَالُ : كُلُّ مَنْ فِيهِ أَدْنَى مُحَبَّةٍ لِلْعِلْمِ أَوْ أَدْنَى مُحَبَّةٍ لِلْعِبَادَةِ : لَا بُدَّ أَنْ يَخْطُرَ بِقَلْبِهِ هَذَا الْبَابُ وَيَقْسِدَ فِيهِ الْحَقَّ وَمَعْرِفَةَ الْحَطَأِ مِنْ الصَّوَابِ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ كُلُّهُمْ كَانُوا مُعْرِضِينَ عَنْ هَذَا لَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ وَلَا يَشْتَاقُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَلَا تَطْلُبُ قُلُوبُهُمُ الْحَقَّ وَهُمْ لَيْلًا وَنَهَارًا يَتَوَجَّهُونَ بِقُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَرَغْبَةً وَرَهْبَةً وَالْقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ مَفْطُورَةٌ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ بِهَذَا وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِيهِ وَهِيَ مُشْتَاقَةٌ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مَنْ شُوقَهَا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَمَعَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ وَالْقُدْرَةِ يَجِدُ حُصُولَ الْمُرَادِ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى سُؤَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُؤَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا . وَقَدْ سَأَلُوهُ عَمَّا هُوَ دُونَ هَذَا : سَأَلُوهُ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَأَجَابُوهُمْ . وَسَأَلَهُ أَبُو رَزِينٍ : أَيْضًا حَكُمُ رَبُّنَا ؟ فَقَالَ : ((نَعَمْ)) ، فَقَالَ : لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا . ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ (الرُّؤْيَةِ) قَالَ : ((إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرِ)) . فَشَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ ، لَا الْمُرْئَى بِالْمُرْئَى .
والنفاة لا يقولون يرى كما ترى الشمس والقمر؛ بل قولهما الحقيقية أنه لا يرى بحال ومن قال يرى موافقة لأهل الإثبات ومتافقه لهم : فسر الرؤية بمزيد علم فلا تكون كروية الشمس والقمر . والمقصود هنا : إنهم لا بد أن يسألوه عن ربهم الذي

يَعْبُدُونَهُ وَإِذَا سَأَلُوهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجِيبُهُمْ . وَمِنْ الْمُعْلُومِ بِالاضْطِرَارِ أَنَّ
مَا تَقُولُهُ الْجَهَمِيَّةُ النَّفَاهُ لَمْ يُنْقلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّبْلِيغِ عَنْهُ وَإِنَّمَا
نَقَلُوا عَنْهُ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَهْلِ الإِثْبَاتِ .

الْوَجْهُ الرَّابُّ :

أَنْ يُفَاعَلَ : إِمَّا أَنْ يُكَوِّنَ اللَّهُ يُحِبُّ مِنَّا أَنْ نَعْتَقِدَ قَوْلَ النَّفَاهَ أَوْ نَعْتَقِدَ
قَوْلَ أَهْلِ الإِثْبَاتِ أَوْ لَا نَعْتَقِدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ . فَإِنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ مِنَّا
اعْتِقَادَ قَوْلِ النَّفَاهَ : وَهُوَ أَنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمَ وَلَا خَارِجَهُ ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ
فَوْقَ السَّمَاوَاتِ رَبٌّ وَلَا عَلَى الْعَرْشِ إِلَهٌ وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يُعْرِجْ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ فَقَطْ لَا إِلَى اللَّهِ
وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ بَلْ إِلَى مَلَكُوتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ
شَيْءٌ وَلَا يَصْعُدُ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانُوا يُعَبِّرُونَ عَنْ
ذَلِكَ بِعِبَاراتٍ مُبْتَدَعَةٍ فِيهَا إِجْمَاعٌ وَإِبْهَامٌ وَإِبْهَامٌ كَقَوْلِهِمْ لَيْسَ بِمُتَحِيزٍ
وَلَا جِسْمٌ وَلَا جَوْهَرٌ وَلَا هُوَ فِي جَهَةٍ وَلَا مَكَانٍ ؛ وَأَمْثَالُ هَذِهِ
الْعِبَاراتِ الَّتِي تَفَهَّمُ مِنْهَا الْعَامَّةُ تَنْزِيَهُ الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ النَّقَائِصِ
وَمَقْصِدُهُمْ بِهَا أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ رَبٌّ ؛ وَلَا عَلَى الْعَرْشِ إِلَهٌ
يُعْبُدُ وَلَا عُرِجَ بِالرَّسُولِ إِلَى اللَّهِ . وَ (المقصود : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الَّذِي
يُحِبُّهُ اللَّهُ لَنَا أَنْ نَعْتَقِدَ هَذَا النَّفَاهِ ؛ فَالصَّحَابَةُ وَالتابعُونَ أَفْضَلُ مِنَّا
فَقَدْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ هَذَا النَّفَاهِ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَعْتَقِدُهُ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَرْضَاهُ لَنَا وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ عَلَيْنَا

أَوْ مُسْتَحْبٌ لَنَا ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْمُرُنَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا
هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَيَنْدَبُنَا إِلَى مَا هُوَ مُسْتَحْبٌ لَنَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ عَنْهُ
وَعَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا فِيهِ إِثْبَاتٌ لِحُبُوبِ اللَّهِ وَمُرْضِيِّهِ وَمَا يُقْرَبُ إِلَيْهِ ؛
لَا سِيمَّا مَعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » لَا سِيمَّا وَالجَهَمَيْةُ تَجْعَلُ هَذَا أَصْلَ الدِّينِ وَهُوَ
عِنْدَهُمْ " التَّوْحِيدُ " الَّذِي لَا يُخَالِفُهُ إِلَّا شَقِيقٌ فَكَيْفَ لَا يُعَلَّمُ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ التَّوْحِيدَ ؟ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ "
التَّوْحِيدُ " مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ ؟ .

وَالْفَلَاسِفَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ يُسَمُّونَ مَذْهَبَ النَّفَاةِ " التَّوْحِيدَ "
وَقَدْ سَمَّى صَاحِبُ الْمُرْشِدَةِ أَصْحَابَهُ الْمُوَحَّدِينَ ؛ إِذْ عِنْدَهُمْ مَذْهَبُ
النَّفَاةِ هُوَ " التَّوْحِيدُ " . وَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ : كَانَ مِنْ الْمُعْلُومِ أَنَّهُ لَا بُدَّ
أَنْ يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عُلِمَ بِالاضْطَرَارِ
أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِمَذْهَبِ
النَّفَاةِ . فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحْبٌ ؛ بَلْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
" التَّوْحِيد " الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ . وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ مِنَّا
مَذْهَبَ الإِثْبَاتِ ؛ وَهُوَ الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ ؛ فَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ
لَنَا .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ إِثْبَاتِ " الْعُلُوُّ وَالصِّفَاتِ "
أَعْظَمُ مِمَّا فِيهِمَا مِنْ إِثْبَاتِ الْوُضُوءِ وَالثَّيْمِ وَالصَّيَامِ وَتَحْرِيمِ ذَوَاتِ

المحارِم؛ وَخَيْثُ الْمَطَاعِم؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ "الشَّرَائِع". فَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الإِثْبَاتِ يَكُونُ الدِّينُ كَامِلاً وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَلَّغاً مُبِينًا؛ وَالْتَّوْحِيدُ عَنِ السَّلَفِ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا. وَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَالسَّلْفُ خَيْرٌ هَذِهِ الْأَمَّةُ وَطَرِيقُهُمْ أَفْضَلُ الطُّرُقِ. وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ إِصْلَالٌ وَلَا دَلَّ عَلَى كُفْرٍ وَمُحَالٍ؛ بَلْ هُوَ الشَّفَاءُ وَالْهُدَى وَالنُّورُ. وَهَذِهِ كُلُّهَا لَوَازِمٌ مُلْتَزَمَةٌ وَنَتَائِجٌ مَقْبُولَةٌ؛ فَقَوْلُهُمْ مُؤْتَلِفٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ وَمَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَّا أَنْ لَا نُثْبِتَ وَلَا نَنْفِي؛ بَلْ تَبَقَّى فِي الْجَهَلِ الْبَسِيطِ وَفِي ظُلُمَاتِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ لَا نَعْرِفُ الْحَقَّ مِنْ الْبَاطِلِ وَلَا الْهُدَى مِنْ الضَّلَالِ وَلَا الصَّدْقَ مِنْ الْكَذِبِ؛ بَلْ نَقْفُ بَيْنَ الْمُشْتَتَةِ وَالنَّفَاهَةِ مَوْقِفَ الشَّاكِنِ الْحَيَارَى ﴿مُذْبَدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ لَا مُصَدِّقِينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ : لَزِمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُحِبُّ مِنَّا عَدَمُ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِمَا يَسْتَحْقُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ الصَّفَاتِ التَّامَاتِ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ مِنْ الْبَاطِلِ وَيُحِبُّ مِنَ الْحَيْرَةِ وَالشَّكَّ .

وَمِنْ الْمُعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْجَهَلَ وَلَا الشَّكَّ وَلَا الْحَيْرَةَ وَلَا الضَّلَالَ؛ وَإِنَّمَا يُحِبُّ الدِّينَ وَالْعِلْمَ وَالْيَقِينَ . وَقَدْ ذَمَّ "الْحَيْرَةَ" بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ أَنْدُعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَنُهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ

حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابُ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتَنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ
الْهُدَى وَأَمْرَنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَأَنَّ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ
وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ». وَقَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ : « اهْدِنَا
الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ » .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيلِ يُصَلِّي يَقُولُ : ((اللَّهُمَّ
رَبَّ جِبِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ؛ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمَ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةَ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ .
اهْدِنِي لِمَا أُخْتِلَفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ يَا ذِنْكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ)) . فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا أُخْتِلَفَ
فِيهِ مِنْ الْحَقِّ فَكَيْفَ يَكُونُ مَحْبُوبُ اللَّهِ عَدَمُ اهْدَى فِي مَسَائلِ
الْخِلَافِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » .

وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " زِدْنِي فِيكَ تَحْيِيرًا " كَذِبٌ
بِاِتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هَذَا سُؤَالٌ مَنْ
هُوَ حَائِرٌ وَقَدْ سَأَلَ الْمُزِيدَ مِنْ الْحَيْرَةِ وَلَا يَجُوزُ لَاهِدٍ أَنْ يَسْأَلَ وَيَدْعُو
بِمَزِيدِ الْحَيْرَةِ إِذَا كَانَ حَائِرًا ؛ بَلْ يَسْأَلُ اهْدَى وَالْعِلْمَ ؛ فَكَيْفَ يَمْنَ
هُوَ هَادِي الْخُلُقِ مِنْ الضَّلَالَةِ؟ . وَإِنَّمَا يُنْقَلُ مِثْلُ هَذَا عَنْ بَعْضِ
الشُّيوُخِ الَّذِينَ لَا يُقْتَدِي بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا إِنْ صَحَّ النَّقْلُ عَنْهُ وَقَوْلُ

هؤلاء الواقعفة الذين لا يُشْتُونَ ولا ينفونَ وينكرونَ الحِزْمَ بِأَحَدٍ

: القولين :

يَلْزَمُ عَلَيْهِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا :

أَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا : فَعَلَيْهِ أَنْ يُنكِرَ عَلَى النُّفَاهَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ ابْتَدَعُوا
الْفَاظًا وَمَعَانِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ . وَأَمَّا الْمُثِبَّةُ إِذَا
اقْتَصَرُوا عَلَى النُّصُوصِ : فَلَيْسَ لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ وَهَؤُلَاءِ الْوَاقِفَةُ
هُمْ فِي الْبَاطِنِ يُوَافِقُونَ النُّفَاهَةَ أَوْ يُقْرُرُوهُمْ وَإِنَّمَا يُعَارِضُونَ الْمُثِبَّةَ فَعُلِمَ
أَنَّهُمْ أَقْرَرُوا أَهْلَ الْبِدْعَةِ وَعَادُوا أَهْلَ السُّنَّةِ .

: الثاني :

أَنْ يُقَالَ : عَدَمُ الْعِلْمِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَا يُحِبِّهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ فَهَذَا القول باطل .

: الثالث :

أَنْ يُقَالَ : الشَّكُّ وَالْحَيْرَةُ لَيْسَتْ مَحْمُودَةٌ فِي نَفْسِهَا بِاتْفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ . غَایَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالنَّفِيِّ وَلَا
الْإِثْبَاتِ يَسْكُتُ . فَأَمَّا مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ الْمُوَافِقِ لِبَيَانِ
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لِلْوَاقِفِ الشَّاكِ الْحَائِرِ أَنْ
يُنكِرَ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ الْجَازِمِ الْمُسْتَبِرِ الْمُتَّبعِ لِلرَّسُولِ الْعَالَمِ بِالْمُقْوِلِ
وَالْمُعْقُولِ .

الرَّابُّ:

أَنْ يُقَالُ : السَّلْفُ كُلُّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى الْجَهَمِيَّةِ النَّفَّا وَقَالُوا
بِالْإِثْبَاتِ وَأَفْصَحُوا بِهِ وَكَلَامُهُمْ فِي الإِثْبَاتِ وَالْأَنْكَارِ عَلَى النَّفَّا
أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمْكِنَ إِثْبَاتُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ الْمُسَاخِرِ : مُثْلُ
مَالِكٍ وَالثَّوْرِيٍّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ
وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَئِمَّةَ
أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : مَوْجُودٌ كَثِيرٌ
لَا يُخْصِيهِ أَحَدٌ .

وَجَوَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الإِثْبَاتِ فَيَانَ السَّائِلَ قَالَ لَهُ :
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَيْفَ اسْتَوَى ؟ فَقَالَ
مَالِكٌ : الْاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَفِي لَفْظٍ : اسْتَوَأْهُ مَعْلُومٌ
- أَوْ مَعْقُولٌ - وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ
عَنْهُ بِدُعْةٍ . فَقَدْ أَخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ نَفْسَ الْاسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ وَأَنَّ
كَيْفِيَّةَ الْاسْتِوَاءِ مَجْهُولَةٌ وَهَذَا بِعِينِهِ قَوْلُ أَهْلِ الإِثْبَاتِ .

وَأَمَّا "النَّفَّا" فَمَا يُبَيِّنُونَ اسْتِوَاءً حَتَّى تُجْهَلَ كَيْفِيَّتُهُ ؛ بَلْ عِنْدَ
هَذَا الْقَائِلِ الشَّاكُ وَأَمْثَالِهِ أَنَّ الْاسْتِوَاءَ مَجْهُولٌ : غَيْرُ مَعْلُومٍ وَإِذَا كَانَ
الْاسْتِوَاءُ مَجْهُولًا لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُقَالَ : الْكَيْفُ مَجْهُولٌ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ

الاستواء متنقلاً فالمتنقلي المعدوم لا كيفيّة له حتى يقال : هي مجھولة
أو معلومة .

وكلام مالك صريح في إثبات الاستواء وأنه معلوم وأن له
كيفيّة ، لكن تلك الكيفيّة مجھولة لنا لا نعلمها نحن . وهنذا بدأ
السائل الذي سأله عن هذه الكيفيّة فإن السؤال إنما يكون عن أمرٍ
معلوم لنا ونحن لا نعلم كيفيّة استوايه وليس كل ما كان معلوماً
وله كيفيّة تكون تلك الكيفيّة معلومة لنا يسّر ذلك أن الماليكية وغير
الماليكية نقلوا عن مالك أنه قال : الله في السماء وعلمه في كل مكان
حتى ذكر ذلك مكثي - خطيب قرطبة - في "كتاب التفسير" الذي
جتمعه من كلام مالك ونقله أبو عمرو الطلمنكي وأبو عمر
ابن عبد البر وأبن أبي زيد في المختصر وغير واحد ونقله أيضاً عن
مالك غير هؤلاء من لا يحصى عددهم : مثل أحمد بن حنبل وأبيه
عبد الله والأثرم والخلال والآجري وأبن بطة وطوائف غير هؤلاء
من المصنفين في السنة ولو كان مالك من الواقفة أو النفاهة لم ينقل
هذا الإثبات . والقول الذي قاله مالك : قاله قبله ربيعة بن
أبي عبد الرحمن - شيخه - كما رواه عنه سفيان بن عيينة . وقال عبد
العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كلاماً طويلاً يقرّر مذهب
الإثبات ويرد على النفاهة قد ذكرناه في غير هذا الموضوع .

وَكَلَامُ الْمُلَكِيَّةِ فِي ذَمِّ الْجَهَمِيَّةِ النَّفَاهَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِهِمْ وَكَلَامُ
 أَئِمَّةِ الْمُلَكِيَّةِ وَقُدَمَائِهِمْ فِي الْإِثْبَاتِ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ ؛ حَتَّى عُلَمَاءُهُمْ
 حَكَوْا إِجْمَاعًا أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ بِذَانِهِ فَوْقَ عَرْشِهِ
 وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ إِنَّمَا ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ سَائِرُ أَئِمَّةِ السَّلْفِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَئِمَّةِ
 الْمُلَكِيَّةِ مِنْ خَالِفَ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فِي هَذَا . وَهُوَ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا فِي مُقْدَمَةِ
 الرِّسَالَةِ لِتَلَقَّنَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَا نَهُ عِنْدَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ
 الْاعْتِقَادَاتِ الَّتِي يُلَقِّنُهَا كُلُّ أَحَدٍ . وَلَمْ يُرِدْ عَلَى "ابْنِ أَبِي زَيْدٍ" فِي
 هَذَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَتَبَاعِ الْجَهَمِيَّةِ النَّفَاهَ لَمْ يَعْتَمِدْ مِنْ خَالِفَهُ عَلَى أَنَّهُ
 بِدْعَةٌ وَلَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَلَكِنْ رَعَمَ مِنْ خَالِفَ ابْنِ
 أَبِي زَيْدٍ وَأَمْثَالِهِ أَنَّ مَا قَالَهُ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ .

وَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ فَنَّ الْكَلَامِ الَّذِي يَعْرِفُ
 فِيهِ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا لَا يَجُوزُ .

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْمُتَأْخِرِينَ تَلَقَّوْا
 هَذَا الْإِنْكَارَ عَنْ مُتَأْخِرِي الْأَشْعَرِيَّةِ - كَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَأَتَبَاعِهِ -
 وَهُؤُلَاءِ تَلَقَّوْا هَذَا الْإِنْكَارَ عَنْ الْأَصْوُلِ الَّتِي شَارَكُوا فِيهَا الْمُعَتَزِّلَةُ
 وَنَحْوُهُمْ مِنْ الْجَهَمِيَّةِ فَالْجَهَمِيَّةُ - مِنْ الْمُعَتَزِّلَةِ وَغَيْرِهِمْ - هُمْ أَصْلُ
 هَذَا الْإِنْكَارِ . وَسَلَفُ الْأَمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا مُتَفَقُونَ عَلَى الْإِثْبَاتِ رَادُونَ
 عَلَى الْوَاقِعَةِ وَالنَّفَاهَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ :

كُنَّا - وَالثَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ - تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ صِفَاتِهِ .

وَقَالَ أَبُو مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ فِي كِتَابِ "الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ" الْمُشْهُورِ :

سَأَلَتْ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ .

قَالَ : قَدْ كَفَرَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ فَقُلْتَ إِنَّهُ يَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَلَكِنْ لَا يَدْرِي الْعَرْشَ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ ؛ فَقَالَ إِذَا أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ كَفَرَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى فِي أَعْلَى عِلْيَيْنَ ؛ وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ :

اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ . وَقَالَ مَعْدَانٌ : سَأَلَتْ سُفِيَّانَ الشَّوْرِيَّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ قَالَ عِلْمُهُ .

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فِيمَا ثَبَّتَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبُخَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ : إِنَّمَا يُدْوِرُ كَلَامُ الْجَهَمَيَّةِ عَلَى أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ قُلْتَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : بِمَاذَا تَعْرِفُ رَبَّنَا ؟ قَالَ : بِإِنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ . قُلْتَ بِحَدْدٍ ؟ قَالَ : بِحَدْدٍ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ ثَابَتُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ؛ وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ ثَابَتُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ .

وَقَالَ رَجُلٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ خَفْتَ اللَّهَ مِنْ كَثْرَةِ مَا أَدْعُو عَلَى الْجَهَمَيْةِ . قَالَ : لَا تَخْفْ فَإِنَّهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَيْسَ شَيْءٌ . وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ : كَلَامُ الْجَهَمَيْةِ أَوَّلُهُ شَهْدٌ وَآخِرُهُ سُمٌّ وَإِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ . وَرَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ ثَابِتَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : إِنَّ الْجَهَمَيْةَ أَرَادُوا أَنْ يَنْفُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلَمًا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَرْشِ أَرَى أَنْ يُسْتَأْبِوا فَإِنْ تَأْبُوا وَإِلَّا ضَرَبُتْ أَعْنَاقُهُمْ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى خَلَافٍ مَا يَقُرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهَمِيٌّ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبْعِيِّ - وَذَكَرَ عِنْدُهُ الْجَهَمَيْةَ فَقَالَ - هُمْ أَشَرُّ قُوَّلًا مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَدِيَانِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ وَقَالُوا هُمْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ الْوَاسِطِيُّ : كَلَمْتَ بِشْرًا الْمِرِيسِيَّ وَأَصْحَابَهُ فَرَأَيْتَ آخِرَ كَلَامِهِمْ يَتَّهِمُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ أَرَى وَاللَّهُ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهَا وَلَا يُوَارِثُوهَا . وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ . وَهَكَذَا ذَكَرَ أَهْلَ الْكَلَامِ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ مَقَالَاتِ النَّاسِ " مَقَالَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ " كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي " اخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ وَمَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ " فَذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَالْمُرْجِحَةِ وَغَيْرِهِمْ . ثُمَّ قَالَ

ذَكْر "مَقَالَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ" وَجُملَة قَوْلِهِمْ :

إِلْقَارُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَبِمَا رَوَاهُ الشَّفَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْدُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِيَ﴾ وَأَقْرَرُوا أَنَّ اللَّهَ عِلْمٌ كَمَا قَالَ : ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾

﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْشَى وَلَا تَضُعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ وَأَثْبَتُوا السَّمْعَ وَالْبَصَرَ؛

وَلَمْ يَنْفُوا ذَلِكَ عَنْ اللَّهِ كَمَا نَفَتْهُ الْمُعْتَزَلَةُ وَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا شَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ الْأَشْيَاءَ تَكُونُ بِمَشِائِهِ اللَّهِ كَمَا قَالَ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؛ وَيُصَدِّقُونَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلُ : ((إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟)) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ .

وَيَقُولُونَ أَنَّ اللَّهَ يَحْيِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾ وَأَنَّ اللَّهَ يَقْرَبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ كَمَا قَالَ : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ : فَهَذِهِ جُملَةٌ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ وَيَرْوَنَهُ وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ نُقُولُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ .

قال الأشعري أيضًا في "مسألة الاستواء" قال أهل السنة وأصحاب الحديث ليس بجسم ولا يُشبه الأشياء وأنه على عرشه كما قال : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ولا تقدّم بين يدي الله ورسوله في القول بل تقول استوى بلا كيف وأن له يديين بلا كيف كما قال تعالى : ﴿لَمَا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ . وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء في الحديث . قال : وقالت المعتزلة استوى على عرشه بمعنى استوى .

وقال الأشعري أيضًا في كتابه "الإبانة في أصول الدين" في باب الاستواء إن قال قائل : ما تقولون في الاستواء ؟ قيل : نقول له إن الله مُستَوٍ على عرشه كما قال : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وقال : ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ وقال : ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ . وقال حكاية عن فرعون : ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلَّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ كذب فرعون موسى في قوله : إن الله فوق السموات . وقال الله تعالى : ﴿أَأَمْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ فالسموات فوقها العرش وكل ما علا فهو سماء وليس إذا قال : ﴿أَأَمْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ يعني جميع السموات وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات ألا ترى أنه ذكر السموات فقال : ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ ولم يُرد أن أنه يملأ السموات جميعا ؟

وَرَأَيْنَا الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِذَا دَعَوْا نَحْوَ السَّمَاءِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيهِمْ نَحْوَ الْعَرْشِ . وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالجَهَمِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ : أَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى وَمَلَكَ وَفَهَرَ وَأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَجَاهُدُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحُقْقَى وَذَهَبُوا فِي الْاسْتِوَاءِ إِلَى الْقُدْرَةِ فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْأَرْضُ فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَعَلَى الْحُسْنَوْشِ وَالْأَخْلِيَّةِ فَلَوْ كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ بِمَعْنَى الْاسْتِيَلاءِ حَاجَرَ أَنْ يُقَالُ : هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلَّهَا وَلَمَّا مَيَّجَزْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلَّهَا وَعَلَى الْحُسْنَوْشِ وَالْأَخْلِيَّةِ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ الْاسْتِيَلاءِ الَّذِي هُوَ عَامٌ فِي الْأَشْيَاءِ كُلَّهَا .

وَقَدْ نَقَلَ هَذَا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِهِ كَابِنِ فُورَكَ وَالْحَافِظِ أَبْنِ عَسَاكِرِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي " تَبْيَانِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيهِ يُنْسَبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ " وَذَكَرَ اعْتِقَادُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ " الْإِبَانَةِ " وَقَوْلُهُ فِيهِ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالجَهَمِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ فَعَرَفُونَا قَوْلَكُمُ الَّذِي بِهِ تَقُولُونَ وَدِيَانَتُكُمُ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ قِيلَ لَهُ : قَوْلُنَا الَّذِي بِهِ نَقُولُ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ (بِهَا التَّمَسُّكُ

بِكِتابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْتَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رُوِيَ عَنِ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأئمَّةِ الْحَدِيثِ وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ وَبِمَا
كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - نَصَرَ اللَّهُ وَجْهُهُ - قَائِلُونَ وَلَا خَالَفَ
قَوْلَهُ مُحَاجِبُونَ ؛ لَا نَهُ الإِمَامُ الْفَاضِلُ وَالرَّئِسُ الْكَامِلُ الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ
بِهِ الْحَقَّ عِنْدَ ظُهُورِ الْضَّالِّ وَأَوْضَحَ الْمِنَاهَاجَ بِهِ وَقَمَعَ بِهِ بَدَعَ
الْمُبْتَدِعِينَ وَرَزَيْغَ الزَّاغِيْنَ وَشَكَ الشَّاكِّينَ فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ
مُقَدَّمٍ وَكَبِيرٍ مُفْهِمٍ وَعَلَى جَمِيعِ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . " وَجُمْلَةُ قَوْلِنَا " : إِنَّا
نُقْرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا رَوَاهُ
الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَكَرَ مَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ
مِنْ جُمِلٍ كَثِيرَةٍ أُورِدَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِي فِي " كِتَابِ الشَّرِيعَةِ " الَّذِي يَذْهَبُ
إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ
بِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَحْاطَ بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى وَجَمِيعِ مَا فِي
سَبْعَ أَرْضِينَ يُرْفَعُ إِلَيْهِ أَفْعَالُ الْعِبَادِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَيُّ شَيْءٍ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى
ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ الْآيَةُ قِيلَ لَهُ عِلْمُهُ
وَاللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِهِمْ؛ كَذَا فَسَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَالْآيَةُ
يَدْلُلُ أَوْهُمَا وَآخْرُهُمَا أَنَّهُ الْعِلْمُ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ هَذَا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ .

وَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ "مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ" وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمُجِيدُ بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ قَدْ تَأْوَلَهُ بَعْضُ الْمُبْطَلِينَ بِأَنْ رَفَعَ الْمُجِيدَ . وَمَرَادُهُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُجِيدُ بِذَاتِهِ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ جَهَلَ وَاضْطَحَ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالُ : الرَّحْمَنُ بِذَاتِهِ وَالرَّحِيمُ بِذَاتِهِ وَالْعَزِيزُ بِذَاتِهِ . وَقَدْ قَالَ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي خُطْبَةِ "الرِّسَالَةِ" أَيْضًا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى فَقَرَّقَ بَيْنَ الْاِسْتِوَاءِ وَالْاِسْتِيَلاءِ عَلَى قَاعِدَةِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَبُوعِينَ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ صَرَّحَ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي "الْمُخْتَصِرِ" بِأَنَّ اللَّهَ فِي سَمَائِهِ دُونَ أَرْضِهِ هَذَا لُفْظُهُ وَالَّذِي قَالَهُ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ مَا زَالَتْ تَقُولُهُ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَمْرُو الْطَّلْمَنِيُّ الْإِمَامُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ "الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَصْوُلِ" : أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَافِظُ الْكُوفَةِ فِي طَبَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَنَحْوِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ عَمَّارِ السِّجْسَتَانِيِّ الْإِمَامُ فِي رِسَالَتِهِ الْمُشْهُورَةِ فِي السُّنَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى مَلِكِ بِلَادِهِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو نَصِيرِ السِّجْزِيِّ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ "الإِبَانَةِ" لَهُ . قَالَ : وَأَئَمَّتُنَا كَالثُورِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ عِيْنَةَ وَحَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَفَضِيلٌ بْنُ عِيَاضٍ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقٌ : مُنْفَقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ؛ وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

الأنصارِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الطَّرْقَيُّ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِيرِ الْجَيلِيُّ وَمَنْ
لَا يُحِصِّي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَشُيوُخِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمَ الْأَصْبَاهَانِيُّ - صَاحِبُ " حِلْيَةِ الْأُولَى" -
" وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُشْهُورَةِ فِي الْاعْتِقَادِ الَّذِي جَمَعَهُ : -
طَرِيقُنَا طَرِيقُ السَّلَفِ الْمُتَبَعِينَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ . قَالَ :
وَمِمَّا اعْتَقَدُوهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزُلْ كَامِلاً بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الْقَدِيمَةِ لَا يَرُوْلُ
وَلَا يَحُولُ ؛ لَمْ يَزُلْ عَالِمًا بِعِلْمِ بَصِيرًا بِبَصَرِ سَمِيعًا بِسَمْعِ مُتَكَلِّمًا
بِكَلامٍ وَأَحَدَثَ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ .
وَكَذَلِكَ سَائِرُ كُتُبِهِ الْمُنْزَلَةِ كَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ جَمِيعِ
الْجِهَاتِ مَقْرُوْءًا وَمَتْلُوْا وَمَحْفُوظًا وَمَسْمُوْعًا وَمَكْتُوبًا وَمَلْفُوظًا كَلَامُ
اللَّهَ حَقِيقَةً لَا حِكَايَةً وَلَا تَرْجِمَةً وَأَنَّهُ بِالْفَاظِنَا كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ
وَأَنَّ الْوَاقِفَةَ وَاللَّفْظَةَ مِنَ الْجَهَمَةِ وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ بِوَجْهِهِ مِنْ
الْوُجُوهِ يُرِيدُ بِهِ خَلْقَ كَلَامِ اللَّهِ فَهُوَ عِنْدُهُمْ مِنَ الْجَهَمَةِ وَأَنَّ الْجَهَمِيِّ
عِنْدُهُمْ كَافِرٌ . وَذَكَرَ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ثَبَّتَتْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الْعَرْشِ وَاسْتَوَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ"
يَقُولُونَ بِهَا وَيُشْتَوِّهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَأَنَّ اللَّهَ بَائِنٌ مِنْ
خَلْقِهِ وَالْخُلُقَ بَائِنُونَ مِنْهُ ؛ لَا يَحِلُّ فِيهِمْ وَلَا يَمْتَرِجُ بِهِمْ وَهُوَ مُسْتَوٍ
عَلَى عَرْسِهِ فِي سَرَائِهِ دُونَ أَرْضِهِ . وَذَكَرَ سَائِرَ اعْتِقَادِ السَّلَفِ
وَإِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ فِي "رِسَالَتِهِ" : لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ
الجَهْمِيَّةِ إِنَّهُ بِدَاخِلِ الْأُمْكِنَةِ وَمَا زَحْجُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا نَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ ; بَلْ
نَقُولُ هُوَ بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَسَمْعُهُ وَبَصْرُهُ
وَقُدْرَتُهُ مُدْرِكٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَ مَا
كُتُّم﴾ . وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ مَعْمُورُ بْنُ أَحْمَدَ "شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ" : فِي
هَذَا الْعَصْرِ أَحْبَيْتُ أَنْ أُوصِي أَصْحَابِي بِوَصِيَّةٍ مِنْ السُّنْنَةِ وَاجْمَعَ
مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْمُرْفَةِ وَالتَّصُوفِ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَالْمُتَأْخِرِينَ ؛ فَذَكَرَ أَشْيَاءً مِنْ الْوَصِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهَا : وَإِنَّ اللَّهَ
اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَالاسْتَوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ
جَهْوُلٌ ؛ وَإِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَالْخَلْقُ بَائِنُونَ مِنْهُ بِلَا
حُلُولٍ وَلَا مُمَازَجَةٍ وَلَا مُلَاصَقَةٍ وَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلَيْهِ
خَيْرٌ يَتَكَلَّمُ وَيَرْضَى وَيَسْخُطُ وَيَضْحَكُ وَيَعْجَبُ وَيَتَجَلَّ لِعِبَادِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا وَيَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ
بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَمَنْ أَنْكَرَ النُّزُولَ أَوْ تَأَوَّلَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ ضَالٌّ .
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُوْنِيُّ
السَّيَّسَابُورِيُّ فِي كِتَابِ "الرِّسَالَةِ فِي السُّنْنَةِ" لَهُ : وَيَعْتَقِدُ أَصْحَابُ
الْحَدِيثِ وَيَشْهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا نَطَقَ بِهِ
كِتَابُهُ وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَأَعْيَانُ سَلْفِ الْأُمَّةِ ؛ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى
عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ . قَالَ : وَإِمَامُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ

احتجَّ في كتابِه "المُبسوط" في مسألة إعتاق الرقبة المؤمنة في الكفارَة وَأَنَّ الرَّقْبَةَ الْكَافِرَةَ لَا يَصِحُّ التَّكْفِيرُ بِهَا بِخَبَرِ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَقَ الْجَارِيَةَ السَّوْدَاءَ عَنْ الْكَفَارَةِ؛ وَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِعْتَاقِهِ إِيَّاهَا فَامْسَخَهَا لِيَعْرِفَ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ أَمْ لَا فَقَالَ لَهَا : ((أَيْنَ رَبُّكَ؟)) فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : ((أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)) فَحَكَمَ بِإِيمَانِهَا لَمَّا أَفَرَّتْ أَنَّ رَبَّهَا فِي السَّمَاءِ وَعَرَفَتْ رَبَّهَا بِصِفَةِ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقَيَةِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ البِهْقِيُّ : "بَابُ الْقُولِ فِي الْاسْتِوَاءِ" : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ﴾ ﴿أَأَمْنِتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾ وَأَرَادَ مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ؛ كَمَا قَالَ : ﴿وَلَا أَصْلِنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ بِمَعْنَى عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ . وَقَالَ ﴿فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أَيْ عَلَى الْأَرْضِ وَكُلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءُ وَالْعَرْشُ أَعْلَى السَّمَاوَاتِ . فَمَعْنَى الْآيَةِ أَمْنِتُمْ مِنْ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ . قَالَ : وَفِيمَا كَتَبْنَا مِنْ الْآيَاتِ دَلَالَةً عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنْ الْجَهَمَيَةَ : أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَقَوْلُهُ : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ إِنَّمَا أَرَادَ بِعِلْمِهِ لَا بِذَاتِهِ . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "شَرِحِ الْمُوَطَّأِ" لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ النَّزْولِ قَالَ : هَذَا

حَدِيثٌ لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ؛ كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ ؛ وَهُوَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ قَالَ : وَهَذَا أَشْهَرُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُخْتَاجَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ حِكَايَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ لَمْ يُوْقِفُهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ؛ وَلَا أَنْكَرُهُ عَلَيْهِمْ مُسْلِمٌ . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ أَيْضًا : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ حُجِلُ عَنْهُمُ التَّأْوِيلُ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ؛ وَمَا حَالَهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُخْتَاجُ بِقَوْلِهِ . فَهَذَا مَا تَلَقَّاهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلْفِ ؛ إِذْ لَمْ يُقْلِلْ عَنْهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ إِذْ هُوَ الْحُقُّ الظَّاهِرُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبِيَّةُ ؛ فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِخَيْرٍ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لا يَزِيقَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ؛ بِمَنْهُ وَكَرِيمَهُ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

كشف الشبهات

لإمام محمد بن عبد الوهاب
ـ رحمه الله ـ

يشرحه

الشيخ الدكتور
عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

كشف الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم – رحمك الله – أن التوحيد هو إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة .

وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده، فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين ودوا وسواً ويعوق ويفجع ونسراً . وأخر الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهو كسر صور هؤلاء الصالحين. أرسله الله إلى أناس يتبعدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيراً، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائل بينهم وبين الله ، يقولون نريد منهم التقرب إلى الله ونريد شفاعتهم عنده مثل الملائكة ، وعيسي ، ومریم ، وأناس غيرهم من الصالحين .

فبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم عليه السلام، ويخبرهم أن هذا التقرب والاعتقاد مغض حق الله ؛ لا يصلح منه شيء لغير الله، لا ملك مقرب ولانبي مرسلاً عن غيرهما . وإنما فهؤلاء المشركون يشهدون أن

الله هو الخالق وحده لا شريك له ، وانه لا يرزق إلا هو ، ولا يحيي ولا يميت إلا هو ، ولا يدبِّر الأمر إلا هو ، وأن جميع السموات ومن فيهن والأرضين السبع ومن فيهن ، كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره .

فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشهدون بهذا، فأقرأ قوله تعالى «**قُلْ مَنْ يُرْزَقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأَمْرَ فَسِيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلَ أَفْلَا تَتَقَوَّنَ؟**» [يوحنا : ٣١]. قوله : «**قُلْ لَمَنْ أَرْضَ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سِيَقُولُونَ اللَّهُ قَلْ أَفْلَا تَذَكَّرُونَ *** قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ **الْعَظِيمِ *** سِيَقُولُونَ اللَّهُ قَلْ أَفْلَا تَتَقَوَّنَ * قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يَجْعَلُ وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سِيَقُولُونَ اللَّهُ قَلْ فَأَنِّي تَسْحَرُونَ» [المؤمنون : ٨٤-٨٩] وغير ذلك من الآيات .

فإذا تحقق أنهم مقررون بهذا ، وأنه لم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة ، الذي يُسميه المشركون في زماننا [الاعتقاد] ، كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلاً ونهاراً ، ثم منهم من يدعوا الملائكة لأجل صلاة لهم وقربهم من الله ليشفعوا له ، أو يدعوا رجلاً صالحًا مثل الات أو نبياً مثل عيسى . وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم على هذا الشرك ، ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى : «وَأَنَّ الْمُسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [الجن: ١٨] وقال تعالى : «لَهُ دَفْعَةُ الْحُقُّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَحِيُونَ لُهُمْ بِشَيْءٍ» [الرعد: ١٤] ، وتحقق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم ليكون الدعاء كله لله ، والنذر كله لله ، والذبح كله لله ، والاستغاثة كلها بالله ، وجميع أنواع العبادات كلها لله ، وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام وأن قصدهم الملائكة والأنبياء

والأولياء، يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم.

عرفت حينئذ التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وأبى عن الإقرار به المشركون.

وهذا التوحيد هو معنى قوله: " لا إله إلا الله " فإن الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور سواء كان ملكاً، أونبياً، أو ولياً، أو شجراً، أو قبراً، أو جنباً. لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر، فإنهما يعلمون أن ذلك الله وحده كما قدمت لك، وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ (السيد)، فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهما إلى كلمة التوحيد وهي (لا إله إلا الله).

والمراد من هذا الكلمة معناها لا مجرد لفظها والكافر الجهال يعلمون أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة هو إفراد الله تعالى بالتعلق بهم، والكفر بما يعبد من دون الله، والبراءة منه، فإنه لما قال لهم قولوا: (لا إله إلا الله) قالوا: «أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا شيء عجب » [ص: آية ٥]

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك فالعجب من
يدعى الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه
جهال الكفار ، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير
اعتقاد القلب لشيء من المعاني.
والحادق منهم يظن أن معناها ، لا يخلق ولا يرزق إلا الله ، ولا
يدبِّر الأمر إلا الله ، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه
بمعانٍ لا إله إلا الله .

إذا عرفت ما ذكرت لك معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله
الذي قال الله فيه : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء : ٤٨].

وعرفت دين الله الذي أرسل به الرسل من أو لهم إلى
آخرِهم الذي لا يقبل الله من أحد سواه ، وعرفت ما أصبح
غالب الناس فيه من الجهل بهذا ؛ أفادك فائتين :
الأولى : الفرح بفضل الله ورحمته كما قال الله تعالى : «قُلْ بِفَضْلِ
اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرُحُوا هُوَ خَيْرٌ مَّا يَجْمَعُونَ» [يوسوس :
٥٨].

وأفادك أيضاً الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل . وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله، كما ظن المشركون، خصوصاً إن أهلك الله ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم ، أنهم أتواه قائلين : «اجعل لنا إلهاً كمَا هُمْ آلهة» [الأعراف آية ١٣٨]، فحينئذ يعظم خوفك وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله.

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء ، كما قال تعالى : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ النَّاسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غَرُورًا» [آلأنعام : ١١٢].

وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج ، كما قال تعالى : «فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِهَا عِنْدَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ» [غافر : ٨٣].

إذا عرفت ذلك ، وعرفت أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه ، أهل فصاحة وعلم وحجج ، فالواجب

عليك أن تتعلم من دين الله ما يصير سلاحاً تقاتل به هؤلاء الشياطين ، الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل :
﴿لَا قَعْدَنَ لُّمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ {٦} ثُمَّ لَا تَيْنَهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف : ١٦، ١٧].

ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حججه وبيناته ، فلا تخف ولا تحزن ، «إن كيد الشيطان كان ضعيفاً» [النساء آية ٧٦] ، والعامي من الموحدين يغلب ألفاً من علماء هؤلاء المشركين كما قال تعالى : «وَإِنْ جُنَاحُنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ» [الصفات : ١٧٣].

فجند الله هم الغالبون بالحججة واللسان ، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان ، وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح .

وقد من الله تعالى علينا بكتابه الذي جعله «بياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين» [النحل آية ٨٩] ، فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ، ويبين

دورة الإمام ابن قيم الجوزية (١٩٠) متن كشف الشبهات

بطلأنها ، كما قال تعالى : «وَلَا يَأْتُونَكَ بِمُثْلٍ إِلَّا جَئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا» [الفرقان : ٣٣].

قال بعض المفسرين : هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها
أهل الباطل إلى يوم القيمة .

وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جواباً لكلام
احتج به المشركون في زماننا علينا .

فنقول : جواب أهل الباطل من طريقين ، محمل ،
ومفصل .

أما المحمل : فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة لمن
عقلها، وذلك قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ
آيَاتٍ مُّحْكَمٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا
يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران : ٧].

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
((إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله
فاحدروهم)) (١).

مثال ذلك : إذا قال لك بعض المشركين : ﴿أَلَا إِنَّ أُولَىءِ
الله لَا خوف عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون﴾ [يونس آية ٦٢] وإن
الشفاعة حق ، أو إن الأنبياء لهم جاه عند الله ، أو ذكر كلاماً
للنبي صلى الله عليه وسلم يستدل به على شيء باطله ، وأنت
لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره ، فجواوبه بقولك : إن الله ذكر
في كتابه أن الذين في قلوبهم زيف يتركون المحكم ويتبعون
المتشابهة ، وما ذكرته لك من أن الله ذكر أن المشركين يقررون
بالربوبية ، وأن كفرهم بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء
مع قوله : ﴿هُؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَا عَنْنَا عَنْهُمْ﴾ [يونس آية ١٨] هذا أمر
محكم بِّيْنَ لا يقدر أحد أن يغير معناه.

وما ذكرت لي أيها المشرك من القرآن أو كلام النبي صلى
الله عليه وسلم لا أعرف معناه ولكن أقطع أن كلام الله لا

١ - رواه البخاري ورقمه (٤٥٤٧) ومسلم ورقمه (٢٦٦٥) من حديث عائشة
رضي الله عنها .

يتناقض ، وأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف كلام الله عز وجل .

وهذا جواب جيد سديد ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله ،
فلا تستهن به ، فإنه كما قال تعالى : ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ
صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ [فصلت : ٣٥] .

وأما الجواب المفصل : فإن أعداء الله لهم اعترافات كثيرة على دين الرسلي يصدون بها الناس عنه ، منها قوله : نحن لا نشرك بالله ، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شرك له ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، فضلاً عن عبد القادر أو غيره ، ولكن أنا مذنب والصالحون لهم جاه عند الله ، وأطلب من الله

. ٣٣.

فجوابه بما تقدم وهو أن الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مقررون بما ذكرت ، ومقررون أن أوثانهم لا تدبر شيئاً ، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة ، واقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه ووضحته .

فإن قال: إن هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ،
كيف يجعلون الصالحين مثل الأصنام ؟ أم كيف يجعلون
الأنبياء أصناماً ؟ فجوابه بما تقدم : فإنه إذا أقرَ أن الكفار
يشهدون بالربوبية كُلُّها لله ، وأنهم ما أرادوا من قصدوا إلا
الشفاعة، ولكن أراد أن يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكر، فاذكر
له أن الكفار منهم من يدعوا الأصنام ومنهم من يدعوا الأولياء
الذين قال الله فيهم ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنَ أَقْرَب﴾ [الإسراء: ٥٧].

ويدعون عيسى ابن مريم وأمه ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا
الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمَّهُ
صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكَلُانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نَبَيْنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ
أَنِي يَؤْفَكُونَ * قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا
وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٥، ٧٦].

واذكر له قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَحْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ
لِلْمَلَائِكَةَ أَهُؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ

ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ﴿﴾ [

سبأ : ٤٠ ، ٤١].

وقوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قُلْتَ
لِلنَّاسِ تَخْذُنِي وَأَمِي إِلَهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سَبِّحْنَاكَ مَا يَكُونُ
لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قَلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلِمَ مَا فِي
نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنْكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ﴾ [المائدة

. [١١٦].

فقل له : أعرفت أن الله كَفَرَ من قصد الأصنام ، وكَفَرَ
أيضاً من قصد الصالحين، وقاتلهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم.

فإن قال : الكفار يريدون منهم ، وأناأشهد أن الله هو
 النافع الضار المدبّر ، لا أريد إلا منه ، والصالحون ليس لهم من
 الأمر شيء ولكن اقصدهم أرجو من الله شفاعتهم.

فالجواب : أن هذا قول الكفار سواء بسواء ؛ فاقرأ عليه
 قوله تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر : ٣].

وقوله تعالى: «وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءُ سُفَّاعُونَا عِنْدَ اللَّهِ»

[يونس : ١٨].

واعلم أن هذه الشبة الثلاث هي أكبر ما عندهم ، فإذا
عرفت أن الله وضحتها لنا في كتابه ، وفهمتها فهماً جيداً فما
بعدها أيسر منها .

فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله ، وهذا الالتجاء إلى الصالحين ،
ودعاؤهم ليس بعبادة .

فقل له أنت تقر أن الله فرض عليك إخلاص العبادة لله
وهو حقه عليك؟ فإذا قال: نعم، فقل له : بين لي هذا الذي
فرض عليك ، وهو إخلاص العبادة لله وحده وهو حقه عليك.

فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها ، فيبينها له بقولك :
قال الله تعالى: «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً» [الأعراف : ٥٥].

فإذا أعلمه بهذا ، فقل له : هل علمت هذا عبادة الله ؟
فلا بد أن يقول : نعم ، والدعاء من عبادة .

دورة الإمام ابن قيم الجوزية (١٩٦) متن كشف الشبهات

فقل له : إذا أقررت أنها عبادة ، ودعوت الله ليلاً ونهاراً
خوفاً وطمعاً ، ثم دعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره ، هل
أشركت في عبادة الله غيره ؟ فلابد أن يقول : نعم .

فقل له: إذا علمت بقول الله إذ قال الله : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَانْحِرْ» [الكوثر: ٢].

وأطعت الله ونحرت له ، هل هذه عبادة ؟ فلابد أن يقول:
نعم ، فقل له: إذا نحرت لخلوقِنبيٍّ أو جنٍّ أو غيرهما ، هل
أشركت في هذه العبادة غير الله ؟ فلابد أن يقر ويقول : نعم.

وقل له أيضاً: المشركون الذين نزل فيهم القرآن ، هل
كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك ؟ فلابد
أن يقول : نعم .

فقل له : وهل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح
والاتجاه ونحو ذلك ، وإلا فهو مقررون أنهم عبيده وتحت
قهره ، وأن الله هو الذي يدبِّر الأمر ، ولكن دعوهِم ، والتجئوا
إليهم للجاه والشفاعة ، وهذا ظاهر جداً .

فإن قال أتنكر شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ منها؟

فقل له: لا أنكرها ولا أتبرأ منها. بل هو صلى الله عليه وسلم الشافع المشفع، وأرجو شفاعته، ولكن الشفاعة كلها لله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ الشَّفَاعَةُ بِجَمِيعِهِ﴾ [الزمر: ٤٤].
ولا تكون إلا من بعد إذن الله كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ولا يشفع في أحد إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال عز وجل: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وهو لا يرضي إلا التوحيد كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فإذا كانت الشفاعة كلها لله، ولا تكون إلا من بعد إذنه، ولا يشفع النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد؛ تبين لك: أن الشفاعة كلها لله، فأطلبها منه فأقول: اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفعي في، وأمثال هذا.

فإن قال: النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الشفاعة وأنا أطلب ما أعطاه الله . فالجواب : أن الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا فقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمُسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨].

فإذا كنت تدعوا الله أن يشفع بي فيك فأطعه في قوله : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾.

وأيضاً : فإن الشفاعة أعطيها غير النبي صلى الله عليه وسلم فصح أن الملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون، والأفراط يشفعون.

أتقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم ؟

فإن قلت هذا ، رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله في كتابه ، وإن قلت: لا ، بطل قولك : أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلب ما أعطاه الله .

فإن قال : أنا لا أشرك بالله شيئاً ، حاشى وكلا ، ولكن الالتجاء إلى الصالحين ليس بشرك ، فقل له : إذا كنت تقر أن

دورة الإمام ابن قيم الجوزية (١٩٩) متن كشف الشبهات

الله حرم الشرك أعظم من تحريم الزنا ، وتقر أن الله لا يغفره،
فما هذا الذي حرمه الله وذكر أنه لا يغفره ، فإنه لا يدرى .

فقل له: كيف تبرئ نفسك من الشرك وأنت لا تعرفه ؟ ألم
كيف يحرم الله عليك هذا ويذكر أنه لا يغفره ولا تسأل عنه
ولا تعرفه ! أتظن أن الله يحرمه ولا يبينه لنا ؟

فإن قال: الشرك عبادة الأصنام ، ونحن لا نبعد الأصنام ، فقل
له : ما معنى عبادة الأصنام ؟ أتظن أنهم كانوا يعتقدون أن تلك
الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها ؟!
فهذا يكذبه القرآن .

وإن قال : هو من قصد خشبة أو حجراً أو بنية على قبر أو
غيره يدعون ذلك ويذبحون له ويقولون إنه يقربنا إلى الله زلفي
ويدفع الله عنا بركته أو يعطيها بركته .

فقل : صدقت ، وهذا هو فعلكم عند الأحجار والأبنية
التي على القبور وغيرها ، فهذا قد أقر أن فعلهم هذا هو عبادة
الأصنام ، فهو المطلوب .

ويقال له أيضاً : قوله: الشرك عبادة الأصنام ، هل مرادك أن الشرك خصوص بهذا، وأن الاعتماد على الصالحين ودعائهم لا يدخل في ذلك، فهذا يرده ما ذكره الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين ، فلا بد أن يقر لك أن من أشرك في عبادة الله أحداً من الصالحين فهو الشرك المذكور في القرآن ، وهذا هو المطلوب .

وسر المسألة : أنه إذا قال : أنا لا أشرك بالله فقال له : وما الشرك بالله؟ فسره لي .

فإن قال : هو عبادة الأصنام ، فقل : وما معنى عبادة الأصنام ؟ فسرها لي ، فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله وحده ، فقل : ما معنى عبادة الله وحده؟ فسرها لي ، فإن فسرها بما بينَه القرآن فهو المطلوب ، وإن لم يعرفه فكيف يدعى شيئاً وهو لا يعرفه .

وإن فسر ذلك بغير معناه بينت له الآيات الواضحات في معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان، وأنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعيشه ، وأن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون

علينا، ويصيرون فيه كما صاح إخوانهم حيث قالوا: «أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا شيء عجائب».

فإن قال : إنهم لم يكفروا بدعاء الملائكة والأنبياء ، وإنما كفروا لما قالوا : الملائكة بنات الله ، وفيما لم نقل : إن عبد القادر^٢ ابن الله ولا غيره .

فالجواب : أن نسبة الولد إلى الله تعالى كفر مستقل ؛ قال تعالى : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ» [الإخلاص ١-٢]. والأحد : الذي لا نظير له ، والصمد : المقصود في جميع الحوائج .

فمن جحد هذا كفر ، ولو لم يجحد السورة ، وقال تعالى: «مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ» [المؤمنون : ٩١].

فرق بين النوعين وجعل كلاً منها كفراً مستقلاً ، وقال تعالى: «وَجَعَلُوا اللَّهَ شرَكَاءَ لِجِنَّةٍ وَخَلْقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١٠٠].

٢ - عبد القادر الجيلاني العابد الزاهد المشهور، المتوفى سنة ٥٦١هـ، وقد غال فيه أقوام فاستغاثوا به وعبدوه، قال الحافظ ابن رجب في ذيل الطبقات (٢٩٦/١) ((وللشيخ كلام حسن في التوحيد والصفات والقدر وفي علوم المعرفة موافق للسنة)).

فرق بين كفرين.

والدليل على هذا أيضاً : أن الذين كفروا بدعاء اللات مع كونه رجلاً صالحًا لم يجعلوه ابن الله ، والذين كفروا بعبادة الجنّ لم يجعلوهم كذلك . وكذلك أيضاً : العلماء في جميع المذاهب الأربعة ، يذكرون في (باب حكم المرتد) أن المسلم إذا زعم أن الله ولداً فهو مرتد ، وإن أشرك بالله فهو مرتد ، ويفرقون بين النوعين وهذا في غاية الوضوح .

وإن قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

فقل : هذا هو الحق ، ولكن لا يعبدون.

ونحن لم نذكر إلا عبادتهم مع الله ، وشركهم معه ، وإن فالواجب عليك حبهم وإتباعهم والإقرار بكرامتهم ولا يجحد كرامات الأولياء إلا أهل البدع والضلال ، ودين الله وسط بين طرفين ، و Heidi بين ضلالتين ، وحق بين باطلين.

فإذا عرفت أن هذا الذي يسميه المشركون في زماننا (كبير الاعتقاد) هو الشرك الذي نزل فيه القرآن ، وقاتل رسول الله

صلى الله عليه وسلم الناس عليه ، فاعلم أن شرك الأولين

أخف من شرك أهل زماننا بأمررين :

أحدهما : أن الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة

والأولياء والأوثان مع الله إلا في الرخاء ، وأما في الشدة

فيخلصون الله الدعاء ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسْكُمُ الْضُّرِّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ فَلَمَّا نجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كُفُورًا﴾ [الإسراء : ٦٧]

وقال تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَكُمُ السَّاعَةُ أَغْيَرُ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسُونَ مَا تَشْرُكُونَ﴾ [الأنعام ك ٣٩، ٤٠]

وقوله : ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ اللَّهَ أَنَّدَادًا لِّيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَّنَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر : ٨]

وقوله : ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلَلِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ﴾

[لقمان : ٣٢] .

فمن فِهْم هذه المسألة التي وضحتها الله في كتابه ؛ وهي أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعون الله، ويدعون غيره في الرخاء ، وأما في الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له ، وينسون سادتهم ، تبين له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين، ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهم راسخاً ، والله المستعان .

والأمر الثاني : أن الأولين يدعون مع الله أناساً مقربين عند الله ؛ إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة ، أو يدعون أشجاراً، أو أحجاراً مطيعة لله تعالى ليست عاصية .

وأهل زماننا يدعون مع الله أناساً من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا ، والسرقة ، وترك الصلاة ، وغير ذلك ، والذي يعتقد في الصالح أو الذي لا يعصي - مثل الخشب والجمر - أهون من يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده ويشهد به .

إذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصح عقولاً وأخف شركاً من هؤلاء ، فاعلم أن هؤلاء شبهة

يوردوها على ما ذكرنا وهي من أعظم شبههم فأصح سمعك
لحوتها .

وهي أنهم يقولون : إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون
أن لا إله إلا الله ، ويكتذبون الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وينكرون البعث ، ويكتذبون القرآن و يجعلونه سحراً ، ونحن
نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ونصدق القرآن ،
ونؤمن بالبعث ، ونصلي ونصوم ، فكيف يجعلونا مثل أولئك ؟
فالجواب : أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ، وكذبه في شيء أنه
كافر لم يدخل في الإسلام ، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن
وجحد بعضه ؛ كمن أقر بالتوحيد ، وجحد وجوب الصلاة ،
أو أقر بالتوحيد والصلاحة ، وجوب الزكاة أو أقر بهذا كله
وجحد الصوم ، أو أقر بهذا كله وجحد الحج .

ولما لم ينقد أناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للحج ،
أنزل الله في حقهم : ﴿وَلَلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾

إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٤﴾ [آل عمران :

.٩٧]

ومن أقر بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع وحل دمه
وماله ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ
وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا » [النساء :

.١٥١-١٥٠]

فإذا كان الله قد صرخ في كتابه أن من آمن ببعض وكفر
بعض فهو الكافر حقاً وأنه يستحق ما ذكر ؛ زالت هذه
الشبهة.

وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه الذي
أرسله إلينا، ويقال أيضاً : إن كنت تقر أن من صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم في كل شيء وجحد وجوب الصلاة ، أنه
كافر حلال الدم والمال بالإجماع ، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا
البعث، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان ، وصدق

بذلك كله ، ولا تختلف المذاهب فيه ، وقد نطق به القرآن كما
قدمنا .

فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي صلى
الله عليه وسلم وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج،
فكيف إذا جحد الإنسان شيئاً من هذه الأمور كفر ، ولو عمل
بكلِّ ما جاء به الرسول ، وإذا جحد التوحيد الذي هو دين
الرَّسُلِ كلامهم لا يكفر؟ سبحان الله ! ما أعجب هذا الجهل.

ويقال : أيضاً هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا بني حنيفة ، وقد أسلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤذنون، ويصلون.

فإن قال : إنهم يقولون : إن مسيلمة نبي .

فقل : هذا هو المطلوب ، إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي صلى الله عليه وسلم كفر ، وحل ماله ودمه ، ولم تنفعه الشهادتان ، ولا الصلاة ، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف ، أو صاحبها ، أو نبياً ، إلى مرتبة جبار السموات والأرض؟ سبحان الله ما أعظم شأنه! ﴿ كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون﴾ [الروم آية ٥٩].

ويقال أيضاً : الذين حرقهم عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالنار ، كلهم يدعون الإسلام ، وهم من أصحاب عليّ - رضي الله عنه -، وتعلموا العلم من الصحابة ، ولكن اعتقادوا في عليّ مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم. أتظنون أن الصحابة يكفرون

ال المسلمين؟ أم تظنون أن الاعتقاد في تاج وأمثاله لا يضر،
والاعتقاد في عليّ بن أبي طالب يُكفر؟

ويقال : أيضاً : بنو عبيد القداح الذي ملکوا المغرب
ومصر في زمانِ بنى العباسِ ، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله ويَدْعُون الإسلام ويصلون الجمعة
والجماعة . فلما اظهروا خالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن
فيه، أجمع العلماء على كفرِهم وقتاهم ، وأن بلادهم بلاد حرب،
وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بآيديهم من بلدانِ
المسلمين .

ويقال أيضاً : إذا كان الأولون لم يكفروا إلا لأنهم جمعوا
بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن ، وإنكار البعث ، وغير
ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب باب
حكم المرتد ، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ؟

ثم ذكروا أنواعاً كثيرة ، كل نوع منها يُكفر ويحل دم
الرجل وماليه ، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيره عند من فعلها ،

مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب .

ويقال أيضاً : ((الذين قال الله فيهم : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبه : ٧٤] أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يجاهدون معه ، ويصلون معه ، ويزكون ، ويحجون ، ويؤدون .

وكذلك الذين قال الله عنهم : ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْنِدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبه : ٦٥ - ٦٦] فهو لاء الذين صرخ الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوا على وجه المزح .

فتتأمل هذه الشبهة وهي قولهم : تكفرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ، ويصومون ، ثم تأمل جوابها ؛ فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق .

ومن الدليل على ذلك أيضاً : ما حكى الله عن بنى إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم ، وصلاحهم أنهم قالوا لموسى : «اجعل لنا إلهًا كمَا هُمْ أَهْلٌ» [الأعراف : ١٣٨] [١] وقول أناس من الصحابة : ("اجعل لنا ذات أنواطٍ" فحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا نظير قول بنى إسرائيل : (اجعل لنا إلهًا)). ولكن للمشركين شبهة يدللون بها عند هذه القصة ؛ وهي أنهم يقولون : إن بنى إسرائيل لم يكفروا بذلك ، وكذلك الذين قالوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواع لم يكفروا .

فاجواب أن نقول : إن بنى إسرائيل لم يفعلوا ذلك ، وكذلك الذين سأدوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلوا ذلك ، ولا خلاف أن بنى إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا ، وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لوم يطيعوه ، واتخذوا ذات أنواع بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو المطلوب .

^٣ أخرجه أحمد ٢١٨/٥ ، والترمذى ح (٢١٨٠) .

ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدرى عنها فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل : التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل و مكائد الشيطان .

وتفيid أيضاً أن المسلم المجتهد إذا نكلم بكلام كفر ، وهو لا يدرى فنبه على ذلك فتاتب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل ، والذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفيid أيضاً : أنه لو لم يكفر ، فإنه يغليظ عليه الكلام تغليظاً شديداً ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وللمشركين شبهة أخرى ؛ يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة قتل من قال : لا إله إلا الله ، وكذلك قوله : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) . وأحاديث أخرى في الكف عن قاتلها . ومراد هؤلاء الجهلة : أن من قاتلها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل .

فيقال لهؤلاء المشركين الجهلاء : معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اليهود وسباهم وهو يقولون : لا إله إلا

الله . وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوابني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويصلون ، ويدعون الإسلام . وكذلك الذين حرّقُهم على ابن أبي طالب بالنار .

وهو لاء الجهلة مقررون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله ، وأن من جحد شيئاً من أركان الإسلام كفر وقتل ، ولو قال لا إله إلا الله، فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعاً من الفروع ، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أساس دين الرسل ورأسه ؟

ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث، فأما حديث أسامة رضي الله عنه : فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفاً على دمه وماله.

والرجل إذا أظهر الإسلام وجوب الكف عنه حتى يتبيّن منه ما يخالف ذلك . وأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء : ٩٤] .

أي فتشبوا. فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والثبات، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيِّنُوا﴾ ولو كان لا يقتل إذا قاتلوا لم يكن للثبات معنى. وكذلك الحديث الآخر وأمثاله معناه ما ذكرنا: أن من أظهر الإسلام والتوحيد وجوب الكف عنه إلا أن يتبيّن منه ما ينافق ذلك.

والدليل على هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: ((أَقْتُلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)) وهو الذي قال: ((أَمْرُتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)). هو الذي قال في الخوارج: ((أَيُّنَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا أَقْتُلُنَّهُمْ قَتْلًا عَادِيًّا)) مع كونهم من أكثر الناس عبادة، وتهليلاً وتسبيباً، حتى إن الصحابة يحقرن أنفسهم عندهم، وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم لا إله إلا الله ولا كثرة العبادة، ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة. وكذلك ما ذكرنا من قتال اليهود، وقتل الصحابة بني حنيفة. وكذلك أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغزو بني

المصطلق لما أخبره رجل أنهم منعوا الزكاة حتى أنزل الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات :

٦]. وكان الرجل كاذباً عليهم .

وكل هذا يدل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في
الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه.

ولهم شبهة أخرى: وهو ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
أن الناس يوم القيمة يستغيثون بآدم ، ثم بنوح ، ثم بإبراهيم ،
ثم بموسى ، ثم بيعيسى ، فكلهم يعتذرون، حتى يتهللوا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فهذا يدل على أن
الاستغاثة بغير الله ليست شركاً .

فالجواب أن نقول: سبحان من طبع على قلوب أعدائه ،
فإن الاستغاثة بالملائكة فيما يقدر عليه لا ننكرها ؛ كما قال
تعالى في قصة موسى : ﴿فَأَسْتَغْاثَهُ اللَّهُ الَّذِي مِنْ
عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] .

وكما يستغثى الإنسان بأصحابه في الحرب ، أو غيره في
أشياء يقدر عليها الملائكة . ونحن أنكرنا استغاثة العبادة التي

يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيابهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى .

إذا ثبت ذلك: فالاستغاثة بالأنبياء يوم القيمة يريدون منهم أن يدعوا الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف. وهذا جائز في الدنيا والآخرة؛ وذلك أن تأتي عند رجل صالح، حي يجالسك، ويسمع كلامك، تقول له: ادع الله لي كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ذلك في حياته، وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سأله ذلك عند قبره، بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره، فكيف بدعائه نفسه؟

ولهم شبهة أخرى: وهي قصة إبراهيم -عليه السلام- لما ألقى في النار اعرض له جبرائيل في الهواء فقال: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم: أما إليك فلا، قالوا: فلو كانت الاستغاثة بجبرائيل شرًا لم يعرضها على إبراهيم.

فالجواب: أن هذا من جنس الشبهة الأولى، فإن جبريل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه، فإنه كما قال الله تعالى

فيه: ((شَدِيدُ الْقُوَى)) [النجم : ٥]. فلو أذن الله له أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها من الأرض والجبال ويلقيها في المشرق أو المغرب لفعل ، ولو أمره الله أن يضع إبراهيم في مكانٍ بعيدٍ عنهم لفعل ، ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل ، وهذا كرجلٍ غنيٌّ له مالٌ كثيرٌ يرى رجلاً محتاجاً فيعرض عليه أن يقرضه ، أو أن يهبه شيئاً يقضي به حاجته ، فيأبى ذلك المحتاج أن يأخذ ويصبر إلى أن يأتيه الله بربوة لا منة فيه لأحدٍ ؛ فلما هذا من استغاثة العبادة والشرك لو كانوا يفقهون.

ولنختم الكلام إن شاء الله تعالى بمسألة عظيمة مهمة تُفهم
ما تقدم ، ولكن نفرد الكلام لعظم شأنها ، ولكثره الغلط فيها ،
فنقول : لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان
والعمل ، فإن اختل شيءٌ من هذا لم يكن الرجل مسلماً .
فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ،
كفرعون وإبليس وأمثالهما .

وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون : هذا حقٌ ونحن
نفهم هذا ، ونشهد أنه الحق ولكننا لا نقدر أن نفعله ، ولا يجوز
عند أهل بلدنا إلا من وافقهم ، أو غير ذلك من الأعذار ، ولم
يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر ، يعرفون الحق ، ولم يترکوه
إلا لشيءٍ من الأعذار كما قال تعالى : «اَشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا» [التوبه : ٩] ، وغير ذلك من الآيات ، ك قوله :
«يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [البقرة : ١٤٦] .

فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه ، أو لا
يعتقد أنه فهو منافق ، وهو شر من الكافر الخالص كما قال

تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [النساء :

. ١٤٥]

وهذه المسألة مسألة كبيرة تُبَيَّنُ له إذا تأملتها في السنة
الناسِ ؟ ترى من يعرف الحق ويترك العمل به لخوف نقصِ
ديناه أو جاه أو مدرأة لأحد، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً،
فإذا سأله عما يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرف.

ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله ، أو لاهما : قوله تعالى :
«لَا تَعْتَدُ رُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» [التوبه : ٦٦] .

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع
الرسول صلى الله عليه كفروا بسبب كلمة قالوها على وجهه
المزح واللعب ، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به
خوفاً من نقصِ مال، أو جاه، أو مدرأة لأحد أعظم من يتكلم
 بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية : قوله تعالى : «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا
مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلُهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿التحل : ١٠٦ - ١٠٧﴾.

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً
بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفاً ،
أو مداراة ، أو مشحة بوطنه ، أو أهله أو عشيرته ، أو ماله ، أو
فعله على وجه المزاح ، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره ،
فالآية تدل على هذا من جهتين :

الأولى قوله : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ» فلم يستثن الله إلا المكره .

ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل ، وأما
عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد .

والثانية : قوله تعالى : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى
الْآخِرَةِ» ، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب
الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه
أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فأشهره على الدين ، والله
سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

الأصول من علم الأصول

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

يشرحه

الشيخ الدكتور

ترحيب بن ربيعان الدوسري

مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمدك، ونسألك عينه، ونستغفرك، ونتوب إليك،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدك الله
فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله
عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على
وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية،
وسمايناها: (الأصول من علم الأصول)

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه
قريب مجيب.

أصول الفقه

تعريفه: أصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفردته؛ أي: باعتبار الكلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: (أَمَّا تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) (إبراهيم: ٢٤).

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي) (طه: ٢٧ - ٢٨)

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: (معرفة)؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنّياً، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: (الأحكام الشرعية)؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والحرم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادلة؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوأ.

والمراد بقولنا: (العملية) ؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (بأدلتها التفصيلية) ؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: (الإجمالية) ؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقواعد.

والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها) ؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلاليتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد) ؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علمٌ جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التمكّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلةها على أساس سليمة.

وأول من جمعه كفني مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التاليف المتنوعة، ما بين منشور، ومنظوم، ومحضر، وبسيط حتى صار فنًا مستقلاً، له كيانه، ومميزاته.

الأحكام

الأحكام: جمع حُكم وهو لغة القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: (خطاب الشرع)؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: (المتعلق بأفعال المكلفين)؛ ما تعلق بأعماهم سواء كانت قولًا أم فعلًا، إيجادًا أم تركًا.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكمًا بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (المكلفين)؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والجنون.

والمراد بقولنا: (من طلب) ؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (أو تخير) ؛ المباح.

والمراد بقولنا: (أو وضع) ؛ الصحيح وال fasid ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.
فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والحرّم والمكروره
والمحظوظ. والمباح.

١) فالواجب لغة: الساقط واللازم.

وأصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع) ؛ الحرام والمكروره والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام) ؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

ويُسمى: فرضاً وفرضية وحتماً ولازماً.

٢) والمندوب لغة: المدعى.

وأصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع) ؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام) ؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمى سنة ومسنوناً ومستحبًا ونفلاً.

٣) والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع) ؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام بالترك) ؛ المكروه.

والحرام يثاب تاركه امثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً أو منوعاً.

٤) والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع) ؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام بالترك)؛ المحرم.

والمكروره: يثاب تاركه امثالاً، ولا يعاقب فاعله.

٥) والماباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: (ما لا يتعلق به أمر)؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: (ولا نهي)؛ المحرم والمكروره.

وخرج بقولنا: (لذاته)؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لأمر به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والماباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً وجائزأً.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبتوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.

١) فالصحيح لغة: السليم من المرض.

وأصطلاحاً: ما ترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به
الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتب آثاره على وجوده؛
كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء
موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاحة في وقتها تامة
شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة
مع انتفاء موانعه.

فإن فقد شرطٌ من الشروط، أو وجد مانع من المانع
امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلى بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في
وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

٢) وال fasid لغة: الذاهب ضياعاً وخسرأ.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أَمْ عقداً.

فال fasid من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلوة قبل وقتها.

وال fasid من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محظى؛ لأن ذلك من تعدّى حدود الله، واتخاذ آياته هزؤاً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله^(١).

وال fasid والباطل بمعنى واحد إلا في موضوعين:

الأول: في الإحرام؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرّم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

(١) رواه البخاري (٢١٥٥) كتاب البيوع ، ٥٦ — باب إن شاء رد المصارفة ، ومسلم (٤٠١) كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولد، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتمدة.

العلم

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛
إدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: (إدراك الشيء)؛ عدم الإدراك بالكلية
ويسمى (الجهل البسيط)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة
بدر؟ فيقول: لا أدرى.

وخرج بقولنا: (على ما هو عليه)؛ إدراكه على وجه
يخالف ما هو عليه، ويسمى (الجهل المركب)، مثل أن يُسأل:
متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: (إدراكاً جازماً)؛ إدراك الشيء إدراكاً غير
جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي
أدركه، فلا يسمى ذلك علىًّا. ثم إن ترجح عنده أحد
الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران
ف فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالتالي:

- علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.
- جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.
- جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
- ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
- وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.
- شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

أقسام العلم

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

- فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.
- والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

الكلام

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا و محمد نبينا.

وأقل ما يتالف منه الكلام اسماً، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ(فَهِمَ)، أو مضارع كـ(يَفْهَمُ)، أو أمر كـ(أَفْهَمْ).

وال فعل بأسماه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج- والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

- الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.
- الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعليق، وتأتي سببية فتفيد التعليل
- اللام الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.
- على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

١) فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)؛ الإنشاء؛ لأنّه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: (الذاته)؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول - ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله
الثابت عنه.

الثاني - ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فال الأول: كخبر مدعى الرسالة بعد النبي صلّى الله عليه وسلم، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكن في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢) والإنساء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. قوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) [النساء: الآية ٣٦] وقد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللغظية مثل: بعث وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتيب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: (وَالْمُلَّاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ) [البقرة: الآية ٢٢٨] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَبِعُوا سَبِيلَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ) [العنكبوت: من الآية ١٢] فقوله: (ولنحمل)

بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ.

١) فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيها وضع له ، مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (المستعمل) ؛ المهمل ، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (فيها وضع له) ؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيها وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: (في اللغة) ؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيها وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: (في الشرع) ؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيها وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: (في العرف)؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢) المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (في غير ما وضع له)؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقى والمجازى، ليصبح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة)؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلاً) إن كان التجوز في الكلمات، و (مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المثبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: {ليس كمثله شيء} [الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: {وسائل القرية} [يوسف: ٨٢] أي: وسائل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتياج إلى معرفة كل منها وحكمه. والله أعلم.

الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء،
مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة فلا تسمى أمرًا، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الفعل)؛ النهي لأنه طلب ترك،
ومراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس، والدعاء
وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١) فعل الأمر، مثل: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ
الْكِتَابِ) (العنكبوت: الآية ٤٥)

٢) اسم فعل الأمر، مثل: حي على الصلاة.

٣) المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا الرِّقَابَ) (محمد: الآية ٤)

٤) المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: (لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ) (المجادلة: الآية ٤)

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: (فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور: الآية ٦٣)، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنـة، وهي الزـيـغـ، أو يصـيـبـهـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ، والـتحـذـيرـ بمـثـلـ ذـلـكـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ تـرـكـ وـاجـبـ؛ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـمـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـطـلـقـ يـقـتـضـيـ وـجـوـبـ فـعـلـ المـأـمـورـ.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨] وأـمـوـرـاتـ الشـرـعـيـةـ خـيـرـ، وـالـأـمـرـ باـسـتـبـاقـ إـلـيـهاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـمـبـادـرـةـ.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقى من الناس^(١).

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبراً، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١ - الندب؛ كقوله تعالى: (وأنشدوا اذا تباعتم) [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التباع للندب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري فرساً من أعرابي ولم يشهد^(٢).

٢ - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهם أنه محظوظ.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: (واذا حللتكم فاصطادوا) [المائدة: ٢] فالامر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: (غير محتل الصيد وأنتم حرم) [المائدة: ١]

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) كتاب الشروط ، ١٥ – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . وأحمد (٤/٣٢٦) .

(٣) رواه أبو داود (٣٦٠٧) كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد ، يجوز له أن يحكم به ؟ والنمساني في الكبرى (٦٢٤٣) كتاب البيوع ، ٨٢- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع .

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظوظ؛ قوله صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج"^(٤)، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ - التهديد كقوله تعالى: (أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (فصلت: الآية ٤٠)، (فَمَنْ شَاءَ فَإِلَيْهِ مِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالَّمِينَ نَاراً) (الكهف: الآية ٢٩) فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥).

ولو كان التأخير محظوظاً ما أقررت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

^(٤) رواه البخاري (٨٣) كتاب العلم ، ٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها . ومسلم (١٣٠٦) كتاب الحج ، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر ومن نحر قبل الرمي .

^(٥) انظر البخاري (١٩٥٠) كتاب الصوم ، ٤٠ - متى يقضى قضاء رمضان . ومسلم (١١٤٦) كتاب الصيام ، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان .

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العوره فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحکام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

النَّهْيُ

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقربون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ) [الأنعام: من الآية ١٥٠] فخرج بقولنا قول؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الكف)؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع ... الخ);
ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف،
ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة
الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن
يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو
يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك .

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم النهي عنه
وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: (وَمَا آتَكُمْ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَمْ يَأْكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا) (الحشر: الآية ٧)
فالأمر بالانتهاء
عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم
الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلى الله عليه
وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٦) ؛ أي:
مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي صلى الله عليه
وسلم، فيكون مردوداً.

^(٦) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨) . كتاب الأقضية ، ٨ - باب نقض الأحكام
الباطلة ورد محدثات الأمور .

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلًا أو صحيحًا مع التحرير؟ كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلًا.

٢ - أن يكون النهي عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلًا.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيددين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني من تلزمها الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحرير إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١ - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه وهو بيول"^(١)، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تزية اليمين.

٢ - الإرشاد: مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "لا تدع عنك تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"^(٢).

^(١) رواه البخاري (١٥٣) كتاب الوضوء ، ١٨ - باب النهي عن الاستجاجاء باليمين ومسلم ، (٢٦٧) - باب النهي عن الاستجاجاء باليمين واللقط له ...

^(٢) رواه أحمد (٥/٢٤٤) و(٢٢١٧٢/٢٤٧) و(٢٢١٧٩/٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢) كتاب الوتر ، باب الاستغفار. والنمسائي في المختني (١٣٠٢) كتاب السهو ، باب نوع آخر من الدعاء. وصححه النووي ، وجزم بشبهته الحافظ في الفتح (١٣٣/١١).

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف،
وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (البالغ) ؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (العقل) ؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع ما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل !.

والتكليف بالأمر والنهي شامل لل المسلمين والكافر لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ) (التوبه: الآية ٥٤). ولا يؤمر بقضاءه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوا يُغْرِيَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ) [الأنفال: الآية ٣٨]

وقوله صلّى الله عليه وسلم لعمرو ابن العاص: "أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله"^(٤) ، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا مَنْ نَكَرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ بِالْمُسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْحَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَنَّا أَلْيَقْنُ)[المدثر: ٤٢-٤٧]

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ"^(١٠). رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محظوظاً جاهلاً بتحريميه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمته قضاوه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما

(٤) رواه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان، ٥٤- باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج .

(١٠) رواه ابن ماجه (٤٥) ٢٠٤٣، ٢٠٤٣) كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي . والبيهقي (٨٤/٦) كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره . قال العجلوني في "كشف الخفاء" (١٣٩٣/٥٢٣): حسنة التووي في "الروضة" و"الأربعين". وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب

فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشرع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محراً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"^(١).

والإكراه: إلزام الشخص بها لا يريد، فمن أكره على شيء حرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاوته إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمها قضاوتها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنّه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقف الصلاة ، ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة . ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد ، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قصائها .

العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر،
مثل: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) (الأنفطار: ١٣) (المطففين: ٢٢)

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفراده) ؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى:
﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ﴾ [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: (بلا حصر) ؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما.

صيغ العموم

صيغ العموم سبع:

١ - ما دل على العموم بهاده مثل: كل، وجميع، وكافة، وقطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ) (القمر: ٤٩)

٢ - أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ) (الجاثية: الآية ١٥) (فَأَيَّمَا تُوَلُوا فَشَّمْ وَجْهُ اللَّهِ) (البقرة: الآية ١١٥)

٣ - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: (فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمَا إِعْنَى) (الملك: الآية ٣٠) (مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ) (القصص: الآية ٦٥) (فَأَيْنَ تَذَهَّبُونَ) (التوكير: ٢٦)

٤ - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (الزمر: ٣٣)

(وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَّنَاهُمْ سُبْلَنَا) (العنكبوت: الآية ٦٩)
(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَحْسَنِي) (النازعات: ٢٦) (وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) (آل عمران: الآية ١٢٩)

٥ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: ٦٢] {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ شَيْئًا} (النساء: الآية ٣٦)

(إِنْ تُبَدِّلُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ) (الأحزاب: ٥٤) (مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِضَيْعَةً أَفَلَا تَسْمَعُونَ) (القصص: الآية ٧١)

٦ - المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {وَأَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} (آل عمران: ١٠٣)

٧ - المعرف بألف الاستغرافية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (النساء: الآية ٢٨) (وَإِذَا بَلَغَ

الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ)(النور: الآية ٥٩)

وأما المعرف بأجل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عاماً فالمعرف عام، وإن كان خاصاً فالمعرف خاص، مثل العام قوله تعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (ص: ٧١-٧٣)

ومثال الخاص قوله تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا) (المزمول: ١٥-١٦)

وأما المعرف (بأجل) التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام

يحب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل

دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر"^(١٢) ، فإن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلل عليه فقال: "ما هذا"؟ قالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصيام في السفر"^(١٣).

فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر.

(١٢) رواه البخاري (١٩٤٦) كتاب الصوم ، ٣٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ، ليس من البر الصوم في السفر . ومسلم (١١١٥) كتاب الصوم ، ١٥ - باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحليين فأكثر .

(١٣) انظر: البخاري (١٩٤٥) كتاب الصوم ، ٣٥ - باب . ومسلم (١١٢٢) كتاب الصيام ، ١٧ - باب التخيير في الصوم والfast في السفر .

الخاص

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على مخصوص بشخص أو عدد،
كأساء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: (على مخصوص) العام.

والشخص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والشخص - بكسر الصاد - : فاعل التخصيص وهو
الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن الشخص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الثاني، وهو رد بعض الشيء إلى
بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بـإلا أو إحدى أخواتها،
كقوله تعالى: (إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحُقْقِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ) (العصر: ٣-٢)

فخرج بقولنا: (بـإلا أو إحدى أخواتها) ؛ التخصيص
بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما
فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل
لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح
الاستثناء مثل أن يقول:

عيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول:
إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتقى الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان
الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمُ
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا يَعْضُدُ شَوْكَهُ وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهُ"،
فقال العباس: يا رسول الله إلا إِذْ خَرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَبِيَوْتَهُمْ،

فقال: "إلا إلا ذخر"^(١). وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له على عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمه العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمـه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له على عشرة إلا عشرة لزمـه العـشرة كلـها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيـصح، وإن خـرج الكل أو الأكـثر، مثـالـه: قولـه تعـالـي لإبـليس: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) (الـحـجـر: ٤٢) وأـتـابـع إـبـليس مـن بـنـي آـدـمـ أـكـثـر مـن النـصـفـ، ولو قـلـتـ: أـعـطـع مـن فـي الـبـيـت إـلـا الـأـغـنـيـاءـ، فـتـبـيـنـ أـن جـمـيعـ مـن فـي الـبـيـت أـغـنـيـاءـ صـحـ الـاسـتـثـنـاءـ، وـلـمـ يـعـطـوـاـ شـيـئـاـ.

ثـانـيـاً: مـنـ الـمـخـصـصـ الـمـتـصلـ: الشـرـطـ، وـهـوـ لـغـةـ: الـعـلـامـةـ.

^(١) رواه البخاري (١٣٤٩) كتاب الجنائز ، ٧٧، باب إلا ذخر والخشيش في القبر . ومسلم (١٣٥٢) كتاب الحج ، ٨٢ ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بآن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصوص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: (فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَيِّلَهُمْ)(التجويم: الآية ٥)

ومثال المتأخر قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَنْجُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)(النور: الآية ٣٣)

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعوت أو بدل أو حال.

مثال النعوت: قوله تعالى: (فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)(النساء: الآية ٢٥)

ومثال البدل: قوله تعالى: (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)(آل عمران: الآية ٩٧)

ومثال الحال: قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)(النساء: الآية ٩٣)

المخصوص المنفصل:

المخصوص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء:
الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) (الأحقاف: الآية ٢٥) فإن الحس دل على أنها لم تدمِر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (الزمر: الآية ٦٢)، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به المخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به المخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنّة يختص كل منها بمثلها، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ) (البقرة: الآية ٢٢٨)

خاص بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (الأحزاب: الآية ٤٩)

ومثال تخصيص الكتاب بالسنّة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) (النساء: الآية ١١)

ونحوها خص بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" ^(١٥).

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (النور: الآية ٤) خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبت الخلاف في ذلك، ولم أجده له مثلاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: (الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً) (النور: الآية ٢٤)

خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصر على خمسين جلد، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..." ^(١٦)، الحديث . خص بقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

^(١٥) رواه البخاري (٤٢٨٣) كتاب المغاري ، ٤٨ - باب أين رکر النبي صلى الله عليه وسلم الرایة يوم الفتح . ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض بلا باب أول حديث فيه .

^(١٦) رواه البخاري (١٣٩٩) كتاب الزكاة ، ١ - باب وجوب الزكاة .
ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان ، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة .

دورة الإمام ابن قيم الجوزية (٢٦١) الأصول من علم الأصول

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ (التوبة: ٢٩)

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله صلى الله عليه وسلم:
 "فيما سقت السماء العشر"^(١٧) خص بقوله صلى الله عليه وسلم:
 "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة"^(١٨).

ولم أجده مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله صلى الله عليه وسلم:
 "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"^(١٩)، خص بقياس العبد
 على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة،
 على المشهور.

^(١٧) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما يسوقى من ماء السماء وبماء الجاري .

^(١٨) رواه البخاري (١٤٨٤) كتاب الزكاة ، ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة . ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة بلا باب .

^(١٩) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزنى . وأحمد (٢٢٧١٨/٣١٣/٥) ولفظ التغريب عند ابن ماجه (٢٥٥٠) كتاب الحدود، ٧ - باب حد الزنا .

المُطْلَقُ وَالْمَقِيدُ

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى:
(فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (المجادلة ٣)

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة) ؛ العام لأنه يدل على
العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد) ؛ المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: (فتَحْرِيرُ
رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: الآية ٩٢)

فخرج بقولنا: (قيد) ؛ المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على
تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما
تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيها واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (المجادلة: ٣) وقوله في كفارة القتل: (فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: الآية ٩٢)، الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منها.

ومثال ما ليس الحكم فيها واحداً: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا) (المائدة: الآية ٣٨) وقوله في آية الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائدة: الآية ٦) فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق.

المُجمَلُ والمُبَيَّنُ

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعينه أو بيان صفتة أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعينه: قوله تعالى: (وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) (البقرة: من الآية ٢٢٨). فإن القراء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفتة: قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (البقرة: الآية ٤٣)، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَةَ) (البقرة: الآية ٤٣)، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبين:

المبيَّن لغة: المظهر والموضحة.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ) (البقرة: الآية ٤٣)، فإن الإقامة والإيتاء كل منها مجمل، ولكن الشارع بينهما، فصار لفظهما بيناً بعد التبيين.

العمل بالجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالجمل متى
حصل بيانه.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ لِأَمْتَهِ جَمِيعَ شَرِيعَتِهِ
أَصْوَلُهَا وَفَرْوَعَهَا، حَتَّى تَرَكَ الْأَمْمَةُ عَلَى شَرِيعَةِ بَيْضَاءِ نَقْيَةٍ لِلَّهِ
كَنْهَارَهَا، وَلَمْ يَرْكَ الْبَيَانَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَبْدًاً.

وبيانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفَعْلِ، أَوْ
بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ جَمِيعًا.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما
في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيهَا سُقْتُ السَّمَاءِ الْعَشْرَ" ^(٢٠)؛
بياناً لمجمل قوله تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَوةَ) (البقرة: الآية ٤٣).

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً
لمجمل قوله تعالى: (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (آل عمران: الآية ٩٧) ^(٢١).

(٢٠) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى
من ماء السماء وبماء الجاري . وقد سبق ص ٤٣ .

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا".^(٢١)

ومثال بياني بالقول والفعل: بياني كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسن في صلاته حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسْبِغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكُبِرْ..."، الحديث.^(٢٢)

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبير، وكبير الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: "إنما فعلت هذا؛ لتأتمنوا بي، ولتعلموا صلاتي".^(٢٣)

(٢١) رواه البخاري (٥٧٨٥) كتاب اللباس، ٢ - باب من جر إزاره من غير خيلاء . ومسلم (٩١١) كتاب الكسوف، ٥ - باب ذكر النساء بصلة لكسوف : الصلاة الجامعية .

(٢٢) رواه البخاري (٦٢٥١) كتاب الاستئذان، ١٨ ، باب من رد فقال : عليك السلام واللفظ له . ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمهاقرأ ما تيسّر له من غيرها .

(٢٣) رواه البخاري (٩١٧) كتاب الجمعة ، ٢٦ ، باب الخطبة على المنبر . ومسلم (٥٤٤) كتاب المسجد ، ١٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

الظاهر والمأول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دلّ بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.
مثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّوْا مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ" ^(٢٤) ، فإنّ الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربع على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (ما دلّ بنفسه على معنى) ؛ المجمل لأنّه لا يدلّ على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح) ؛ المأول لأنّه يدلّ على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره) ؛ النص الصريح؛ لأنّه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

(٢٤) هما لفظ أَمْرَأَةٍ (٤/٣٥٢) ، وهو عند أَبِي دَاوُدَ (١٨٤) كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الوضُوءِ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْمُصْنَفَيْنِ . وَهُوَ فِي مُسْلِمَ (٣٦٠) كِتَابُ الْحِيْضُورِ ، ٢٥ - بَابُ الوضُوءِ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبراً للذمة، وأقوى في التبعد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأوَّل وهو الرجوع.

وأصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: (على المعنى المرجوح)؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: (وسئل القرية) إلى معنى: وسائل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - وال fasid: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (طه: ٥) إلى معنى استوى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكيف ولا تمثيل.

النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

وأصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم)؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحرير مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: (أو لفظه)، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جمِيعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة)؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه رب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام

مصالح دينهم ودنياهם، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله علیم حکیم.

وأما وقوعه شرعاً فالأدلة منها:

١ - قوله تعالى: (ما نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّيَّاً نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) (البقرة: الآية ٦٠)

٢ - قوله تعالى: (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) (الأనفال: من الآية ٦٦) (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) (البقرة: الآية ١٨٧) فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله صلّى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ^(٢٥) فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله

(٢٥) رواه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب استئذان النبي صلّى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . وأنظر : كتاب الأضاحي ، ٥ - باب بيان ما كان من النبي صلّى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء .

رسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) (الأنفال: الآية ٦٥) الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِنَّ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) (الأنفال: الآية ٦٦)

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عنها هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفسق والبغاء والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن لم يكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منها.

٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صلى الله عليه وسلم:
"كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم
ذلك إلى يوم القيمة".^(٢٦)

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها:
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم
نسخن بخمس معلومات.^(٢٧)

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: (الآن خفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ) الآية؛ فقوله: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا
لو ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشيء قبل الهجرة،
ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من
المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالأحاديث، وإن
كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو
مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

(٢٦) رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح، ٣- باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم
نسخ ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيمة . وأحمد
. (١٥٣٨٧/٤٠٥/٣)

(٢٧) رواه مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع ، ٦- باب التحرير بخمس رضعات.

أقسام النسخ

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهم قوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلِمُوا مَا تَيْنِ) (الأنفال: الآية ٦٥)، نسخ حكمها بقوله تعالى: (الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْدِي صَابِرَةً يَعْلِمُوا مَا تَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَعْلِمُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال: ٦٦)

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة،
وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" ^(٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا برتك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

^(٢٨) رواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود ، ٣٠ - باب الإعتراف بالزنى .

ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، ٤ - باب رجم الشيب في الزنى.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيات المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجده له مثلاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: (فَوَلَّ وَجْهَكُمْ شَطْرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه) (البقرة: الآية ١٤٤) (١٤٩، ١٥٠).

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسکراً" ^(٢٩).

^(٢٩) رواه أحمد (١٣٥١٢/٢٣٧/٣) وأبو يعلي (٣٧٣/٦/٣٧٠٧) قال الميشي في المجمع (٦٦/٥) فيه يحيى بن عبد الله الجابر ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وينظر : صحيح مسلم (٩٧٧)

حكمة النسخ:

للنسخ حِكْمٌ متعددة منها:

- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أفعع لهم في دينهم ودنياهم.
- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهما بذلك.
- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القول.

كتاب الجنائز، ٣٦، - باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمها .

وأما الفعل فإن فعله صلى الله عليه وسلم أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبّة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهيا عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصاً به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما فعله بعيداً فواجِب عليه حتى يحصل البلاع لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله بعيداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٣٠) ،

(٣٠) رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة ، ١٥ - باب السواك . وأبو داود

(٥١) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره . والنسائي في

فليس في السوak عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوياً.

ومثال آخر: كان النبي صلّى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء^(٣١). فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوياً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوياً كان ذلك الفعل مندوياً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلّى الله عليه وسلم بياناً لمجمل قوله تعالى: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ) (البقرة: الآية ٤٣) ومثال المندوب: صلاته صلّى الله عليه وسلم ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً^(٣٢) لقوله تعالى: (وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (البقرة:

الجعفي (٨) كتاب الطهارة ، ٨ - باب السوak كل حين وابن ماجه (٢٩٠) كتاب الطهارة سننها ، ٦ - باب ثواب الطهور .

(٣١) رواه الترمذى (٣٠، ٢٩) و (٣١) كتاب الطهارة ، ٢٣ - باب ما جاء في تخليل اللحية .

(٣٢) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج ، ١٠ - باب حجة النبي صلّى الله عليه وسلم .

الآية ١٢٥) حيث تقدم صلى الله عليه وسلم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره صلى الله عليه وسلم على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قوله لأنّه فعلًا.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألهما: "أين الله؟" قال: في السماء^(٣٣).

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السّرية الذي كان يقرأ للأصحاب، فيختتم بـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (الإخلاص: ١)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك"، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخبروه أن الله يحبه"^(٣٤).

(٣٣) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ... ومالك في الموطأ (١٤٦٨/٧٧٦/٢) كتاب العنق ٦ - باب ما يجوز من العنق في الرقب الواجبة .

(٣٤) رواه البخاري (٧٣٧٥) كتاب التوحيد ، ١ - باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى . ومسلم (٨١٣) كتاب الصلاة ، ٤٥ - باب فضل قراءة (قل هو الله أحد) .

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد^(٣٥) ؛ من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل القرآن ينزل، متفق عليه^(٣٦) ، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبيّنها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

(٣٥) رواه البخاري (٤٥٤) كتاب الصلاة ، ٦٩ - باب أصحاب الحراب في المسجد ومسلم (٩٨٢) بعد (١٨) كتاب صلاة العيد ، ٤ - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

(٣٦) رواه البخاري (٥٢٠٧) كتاب النكاح ، ٩٦ - باب العزل ومسلم (١٤٤٠) كتاب النكاح ، ٢٢ - باب حكم العزل .

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام:
مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة
أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فعله
وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما
لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن
عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
باليت، إلا أنه خف عن الحائض^(٣٧).

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يلزم علينا^(٣٨).

^(٣٧) رواه البخاري (١٧٥٥) كتاب الحج ، ١٤٤ - باب طواف الوداع
ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه
عن الحائض .

^(٣٨) رواه البخاري (١٢٧٨) كتاب الجنائز ، ١١ - باب نهي النساء عن اتباع
الجنائز .

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منها.

والصحابي: من اجتمع بالنبي صلّى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك.

٣ - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعـي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلّى الله عليه وسلم، ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواتروا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلم: "من كذب على متمعاً فليتبوأ مقعده من النار" ^(٣٩).

(٣٩) رواه البخاري (١١٠) كتاب العلم ، ٣٨ - باب إثـم من كذب على النبي صلـى الله عـلـيه وـسـلم . ومسلم (٤) المقدمة ، ٢ - بـاب تـغـلـيـظـ الـكـذـبـ عـلـىـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـمـسـلـمـ /ـ المـقـدـمـةـ ، ١ ، بـابـ وجـوبـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الشـفـقـاتـ وـتـرـكـ الـكـذـابـينـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـ الـكـذـبـ عـلـىـ

٢ - والآحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تمام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجية، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة بن شعبة وسمة بن جنديب .
وأنظر الفتح (١/٣٠٤-٢٠٤).

صيغ الأداء:

لل الحديث تحمل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: مَنْ قَرَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ.

٢ - أخبرني: مَنْ قَرَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ، أَوْ قَرَا هُوَ عَلَى الشَّيْخِ.

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: مَنْ رَوَى بِالإِجَازَةِ دُونَ القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ - العنعة وهي: روایة الحديث بلفظ (عن).

وحكمة الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيها أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

وأصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: (اتفاق)؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: (مجتهدي)؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: (هذه الأمة)؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: (بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم)؛ اتفاقهم في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلأً للإجماع.

وخرج بقولنا: (على حكم شرعي)؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

١ - قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: الآية ١٤٣) فقوله: شهادة على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢ - قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء: الآية ٥٩) دل على أن ما اتفقا عليه حق.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلاله"
.
^(٤٠)

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقيقة، وإما أن يكون باطلًا، فإن كان حقيقة فهو حجة، وإن كان باطلًا فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضي به الله؟ هذا من أكبر المحال.

(٤٠) رواه الترمذى (٢١٦٧) كتاب الفتنة، ٧ - باب ما جاء في لزوم الجمعة وقال : غريب . وأبو داود (٤٢٣٥) كتاب الفتنة والملاحم باب ذكر الفتنة ودلائلها وابن ماجه (٣٥٩٠) كتاب الفتنة ، ٨ - باب السواد الأعظم . قال البوصيري : وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر ، وابي مالك الأشعري ، وابن عمر ، وأبي نصرة ، وقديمة ابن عبيد الله الكلابي ، وفي كلها نظر ، قال له شيخنا العراقي . وضعفه النووي في شرح صحيح مسلم (٦٧/١٣) وحسنه الألبانى في تخريج السنة (٨٢) .

أنواع الإجماع

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ - فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويکفر مخالفه إذا كان من لا يجهله.

٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة الواسطية"^(٤١): "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفًا لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

(٤١) انظر شرح العقيدة الواسطية للمؤلف رحمه الله (٣٢٨/٢) طبعة دار ابن الجوزي .

شروط الإجماع

لإجماع شروط منها:

١ - أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢ - أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذة، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدین قولًا أو فعل فعلاً، و Ashton ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انفروا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سکوتهم إلى الانفراط مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

القياس

تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحرير، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربع أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعاً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَنِ وَالْمِيزَانِ) (الشورى: الآية ١٧) والميزان ما توزن به الأمور ويقاييس به بينها.

٢ - قوله تعالى: (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه) (الأنبياء: الآية ٤٠) (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّيَاحَ فَتَبَشِّرُ سَحَابَةَ فَسْقَنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ

مَوْتَهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ (فاطر:٩) فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟"؟ قالت: نعم. قال: "فصومي عن أمك"^(٤٢).

٢ - أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ولدي غلام أسود! فقال: "هل لك من إبل؟"؟ قال: نعم، قال: "ما لو أنها؟"؟ قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟"؟ قال: نعم، قال: "فأنى ذلك؟"؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق"^(٤٣).

وهكذا جميع الأمثل الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه^(٤٤) إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم

^(٤٢) رواه البخاري (١٩٥٣) كتاب الصوم ، ٢٤ - باب من مات وعليه صوم،

ومسلم (١١٤٨) كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصوم عن الميت.

^(٤٣) رواه البخاري (٥٣٠٥) كتاب الطلاق ، ٢٦ - باب إذا عرض بنفي

الولد ومسلم (١٥٠٠) كتاب اللعان ، بلا.

^(٤٤) رواه البيهقي (١١٥/١٠) كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضى به القاضي . والدارقطني (٤/٢٠٦-٢٠٧) كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب

الفهم الفهم فيما أدل عليك، مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس

للقياس شروط منها:

١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: (فاسد الاعتبار).

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولد قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولد.

= عمر إلى أبي موسى الأشعري .. وانظر كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان . (٨٦/١)

فهذا قياس فاسد الاعتبار لصادمته النص، وهو قوله
صلّى الله عليه وسلم: "لَا نكاح إِلَّا بُوْلِي".^(٤٥)

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً
بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛
لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل
أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع
على الأصل تطويل بلافائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز،
ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح،
ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على
أصل ثابت بنص.

٣ - أن يكون حكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين
الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضأً لم
يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً
على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح

^(٤٥) رواه الترمذى (١١٠١) كتاب النكاح ، ٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا
بولي وأبو داود (٢٠٨٥) كتاب النكاح باب الولى . وابن ماجه (١٨٨٠)
كتاب النكاح ، ١٥ ، ١ - باب لا نكاح إلا بولي ، وأحمد (٢٥٠/١) . والحاكم
(١٨٥/٢) كتاب النكاح . وصححه هو وابن حبان (١٢٤٣ - الموارد) كتاب
النكاح ، ٦ - باب ما جاء في الولى والشهود .

لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبد يمحض على المشهور.

٤ - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طرديّاً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسود والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقدت قال: وكان زوجها عبداً أسود^(٤٦)، فقوله: (أسود)؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقدت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقدت تحت حر، وإن كان أسود.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقياس على التأليف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلًا، ثم يقال: يحرى الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

^(٤٦) رواه البخاري (٥٢٨٢) كتاب الطلاق ، ١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد .

أقسام القياس

ينقسم القياس إلى جلي وخفى.

١ - فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلّى الله عليه وسلم بحجرين وروثة؛ ليستنتجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس"^(٤٧) والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صلّى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان^(٤٨)، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبت علة الأصل بالإجماع وهي تشویش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

^(٤٧) رواه البخاري (١٥٦) كتاب الوضوء، ٢١ - باب لا يستتجى بروث .

^(٤٨) رواه البخاري (٧١٨٥) كتاب الأحكام، ١٣ - باب هل يقضي القاضي

أو يفتي وهو غضبان . ومسلم (١٧١٧) الأقضية، ٧ - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

٢ - والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأسنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعم بخلاف الأسنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: بـ (قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متعدد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ (قياس العكس) وهو: إثبات نقىض حكم الأصل للفرع لوجود نقىض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا بذلك بقوله صلّى الله عليه وسلم: "وفي بعض أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" ^(٤٤).

فأثبت النبي صلّى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال نقىض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقىض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجرًا لأنّه وطء حلال، كما أنّ في الأصل وزرًا لأنّه وطء حرام.

^(٤٤) رواه مسلم (١٠٠٦) كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منها على حال لا ينافق الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (الشورى: الآية ٥٢) وقوله: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) (القصص: الآية ٥٦) والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)(البقرة: الآية ١٨٤) فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَ)(البقرة: الآية ١٨٥) تفيد تعين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحابيين" وغيرهما^(٥٠).

٣ - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضاً"^(٥١) وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره؛ أعلىه الوضوء؟ قال: "لا إنما هو بضعة منك"^(٥٢)، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، وأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، وأنه ناقل عن الأصل، وفيه زيادة علم.

(٥٠) رواه البخاري (٤٥٠٧) كتاب التفسير ، ٢٦ - باب فمن شهد منكم الشهر فليصممه . ومسلم (١١٤٥) كتاب الصيام ، ٢٥ ، - باب بيان نسخ قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً) لقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ).

(٥١) رواه أبو داود (١٨٢) ، والترمذى (٨٢) وابن ماجه (٤٨١) والنمسائي في الصغرى (٤٤) وأحمد (٤٠٦/٦) وصححه ابن حبان (٢١٣) - الموارد كتاب الطهارة ، ٢٩ ، - باب ما جاء في مس الفرج .

(٥٢) رواه أبو داود (١٨٢) ، والترمذى (٨٥) والنمسائي في الصغرى (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) .

٤ - فإن لم يوجد مرجع وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً.

١ - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة^(٥٣) وحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى^(٥٤)، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: (يَا أَئُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّذِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ) (الأحزاب: الآية ٥٠)، وقوله: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ هِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ

(٥٣) رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل ، كتاب الحج ، ١٩ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥٤) رواه البخاري (١٦٥٣) كتاب الحج ، ٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية . ومسلم (١٣٠٩) كتاب الحج ، ٥٨ - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر من حديث أنس . ورواه مسلم (١٣٠٨) من حديث ابن عمر .

أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ) (الأحزاب: الآية ٥٢)، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣ - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال^(٥٥) وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم^(٥٦)، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ يَئِنْهَا^(٥٧).

٤ - فإن لم يوجد مرجع وجوب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

(٥٥) رواه مسلم (١٤١١) من حديث ميمونة : كتاب النكاح ، ٥- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠) من حديث ابن عباس . قال ابن عبد البر (١٥٢/٣) من التمهيد : الرواية عن ميمونة متواترة .

(٥٦) رواه البخاري (٥١١٤) كتاب النكاح ، ٣٠- باب نكاح المحرم . ومسلم (١٤١٠) كتاب النكاح باب ، ٥- باب تحريم نكاح المحرم .

(٥٧) رواه ابن حبان (١٢٧٢- الموارد) كتاب النكاح / ١٤- باب ما جاء في نكاح المحرم وأحمد (٢٧٢٤١/٣٩٢/٦) . والترمذى (٨٤١) كتاب الحج ، ٢٣ – باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم وقال : حسن . وضعفه الألباني .

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"^(٥٨) وقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"^(٥٩) فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

١ - أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالأخر فيخصوص به.

مثاله: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة: الآية ٢٣٤)، وقوله: (وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: الآية ٤) فال الأولى خاصة في المتوف عنها عامة في الحامل وغيرها . والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوف عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبعة الإسلامية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج^(٦٠) ، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوف عنها أم غيرها.

^(٥٨) سبق تخرجه (ص ٤٣ ح رقم ١)

^(٥٩) سبق تخرجه (ص ٤٣ ح رقم ٢)

^(٦٠) رواه البخاري (٥٣١٨) كتاب الطلاق، ٣٩- باب (وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) . ومسلم (١٤٨٥) كتاب الطلاق، ٨- باب انقضاء عدة المتوف عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

٢ - وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالأخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" وقوله: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"^(٦١)، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس^(٦٢).

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣ - وإن لم يقم دليل ولا مرجع لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منها فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

(٦١) رواه البخاري (٤٤٤) كتاب الصلاة ، ٦٠ ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين . ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥ - باب حواز الجمع بين الصالحين في السفر .

(٦٢) رواه البخاري (٥٨٦) كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣١ - باب لا ينحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥١ ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صلّى الله عليه وسلم قد بيّن وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنّة والإجماع والقياس) على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنّة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطق على المفهوم.

والثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القَبُول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

المُفْتَي والمُسْتَفْتَي:

المفتى: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتى: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١ - أن يكون المفتى عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنّاً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل

عن أمرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصَّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعلم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعلم.

٢ - أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتني حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١ - وقوع الحادثة المسئولة عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجب عنه متى سئل بكل حال.

٢ - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعتن، أو تتبع الشخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقصود السيئة، فإن علم بذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣ - أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجوب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدين بأخفهما.

ما يلزم المستفتى

يلزم المستفتى أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تبع الرخص
وإفحام المفتى، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: أن لا يستفتى إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه
أهل للفتاوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علىًّا وورعاً، وقيل: يجب
ذلك.

الأجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده
كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع!

٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقيد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلةها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم

فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ
فله أجر^(٦٣).

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد
حيثئذ للضرورة.

التَّقْلِيد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: (من ليس قوله حجة) ؛ اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنَّه اتباع للحجَّة، لكنَّه قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتَّوسيع.

^(٦٣) رواه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام ، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . ومسلم (١٧١٦) كتاب الأفضية، ٦ - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

موضع التقليد

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: الآية ٤٣)، ويقلد أفضل من يجده علمًا وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واسترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: الآية ٤٣) والأية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدله، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أُسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: الآية ١٦).

أنواع التقليد

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ - فالعام: أن يلتزم مذهبًا معيناً يأخذ برأصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهد في المتأخرین، ومنهم من حكى تحريمـه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلـى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صلـى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازـه فيه ما فيه^(٦٤).

وقال: من التزم مذهبـاً معيناً، ثم فعل خلافـه من غير تقليـd لـعـالم آخر أفتـاه، ولا استدلال بـدلـيل يقتضـي خلافـ ذلك، ولا عذر شـرعي يقتضـي حلـ ما فعلـه، فهو متـبع لهـواه فـاعـل للـمـحرـم بـغير عذر شـرعي، وهذا منـكـرـ، وأما إذا تـبـينـ لهـ ما يـوجـب رـجـحانـ قولـ على قولـ إـماـ بالـأـدـلـةـ المـفـصـلـةـ إـنـ كـانـ يـعـرـفـهاـ وـيـفـهـمـهاـ، وـإـماـ بـأـنـ يـرـىـ أحـدـ الرـجـلـينـ أـعـلـمـ بـتـلـكـ المـسـأـلـةـ منـ الـآـخـرـ، وـهـوـ أـتـقـىـ اللـهـ فـيـمـاـ يـقـولـهـ، فـيـرـجـعـ عنـ قولـ إـلـىـ قولـ لـمـشـلـ هـذـاـ، فـهـذـاـ يـحـوـزـ بـلـ يـحـبـ، وـقـدـ نـصـ إـلـامـ أـحـمـدـ عـلـىـ ذـلـكـ.

٢ - والـخـاصـ: أنـ يـأـخـذـ بـقـولـ معـيـنـ فـيـ قـضـيـةـ مـعـيـنـةـ فـهـذـاـ جـائـزـ إـذـاـ عـجـزـ عـنـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ بـالـاجـتـهـادـ سـوـاءـ عـجـزـ عـجـزـاـ حـقـيقـيـاـ، أوـ اـسـطـطـاعـ ذـلـكـ مـعـ المشـقـةـ الـعـظـيمـةـ.

فتوى المقلـدـ:

^(٦٤) الفتـاوـيـ الكـبـرىـ (٤/٦٢٥).

قال الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: الآية ٤٣) وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنها ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتني به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل^(٦٥). انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـهـ.

^(٦٥) إعلام الموقعين (٧/١).

المراجع

- القاموس المحيط: الفيروز أبادي.
- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير: الفتوحى.
- منهاج الأصول وشرحه: البيضاوى له المتن، والشارح مجهول لنا.
- شرح جمع الجوامع وحاشيته: الشرح للمحلى، والحاشية اللبناني.
- روضة الناظر وشرحها: الأصل للموفق، والشرح لعبد القادر بن بدران.
- حصول المأمول من علم الأصول: محمد صديق.
- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني.
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: الجامع عبد الرحمن بن قاسم.
- المسودة في أصول الفقه: شيخ الإسلام ابن تيمية وأبوه وجده.
- زاد المعاد: ابن القيم.
- إعلام الموقعين: ابن القيم.

المنظومة الميمية في الوصايا والأداب العلمية

للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي

- رحمه الله -

يشرحها

الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ أَلَاهِ وَهُوَ أَهْلُ الْحَمْدِ وَالنَّعِيمِ
 ذِي الْمَلْكِ وَالْمَلْكُوتِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ إِلَهٌ الْخَلْقِ مِنْ عَلَمٍ
 مَنْ عَلَمَ النَّاسَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَبِالْأَلْفَاظِ الْمُبَدِّيَةِ وَالْمُخَطَّبِ
 بِالْقَلْمَنِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمُحْتَارِ أَكْرَمِ مَبْعَثِ الْبَخِيرِ هُدًى فِي أَفْضَلِ الْأُمَمِ
 وَالْأَلِّ وَالصَّاحِبِ وَالْأَتَابِعِ قَاطِبَةً وَالْأَتَابِعِنَّ يَأْخُذُونَ لِنَهْجِهِمِ
 مَا لَاحَ نَجْمٌ وَمَا شَمَسُ الضُّحَى طَلَعَتْ وَعْدُ أَنْفَاسِ مَا فِي الْكَوْنِ مِنْ نَسَمَةٍ
 وَبَعْدُ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي دِينِهِ الْقِيمَ
 وَحَثَّ رَبِّي وَحَضَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ تَفْقِهِ الدِّينِ مَعْ إِنْذَارِ قَوْمِهِمِ
 وَامْتَنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ الْعِبَادِ وَكُلِّ الْأَرْسَلَةِ بِالْعِلْمِ فَادْكُرْ أَكْبَرَ النَّعِيمِ
 يَكْفِيكَ فِي ذَاكَ أُولَئِكَ سُورَةٌ نَزَّلَتْ عَلَىٰ نَبِيِّكَ أَعْنَى سُورَةَ الْقَلْمَنِ

كذلك في عدة الآباء قلّمه ذكرًا وقلّمه في سورة النعيم
 وميزة الله حتى في الجوارح ما منها يعلم عن باعه ومحقق
 وذم ربّي تعالى الجاهلين به أشدّ ذم فهم أدنى من البهم
 وليس غبطة إلا في اثنين هما إلٰ إحسان في المال أو في العلم والحكم
 ومن صفات أولي الإيمان نهمتهم في العلم حتى اللقي غبط بذوي النهم
 العلم أعلى وأحلٌ ما له استمعتْ أذنْ وأعرب عنه ناطق بضمِّ
 العلم غايتها القصوى ورتبته إلٰ علية فاسعوا إليه يا أولي الهمم
 العلم أشرف مطلوب وطالبه الله أكرم من يمشي على قلم
 العلم نور مبين يستضيء به أهل السعادة والجهال في الظلم
 العلم أعلى حياة للعباد كما أهل الجحالة أموات بجهلهم

لا سمع لا عقل بل لا يصررون وفي السُّنْنِ سَعِيرٌ مُعْتَرِفٌ كُلُّ بَنْبَهِمْ
 فابْجَهُلُ أَصْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ قَاطِبَةً وَأَصْلُ شَقْوَتِهِمْ طُرَا وَظَلْمَهِمْ
 وَالْعِلْمُ أَصْلُ هُدَاهُمْ مَعْ سَعَادَتِهِمْ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَسْقِي ذَرْوَ الْحِكْمَ
 وَالْخَوْفُ بِالْجَهْلِ وَالْخُزْنُ الطَّوِيلُ بِهِ وَعَنْ أُولَى الْعِلْمِ مَنْفَيَانِ فَاعْتَصِمِ
 الْعِلْمُ وَاللَّهُ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ لَا مِيرَاثٌ يُشَهِّدُ طَوَيَ لِمُقْتَسِمِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَقٌّ دَائِمٌ أَبَدًا وَمَا سِوَاهُ إِلَى الْإِقْنَاءِ وَالْعَلَمِ
 وَمَنْهُ إِرْثُ سُلَيْمَانَ النُّبُوَّةَ وَالْفَضْلُ الْمُبِينُ فَمَا أُولَاهُ بِالنَّعِيمِ
 كَذَا دَعَا زَكْرِيَا رَبُّهُ يَوْلَيِ الْأَلِ خَوْفَ الْمَوَالِيِّ مِنْ وَرَائِهِمْ
 الْعِلْمُ مِيزَانُ شَرْعِ اللَّهِ حِيثُ بِهِ قِوَامُهُ وَبِلُونِ الْعِلْمِ لَمْ يَقُمِ
 وَكُلَّمَا ذُكِرَ السُّلْطَانُ فِي حُجَّجٍ فَالْعِلْمُ لَا سُلْطَةُ الْأَيْدِي لَمُحْتَكِمِ

فسُلْطَةُ الْيَدِ بِالْأَبْدَانِ قَاسِرَةٌ تَكُونُ بِالْعَدْلِ أَوْ بِالظُّلْمِ وَالْعَشَمِ
 وَسُلْطَةُ الْعِلْمِ تَقْنَادُ الْقُلُوبُ لَهَا إِلَى الْهُدَى وَإِلَى مَرْضَاهِ رَبِّهِمْ
 وَيَنْهَبُ الدِّينُ وَالدُّنيَا إِذَا ذَهَبَ إِلَى عِلْمٍ الَّذِي فِيهِ مَنْجَاهٌ لِمُتَحَصِّمِ
 الْعِلْمُ يَا صَاحِبَ يَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنَ مِنْ لَمَمِ
 كَذَاكَ تَسْتَغْفِرُ الْحَيَّاتُ فِي لُجَاجٍ مِنْ الْبَحَارِ لَهُ فِي الضَّوْءِ وَالظُّلْمِ
 وَخَارِجٌ فِي طَلَابِ الْعِلْمِ مُحْتَسِبًا مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُّ كَمِي
 وَإِنَّ أَجْنَحَةَ الْأَمْلَاكِ تَبْسِطُهَا لِطَالِبِيهِ رَضًا مِنْهُمْ بِصُنْعِهِمْ
 وَالسَّالِكُونَ طَرِيقَ الْعِلْمِ يَسْلُكُهُمْ إِلَى الْجَنَانِ طَرِيقًا بَارِئُ النَّسَمِ
 وَالسَّامِعُ الْعِلْمَ وَالوَاعِي لِيَحْفَظَهُ مُؤَدِّيَا نَاسِرًا إِيَاهُ فِي الْأَمَمِ
 فِيَا نَصَارَتَهُ إِذْ كَانَ مُتَحَصِّفًا بِذَا بِدَعْوَةِ خَيْرِ الْخَلَقِ كُلُّهِمْ

كَهَلَكَ فِي فَضْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ رَفَعُوا مِنْ أَجْلِهِ دَرَجَاتٍ فَوْقَ غَيْرِهِمْ
 وَكَانَ فَضْلُ أَيْسَا فِي الْقَلِيلِ عَلَى إِلٰهٖ أَهْلَكِ
 كَذَلِكَ يُوسُفُ لَمْ تَظْهَرْ فَضْلِهِ
 وَمَا اتَّبَاعُ كَلِيمَ اللَّهِ لِلْخَضِرِ الْأَ
 مَعْ فَضْلِهِ بِرِسَالَاتِ إِلَهِ الْأَ
 وَقَدَمَ الصَّطْفِي بِالْعِلْمِ حَامِلُهُ
 كَفَاهُمُو أَنْ غَلَوْا لِلْوَحْيِ أَوْعِيَةً
 وَأَضْحَتِ الْأَيُّ مِنْهُ فِي صُدُورِهِمْ
 وَأَنْ غَلَوْا وَكَلَاءَ فِي الْقِيَامِ بِهِ
 وَخَصَّهُمْ رُئُسًا بَصَرًا بِخَشْبِتِهِ
 حِيثُ اسْتَجَابُوا وَأَهْلُ الْجَهْلِ فِي صَمَمِ

وَيَشْهُلُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ بِالْمَوْلَى إِذَا اجْتَمَعُوا فِي يَوْمِ حَشْرِهِمْ
 وَالْعَالَمُونَ عَلَى الْعِبَادِ فَضْلُهُمُ الْكَلِيلُ فَضْلًا عَلَى الرُّرَّى فَاغْتَمِ
 وَعَالِمٌ مِنْ أُولَى التَّقْوَى أَشَدُ عَلَى الْأَلْهَمِ شَيْطَانٌ مِنْ أَلْفِ عَبْدٍ بِجَمْعِهِمْ
 وَمَوْتُ قَوْمٍ كَثِيرُ الْعَدَدِ أَيْسَرُ مِنْ حَبْرٍ يَمُوتُ مُصَابٌ وَاسْعُ الْأَلْمِ
 كَمَا مَنَافِعُهُ فِي الْعَالَمِ أَتَسْعَتْ وَلِلشَّيَاطِينِ أَفْرَاحٌ بِمَوْتِهِمْ
 تَالَّهُ لَوْ عَلِمُوا شَيْئًا لَمَّا فَرَحُوا لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَغْلَامِ حَتْقِهِمْ
 هُمُ الرُّجُومُ بِحَقٍ كُلَّ مُسْتَرِقٍ سَمِعًا كَشْهُبِ السَّمَاءِ أَعْظَمُ بِشْهُبِهِمْ
 لَأَنَّهَا لِكِلا الْجِنِّينِ صَائِبَةٌ شَيْطَانٌ إِنْسٍ وَجِنٌ دونَ بَعْضِهِمْ
 هُمُ الْهُدَاءُ إِلَى أَهْدَى السَّيِّلِ وَأَهْ لُ الْجَهَلِ عَنْ هَدِيهِمْ ضَلُّوا لِجَهَلِهِمْ
 وَفَضْلُهُمْ جَاءَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ وَفِي الْأَ حَدِيثٍ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمِ

نبذة في وصية طالب العلم

يا طالب العلم لا تُنْجِي به بَدْلًا فَقَدْ ظَرَفْتَ وَرَبُّ الْلَّوْحِ وَالْقَلْمِ
وَقَلِّسِ الْعِلْمِ وَاعْرَفْ قَلْرَ حُرْمَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْآدَابِ فَالْتَّرِمِ
وَاجْهَدْ بِعَزْمٍ قَوْيٍّ لَا اِنْشَاءَ لَهُ لَوْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ قَلْرَ الْعِلْمِ لَمْ يَنْمِ
وَالنُّصْحُ فَابْذُلْهُ لِلْطَّلَابِ مُحْتَسِبًا فِي السُّرِّ وَالْجَهْرِ وَالْأَسْتَاذَ فَاحْتَرِمِ
وَمَرْحَبًا قُلْ لِمَنْ يَأْتِيكَ يَطْلُبُهُ وَفِيهِمْ احْفَظْ وَصَايَا الْمُصْطَفَى بِهِمِ
وَاللَّيْلَةَ اجْعَلْ لِوَجْهِ اللَّهِ خَالِصَةً إِنَّ الْبِنَاءَ بِدُونِ الْأَصْلِ لَمْ يَقْعُمِ
وَمَنْ يَكُنْ لِيَقُولَ النَّاسُ يَطْلُبُهُ أَخْسِرْ بِصَفَتِهِ فِي مَوْقِفِ النَّدَمِ
وَمَنْ بِهِ يَسْتَغْيِي الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَظٌّ وَلَا قَسْمٌ
كَفَى بِهِ (مَنْ كَانَ) فِي شُورَى وَهُودٍ وَفِي الْأَ— إِسْرَاءٍ مَوْعِظَةً لِلْحَادِقِ الْفَهِيمِ

إِيَّاكَ وَاحْذَرْ مُمَارَّةَ السَّقِيَّةِ بِهِ كَذَا مُبَاهاَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَوْمِ
 فَإِنَّ أَعْضَنَ كُلَّ الْخَلْقِ أَجْمَعِهِمْ إِلَى الإِلَهِ أَكْلُ النَّاسِ فِي الْخِصَمِ
 وَالْعَجْبَ فَاحْذَرْ إِنَّ الْعَجْبَ مُجْتَرِفٌ أَعْمَالَ صَاحِبِهِ فِي سَيِّدِهِ الْعَرَمِ
 وَبِالْمُهِمِّ الْمُهِمِّ ابْدَأْ لِشْرِكَهُ وَقَلْمِ النَّصَّ وَالآرَاءِ فَاتَّهِمِ
 قَلْمِ وُجُوبًا عُلُومَ الدِّينِ إِنَّ يَهَا يَبِينُ نَهْجُ الْهُدَى مِنْ مُوجِبِ التَّقْمِ
 وَكُلُّ كَسْرٍ الْفَتَى فَالدِّينُ جَابِرُهُ وَالْكَسْرُ فِي الدِّينِ صَعْبٌ غَيْرُ مُلْشِمٍ
 دَعْ عَنْكَ مَا قَالَهُ الْعَصْرِيُّ مُتَّحِلًا وَبِالْعَيْقِنِ تَمَسَّكْ قُطُّ وَاعْتَصِمِ
 مَا الْعِلْمُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ آثَرُ يَجْلُو بِنُورِ هُدَاهُ كُلُّ مُنْهَمِ
 مَا ثَمَّ عِلْمٌ سِوَى الْوَحْيِ الْمُبِينِ وَمَا مِنْهُ اسْتُمْدَأْ لَا طُوبَى لِمُعْتَسِمِ
 وَالْكَتْمُ لِلْعِلْمِ فَاحْذَرْ إِنَّ كَاتِمَهُ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْأَقْوَامِ كُلُّهِمِ

ومن عقوبته أن في المعاد له من الجحيم لجاماً ليس كاللجم
وصائب العلم عن ليس يحمله ما ذا بكتمان بل صون فلا تلم
وإنما الكتم منع العلم طالبه من مستحق له فافهم ولا تهم
وأتبع العلم بالأعمال وادع إلى سبيل ربك بالبيان والحكم
واصبر على لاحق من فتنة وأدى فيه وفي الرسل ذكرى فاقتها بهم
لوحدك بك يهدوك الإله لذا خيرك غدا لك من حمر من النعم
واسلك سواء الصراط المستقيم ولا تعذل وقل رب الرحمن واستقم



الوصية بكتاب الله عز وجل

وَبِالشُّبُرِ وَالترْتِيلِ فَأَنْلَى كِتابَ اللَّهِ لَا سِيَّما فِي حِلْسِ الظَّلَامِ
 حَكْمٌ بَرَاهِينَهُ وَاعْمَلْ بِمُحْكَمِهِ حَلَّا وَحَضْرًا وَمَا قَدْ حَلَّهُ أَقِمْ
 وَاطْلُبْ مَعَانِيهِ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ وَلَا تَخْضُنْ بِرَأِيكَ وَاحْذَرْ بَطْشَ مُسْتَقِيمِ
 فَمَا عَلِمْتَ بِمَحْضِ النَّقْلِ مِنْهُ قَلْ وَكِلْ إِلَى اللَّهِ مَعْنَى كُلِّ مُنْهِمِ
 ثُمَّ الْمَرَا فِيهِ كُفْرٌ فَاحْذَرْهُ وَلَا يَسْتَهِنْكَ أَقْوَامٌ بِزِيغِهِمِ
 وَعَنْ مَنَاهِيهِ كُنْ يَا صَاحِبُ مُتْرَجِرًا وَالْأَمْرُ مِنْهُ بَلَا تِرْدَادٍ فَالثَّرِيمِ
 وَمَا تَشَابَهَ فَوْضُنْ لِإِلَهٍ وَلَا تَخْضُنْ فَخَوْضُكَ فِيهِ مُوجِبُ التَّقْمِ
 وَلَا تُطْعِنْ قَوْلَ ذِي زِيغٍ يُزَخْرِفُهُ مِنْ كُلِّ مُبْتَدِعٍ فِي الدِّينِ مُتَّهِمِ
 حَيْرَانَ ضَلَّ عَنِ الْحَقِّ الْمُبِينِ فَلَا يَنْفَكُ مُنْحَرِفًا مُعَوِّجٌ لَمْ يَقُمِ

هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي مَنْ قَامَ يَقُرُّهُ
 كَانَمَا خَاطَبَ الرَّحْمَنَ بِالْكَلِمِ
 هُوَ الصِّرَاطُ هُوَ الْجَنْبُ الْمَتَّنُ هُوَ الْ
 مِيزَانُ وَالْعُرْوَةُ الْوُتْقَى لِمُعَنْصِمِ
 هُوَ الْبَيْانُ هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ هُوَ الْ
 تَفْصِيلُ فَاقْتَعْ بِهِ فِي كُلِّ مُنْبَهِمِ
 هُوَ الْبَصَائِرُ وَالْذَّكَرِي لِمَدْكِرِ
 وَهُوَ الْمُنْزَلُ نُورًا يَنِّيَا وَهُدًى
 بِمَا أَتَى فِيهِ مِنْ عِلْمٍ وَمِنْ حِكْمٍ
 لِكَنَّهُ لِأُولَى الْإِيمَانِ إِذْ عَمِلُوا
 إِمَّا عَلَى مَنْ تَوَلَّهُ عَنْهُ فَهُوَ عَمَّى
 فَمَنْ يُقِمْهُ يَكُنْ يَوْمَ الْمَعَادِ لَهُ
 خَيْرُ الْإِمَامِ إِلَى الْفِرْدَوْسِ وَالنَّعَمِ
 كَمَا يَسُوقُ أُولَى الْإِغْرَاصِ عَنْهُ إِلَى
 دَارِ الْمَقَامِ وَالْأَنْكَالِ وَالْأَلَمِ
 وَقَدْ أَتَى النَّصُّ فِي الطُّوَلَيْنِ أَنَّهُمَا
 ظَلَّ لِتَالِيهِمَا فِي مَوْقِفِ الْغَمَمِ

وَأَنَّهُ فِي غَدِير يَأْتِي لِصَاحِبِهِ مُبَشِّرًا وَحَجِيجًا عَنْهُ إِنْ يَقُولُ
 وَالْمُلْكَ وَالْخُلْدَ يُعْطِيهِ وَيُلْبِسُهُ تاجَ الْوَقَارِ إِلَهُ الْحَقِّ ذُو الْكَرَمِ
 يُقَالُ إِقْرَاً وَرَقْلُ وَرَقَ فِي غُرْفَةِ الْعَمِ جَنَّاتٍ كَيْ تَسْهِي لِلْمُتَرَبِّلِ
 وَحُلْتَانِ مِنَ الْفِرْدَوْسِ قَدْ كُسِّيَّتْ لِوَالِدِيَّةِ لَهَا الْأَكْوَانُ لَمْ تَقْعُمِ
 قَالَ أَبِي هُرَيْرَةَ كُسِّيَّنَا هَا فَقِيلَ بِمَا أَقْرَأْنَا أَبْنَكُمَا فَاشْكُرْ لِذِي النَّعَمِ
 كَفَى وَحَسْبُكَ بِالْقُرْآنِ مُعْجِزَةً دَامَتْ لَدِينَا دُومًا غَيْرَ مُنْصَرِمِ
 لَمْ يَعْتَرِهْ قَطُّ تَبْدِيلٌ وَلَا غَيْرُهُ وَجَلَّ فِي كُثْرَةِ التَّرْدَادِ عَنْ سَأَمِ
 مُهِيمِنًا عَرَيَّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ مُصَدِّقًا جَاءَ فِي التَّسْرِيلِ فِي الْقِلَمِ
 فِيهِ التَّفَاصِيلُ لِلْأَحْكَامِ مَعْ تَبَأْ عَمَّا سَيَأْتِي وَعَنْ ماضٍ مِنَ الْأَمْمِ
 فَانْظُرْ قَوَارِعَ آيَاتِ الْمَعَادِ بِهِ وَانْظُرْ لِمَا قَصَّ عَنْ عَادٍ وَعَنْ إِرَمٍ

وأنظر به شرح أحكام الشريعة هل
 توى بها من عويسٍ غير منقصٍ
 أم من صالحٍ ولم يهدِ الأنامَ لَهُ
 أم كان يُغْيِي تغييرًا عن هدايتهِ
 أخبارهُ عطاءُ أمثالهُ عبرٌ
 كم تلبتِ الجنُّ إذ أصفتُ لسمعهِ
 اللهُ أكْبَرُ ما قد حازَ مِنْ عَبْرٍ
 واللهُ أكْبَرُ إذْ أَعْيَتْ بِلاعنةَ
 كم مُلْحِدٍ رَامَ أَنْ يُدِينِي مُعَارِضَةً
 هيئاتٍ بعْدًا لِمَا رَأَمُوا وَمَا قَصَلُوا
 زاغَتْ قُلُوبُهُمْ عنْ هَدْنِيهِ القيمِ

جَمِيعُ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ نُظُمٍ
 وَكُلُّهُ عَجَبٌ سُحْقًا لِذِي صَمَمٍ
 إِنْ بَادَرُوا نُزُرًا مِنْهُمْ لِقَوْمِهِمِ
 وَمِنْ يَانِ إِعْجَازٍ وَمِنْ حِكْمٍ
 وَحُسْنُ تَرْكِيهِ لِلْعُرْبِ وَالْعَجَمِ
 فَعَادَ بِالنُّلُّ وَالْخُسْرَانِ وَالرَّغْمِ

كَمْ قَدْ تَحْدَى قَرِيشًا فِي الْقَدِيمِ وَهُمْ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ
 فَلَمْ يَرُوْمُوهُ إِذْ ذَا الْأَمْرُ لَمْ يُوْرِمْ بِمِثْلِهِ وَبِعَشْرِ ثُمَّ وَاحِدَةٍ
 الْجَنُّ وَالإِنْسُ لَمْ يَأْتُوا لَوْ اجْتَمَعُوا بِمِثْلِهِ وَلَوْ اضْمَوْا لِمِثْلِهِمْ
 أَنَّى وَكَيْفَ وَرَبُّ الْعَرْشِ قَاتِلُهُ سَبْحَانُهُ جَلَّ عَنْ شَبِيهِ لَهُ وَسَمَّيَ
 مَا كَانَ خَلْقًا وَلَا فَيْضًا تَصَوَّرَهُ بِلْ قَالَهُ رَبُّنَا قَوْلًا وَأَنْزَلَهُ
 وَحْيًا عَلَى قَلْبِهِ الْمُسْتَقِظِ الْفَهِيمِ وَالرَّسُولُ مَعْ مُؤْمِنِي الْعُرْبَانِ وَالْعَجَمِ
 وَاللَّهُ يَشْهُدُ وَالْأَمْلَاكُ شَاهِدَةٌ

الوصية بالسنة

ارُوِ الْحَدِيثَ وَلَازِمٌ أَهْلُهُ فَهُمُ الْأَنْجُونَ نَصَا صَرِيْحًا لِلْوَسْوَلِ ثُمَّ
سَامِتُ مَنَابِرَهُمْ وَاحْمَلْ مُحَابِرَهُمْ وَالرَّمْ أَكَابِرَهُمْ فِي كُلِّ مُزْدَحَمٍ
اسْلَكْ مَنَارَهُمُو وَالزَّمْ شِعَارَهُمُ وَاحْطُطْ رَحْلَكَ إِنْ شَرِلْ بِسُوجِهِمْ
هُمُ الْعُدُولُ لِحَمْلِ الْعِلْمِ كَيْفَ وَهُمْ أُولُو الْمَكَارِمِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشَّيْئِ
هُمُ الْأَفَاضِلُ حَازُوا خَيْرَ مَنْقَبَةِ هُمُ الْأُولَى بِهِمُ الَّذِينُ الْحَنِيفُ حُمِي
هُمُ الْجَهَابِلَةُ الْأَعْلَامُ تَعْرِفُهُمْ بَيْنَ الْأَنَامِ بِسِيمَاهُمْ وَوَسِيمَهِمْ
هُمُ نَاصِرُو الَّذِينِ وَالْحَامُونَ حَوْزَتُهُ مِنَ الْعَلُوِّ بِجِيشٍ غَيْرِ مُنْهَزِمٍ
هُمُ الْبُلُورُ وَلَكِنْ لَا أُفُولَ لَهُمْ بِلِ الشَّمُوسُ وَقَدْ فَاقُوا بِنُورِهِمْ
لَمْ يِقَ للشَّمْسِ مِنْ نُورٍ إِذَا أَفَلَتْ وَنُورُهُمْ مَشْرَقٌ مِنْ بَعْدِ دَمْسِهِمْ

لَهُمْ مَقَامٌ رَفِيعٌ لَيْسَ يُنْرِكُهُ مِنَ الْعِبَادِ سَوْيَ السَّاعِيِّ كَسَعِيهِمْ
 أَلْبَغُ بِحُجَّتِهِمْ أَرْجَحُ بِكَفَّتِهِمْ فِي الْفَضْلِ إِنْ قِسْطُهُمْ وَرَبُّا بِعَرِيهِمْ
 كَفَاهُمُ شَرَفًا أَنْ أَصْبَحُوا خَلَفًا لَسِيدِ الْحُنَفَا فِي دِينِ الْقِيمِ
 يُحْيِيُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ فَلَهُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ كُلُّهُمْ
 يَرَوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ الشَّرِيعَةِ لَا يَأْلُونَ حِفْظًا لَهَا بِالصَّلْبِ وَالْقَلْمِ
 يَقُولُونَ عَنْهَا اتِّحَادُ الْمُبْطَلِينَ وَتَحْ رِيفَ الْعَلَا وَتَأْوِيلَ الْغَوِيِّ اللَّئِمِ
 أَدَّوا مَقَاتِلَهُ نُصْحَحاً لِأَمْتَهِ صَانُوا رِوَايَتَهَا عَنْ كُلِّ مُتَهِّمِ
 لَمْ يُلْهِمُمْ قُطُّ مِنْ مَالٍ وَلَا خَوَلٍ وَلَا اتِّياعٍ وَلَا حَرْثٍ وَلَا نَعْمَ
 هَذَا هُوَ الْمَجْدُ لَا مُلْكٌ وَلَا نَسَبٌ كَلَّا وَلَا جَمْعٌ لِلأَمْوَالِ وَالْخَلَمِ
 فَكُلُّ مَجْدٍ وَضَيْعٍ عِنْدَ مَجْدِهِمُ وَكُلُّ مُلْكٍ فَخُدَّامُ لِمُلْكِهِمْ

والأمنُ والنورُ والقوز العظيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْبُشَرَى لِحَزْبِهِمْ
فَإِنْ أَرَدْتَ رُقْيَا نَحْوَ رُتْبَتِهِمْ وَرُمْتَ مَجْدًا رَفِيعًا مِثْلَ مَجْدِهِمْ
فَاعْمَدْ إِلَى سُلْمِ النَّقَوَى الَّذِي نَصَبُوا وَاصْعَدْ بِعَزْمٍ وَجْدَ مِثْلَ جَلَّهُمْ
وَاعْكُفْ عَلَى السُّنْنَةِ الْمُثْلِي كَمَا عَكَفُوا حِفْظًا مَعَ الْكَشْفِ عَنْ تَفْسِيرِهَا وَدُمْ
وَاقْرُأْ كِتَابًا يُفِيدُ الاصْطِلَاحَ بِهِ تَلْرِي الصَّحِيحَ مِنَ الْمُوصَفِ بِالسَّقَمِ
فَهِيَ الْمَحَجَّةُ فَاسْلُكْ غَيْرَ مُنْحَرِفٍ وَهِيَ الْحَيْفِيَّةُ السَّمَحَاءُ فَاعْتَصِمْ
وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ كَالْقُرْآنِ شَاهِدُهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ فَاحْتَفِظْ وَلَا تَهِمْ
خَيْرُ الْكَلَامِ وَمِنْ خَيْرِ الْأَنَامِ بَدَا مِنْ خَيْرِ قَلْبٍ بِهِ قَدْ فَاهُ خَيْرُ فِيمِ
وَهِيَ الْبَيَانُ لِأَسْرَارِ الْكِتَابِ فِي الْبَالِ إِعْرَاضٍ عَنْ حُكْمِهَا كُنْ غَيْرَ مُتَّسِمٍ
حَكْمٌ نَيْكَ وَأَنْقَدْ وَارْضَ سُنْنَتُهُ مَعَ الْيَقِينِ وَحَوْلَ الشَّكِّ لَا تَهُمْ

واعْضُنْ عَلَيْهَا وَجَانِبْ كُلَّ مُحْدَثَةِ وَقُلْ لِذِي بِدْعَةٍ يَدْعُوكَ لَا تَعْمِ
فَمَا لِذِي رِيَةٍ فِي نَفْسِهِ حَرَجٌ مِمَّا قَضَى قَطُّ فِي الْأَيْمَانِ مِنْ قَسْمٍ
(فَلَا وَرَبَّكَ) أَقْوَى زَاجِرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ وَالْمُلْحِدُ الزَّلِيقُ فِي صَمَمِ

في الفرائض

وَالْآلَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُبْتَدَعَةِ

وَبِالْفَرَائِضِ نَصْفُ الْعِلْمِ فَاعْنَ كَمَا أَوْصَى إِلَهُ وَخَيْرُ الرُّسُلِ كُلُّهُمْ
مِنْ فَضْلِهِ أَنْ تَوَلَّ إِلَهًا وَلَمْ يَكُلُّهَا إِلَى عَرْبٍ وَلَا عَجمٍ
(بُوْصِيْكُمُ اللَّهُ) مِنْ بَعْدِهَا اتَّصَلَتْ وَفِي الْكَالَّةِ أُخْرَى فَادْنُ وَاغْتَسِمْ
وَخُذْ إِذَا شِئْتَ مَا قَدْ تَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ آلَةٍ تَلْفَهَا حَلَّا لِمُنْهِمْ

كالنحو والصرف والتجويد مع لغة يُدرى بها حلًّا ما يُحْقِي من الكلم
 وأحسن قوانين أرباب الكلام فما بها من العلم غير الشك والثبات
 قاموس فلسفية مفتاح زندقة كم من مليم به قد باع بالتلعيم
 رأموا بها عزلا حكم الله واقترعوا للحق ردًا وإنقادا لحكمهم
 يرون إن ترن الوحشين مجررًا عليهما بقول المعلم العجم
 وأن تحكمها في كل مشتجر إذ ليس في الوحي من حكم لم يحكم
 أما الكتاب فحرف عن مواضعه إذ ليس يعجزك التحريف للكلم
 كما الأحاديث آحاد وليس بها برهان حق ولا فصل لمختص
 وقد ألبى الله إلا نصر ما خذلوا وكسر ما نصروا منهم على رغم
 كما الكهانة والشجاعة إلهاما كهراً قد عبشاً بالناس من قلم

إِسْنَادُهَا حَرْبٌ أَيْلِيسَ اللَّعِنِ كَمَا مُتُونُهَا أَكْذَبُ الْمَنْتَوْلِ مِنْ كَلِمٍ
 مَا لِلتُّرَابِ وَمَا لِلْغَيْبِ يُلْرِكُهُ مَا لِلتَّصْرُفِ وَالْمَخْلوقُ مِنْ عَلَمٍ
 لَوْ كَانَتِ الْجِنُّ تَلْرِي الْغَيْبَ مَا لَبَثَتْ دَهْرًا تُعَالِجُ أَصْنَافًا مِنَ الْأَلَمِ
 أَمَّا النُّجُومُ فَرَيْنٌ لِلسَّمَاءِ وَرُجُوْنٌ مَا لِلشَّيَاطِينِ طَرْدًا لَا سِتْمَاعِهِمْ
 كَمَا بِهَا يَهُتَدِي السَّارِي لِوِجْهِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حِيثُ السَّيْرُ فِي الظُّلُمِ
 وَالنَّيْرِينِ بِحُسْبَانٍ وَذَلِكَ تَقْ دِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ الْمُسْبِغِ النَّعْمِ
 فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ قَهَا مَا لَيْسَ يَعْلَمُهُ فَهُوَ الْكَذُوبُ سَمِ
 كَالْمُقْتَنِعِينَ لِعَبَادِ الْهَيَاكِلِ فِي عَزُورِ التَّصْرُفِ وَالتَّأْيِيرِ لِلنُّجُومِ
 وَالْكَاتِينِ نَظَامًا فِي عِبَادَتِهَا عَقْدًا وَكَيْفًا وَتَوْقِيقًا لِتُسْكِنُهُمْ
 فَذَا سُعُودٌ وَذَا نَحْسُونٌ وَطَلْسَمَةُ كَذَا وَنَاسِبُهُ ذَا كَمْ بِخَرْصِهِمْ

وأَحْنَرَ مَجَالَاتِ سُوءٍ فِي الْمَلَائِكَةِ تَدْعُو جَهارًا إِلَى نَسْرِ الْبَلَاءِ بِهِمْ
 تَدْعُو لِنَبْذِ الْهُدَى وَالدِّينِ أَجْمَعِيهِ وَالْعِلْمِ بِلْ كُلِّ عَقْلٍ كَامِلٍ سَلَمٍ
 وَلِلرُّكُونِ إِلَى الدِّينِ وَزُخْرُفِهَا وَالرَّقَعِ كَالحَيَّانِ السَّائِمِ الْبُهْمِ
 وَلِلثَّهْشِكِ جَهَرًا وَالْخَلَاعَةِ مَعْ تَبْذِ الْمُرُوعَةِ وَالْأَخْلَاقِ مِنْ عَلَمٍ
 وَالْأَعْتِمَادِ عَلَى الْأَسْبَابِ مُطْلَقِهَا دُونَ الْمُسَبِّبِ وَالْإِخْلَاقِ وَالشَّيْمِ
 وَالْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالْأَمْلَاكِ مَعْ رُسُلٍ وَالوَحْيِ مَعْ قَرَبٍ وَالْبَعْثِ لِلرَّمَمِ
 وَلَا عِتْقَاقِ الطَّيِّعَاتِ لِيُسَّرَّ لَهَا مُدَبِّرٌ فَاعِلٌ مَا شَاءَ لَمْ يَضِمِ
 قَامَتْ لَلَّيْلَةِ بِلَا قِيَوْمٍ أَبْدَعَهَا مُسَخَّراتٍ لِغَيَّاتٍ مِنَ الْحِكْمَةِ
 سَمَوَةً مَدْحَأً لِلْعِلْمِ الْجَدِيدِ بَلِ الْكُفْرِ الْقَدِيمِ وَمِنْهُ القَوْلُ بِالْقِدْمِ
 تَقَسَّمُهُ الْمَلَاحِيدُ الصُّفَاهُ عَلَى سَهْمٍ وَأَكْثَرَ لَا أَهْلًا بِذِي الْقِسْمِ

وَكُلَّمَا مَرَّ قَرْنٌ أَوْ قُرُونٌ أَتَوْا بِهِ عَلَى صُورَةِ أُخْرَى لِخُيُّثِهِمْ
بَعْضُ الْخَيْثُ عَلَى بَعْضٍ سَيِّرَكُمْهُ رَبِّي وَيَجْعَلُهُ فِي النَّارِ لِلصَّرَمِ
وَاعْجَبْ لِعُدُونِ قَوْمٍ حَارُلُوا سَفَهًا أَنْ يَجْمُعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ فِي كَمِ
كَالنَّارِ فِي الْمَاءِ أَوْ طُهُرٍ عَلَى حَدَّثٍ فِي وَقِيهِ أَوْ إِخَاءِ النَّذْبِ وَالغَمِ

خاتمة في تحصيل ثمرات العلم النافعة

واجتناء قطوفه الدانية اليانعة

وَحَاصِلُ الْعِلْمِ مَا أُمْلِي الصَّفَاتِ لَهُ فَأَصْنَعْ سَمْعَكَ وَاسْتَصِتْ إِلَى كَلْمِي
وَذَاكَ لَا حِفْظَكَ الْفُتْيَا بِأَحْرُفِهَا وَلَا بِتَسْوِيدِكَ الْأُورَاقَ بِالْحُمَمِ
وَلَا تَصْلُرْ صَلَرَ الْجَمْعَ مُحْتَيَا ثُمْلِيَّ لَمْ تَفْقِهِ الْمَعْنَيَّ بِالْكَلِمِ

ولا العمامة إذ تُرخي ذُؤابتها تَصْنَعَا وخطاب الشِّيْبِ بالكتمِ
 ولا بِقَوْلِكَ يعني دائِيَا ونعمَ كَلَا ولا حَمْلَكَ الأسْفَارَ كَالْبُهْمِ
 ولا بِحَمْلِ شهاداتِ مُبْهَرَجَةٍ بِرُخْرُوفِ القَوْلِ مِنْ شُرِّ وَمُنْتَظِمِ
 بل خَشْيَةُ اللهِ في سُرٍّ وفي عَلَنٍ فاعْلَمْ هيَ الْعِلْمُ كُلُّ الْعِلْمِ فَالثَّرِمِ
 فَلَتَعْرِفَ اللَّهُ وَلَتَذَكُّرَ تَصْرُفُهُ وَمَا عَلَى عِلْمِهِ قدْ خَطَّ بِالقَلْمِ
 وَحَقَّهُ اعْرِفْ وَقُمْ حَقَّا بِمُوجِهِ وَمِنْهَاجَ الْحَقِّ فَاسْلُكْ عَنْهُ غَيْرَ عَمِيِّ
 أَشْقَى وَأَسْعَدَ مُخْتَارًا أَضَلَّ هَدَى أَدْنَى وَأَبْعَدَ عَدْلًا مِنْهُ فِي الْقَسْمِ
 أَوْحَى وَأَرْسَلَ وَصَّى آمِراً وَنَهَى أَحَلَّ حَرَمَ شَرْعًا كَامِلَ الْحِكْمِ
 يُحِبُّ الْإِحْسَانَ وَالْعِصْيَانَ يَكْرَهُهُ وَالْبِرَّ يَرْضَاهُ مَعْ سُخْطٍ لِحُرْمَهِمِ
 بِمُقْتَضَى دِينِ فِي الدَّارَيْنِ مُطَرِّدٍ لَا ظُلْمَ يَخْشَى وَلَا خَيْرٌ بِمِنْهَاضِمِ

فاعْمَلْ عَلَى وَجَلٍ وَادْبَرْ إِلَى أَجَلٍ وَاعْزِلْ عَنَ اللَّهِ سُوءَ الظَّنِّ وَالثَّهَمِ
 لِلشَّرِّعِ فَانْقَدْ وَسَلَّمْ لِلْقَضَاءِ وَلَلْتَّحَاوِلْ بِهِ كَالْمُلْحِدِ الْخَصِّ
 وَبِالْمَقَادِيرِ كُنْ عَبْدًا لِمَالِكِهِ وَعَابِدًا مُخْلِصًا فِي شَرْعِهِ الْقِيمِ
 إِيَّاهُ فَاعْبُدْ وَإِيَّاهُ اسْتَعِنْ فِيَذَا تَصِلْ إِلَيْهِ وَلَا حُرْتَ فِي الظُّلْمِ
 وَحُذْ بِالْأَسْبَابِ وَاسْتُوْهِبْ مُسَبِّبَهَا وَتَقْ بِهِ دُونَهَا تُفْلِحْ وَلَمْ تُضْمِ
 بِالشَّرِّعِ زِنْ كُلَّ أَمْرٍ مَا هَمَمْتَ بِهِ فَإِنْ بَدَا صَالِحًا أَقْلِمْ وَلَا تَجِمِ
 أَخْلَاصُهُ وَاصْدُقُ أَصِبْ وَاهْضِمْ فَذِي شُرِطَتْ فِي صَالِحِ السَّعْيِ أَوْ فِي طَيِّبِ الْكَلِمِ
 أَخْلَاصُهُ اللَّهُ وَاصْلُقُ عَازِمًا وَأَصِبْ صِرَاطَهُ وَاهْضِمَنَّ التَّقْسِيْنَ تَهْضِيمِ
 لَا تُعْجِنَ بِهِ يُحَبِّطُ وَلَا تَرَهُ فِي جَانِبِ الذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ وَالنَّعْمِ
 وَحِيثُ كَانَ مِنَ النَّهْيِ اجْتَسِبْهُ وَإِنْ زَلَّتْ ثُبْ مِنْهُ وَاسْتَغْفِرْ مَعَ النَّائِمِ

وأوقف النفس عند الأمر هل فعلت والتهي هل نزعـت عن موجب النـعـمـ

فإن زـكت فاحمدـ المـولـيـ مـطـهـرـهاـ وـنـعـمـةـ اللهـ بالـشـكـرـانـ فـاسـتـلـمـ

وـإـنـ عـصـتـ فـاعـصـهاـ وـاعـلـمـ عـدـاؤـتـهاـ وـحـذـرـهـاـ وـرـوـدـ المـؤـرـدـ الرـحـيمـ

وـأـنـظـرـ مـخـازـيـ الـمـسـيـئـانـ الـتـيـ أـخـذـواـ بـهـاـ وـحـافـزـ ذـنـبـاـ مـنـ عـقـابـهـمـ

وـأـلـزـ صـفـاتـ أـوـلـيـ التـقـوـىـ الـذـيـنـ بـهـاـ عـلـيـهـمـ اللهـ أـنـثـيـ وـاقـتـدـهـ بـهـمـ

وـأـفـتـ وـبـيـنـ الرـجـاـ وـالـخـوـفـ قـمـ أـبـداـ تـخـشـيـ النـوـبـ وـتـرـجـوـ عـقـوـ ذـيـ الـكـرـمـ

فـالـخـوـفـ مـاـ أـورـثـ التـقـوـىـ وـحـثـ عـلـىـ مـرـضـاـةـ رـبـيـ وـهـجـرـ الإـثـمـ وـالـأـثـمـ

كـذاـ الرـجـاـ ماـ عـلـىـ هـذـاـ يـحـثـ لـتـصـ دـيـقـ بـمـوـعـدـ رـبـيـ بـالـجـزـاـ الـعـظـمـ

وـالـخـوـفـ إـنـ زـادـ أـفـضـىـ لـلـقـنـوـطـ كـمـاـ يـفـضـيـ الرـجـاءـ لـأـمـنـ الـمـكـرـ وـالـنـعـمـ

فـلـاـ تـهـرـرـ طـ وـكـنـ وـسـطـاـ وـمـشـ مـاـ أـمـرـ الرـحـمـنـ فـاسـتـقـمـ

سَدْدُ وقارِبٌ وَأَشْرُ وَاسْتَعْنُ بِعُدُوٍ وَالرواحِ وَأَدْلِجْ قاصِدًا وَدُمْ
 فمِثْلُ ما خَاتَ الْكَسْلَانَ هِمَتْهُ فَطَالَمَا حُرْمَ الْمُنْبَتُ بِالسَّامِ
 وَدُمْ عَلَى الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ وَحْوَ قَلَنْ وَاسْأَلِ اللَّهَ رِزْقًا حُسْنَ مُخْتَسِمِ
 وَاضْرَغْ إِلَى اللَّهِ فِي التَّوْفِيقِ مُبْتَهِلًا فَهُوَ الْمُجِيبُ وَأَهْلُ الْمَنَّ وَالْكَرَمِ
 يَا رَبِّ يَا حَيُّ يَا قِيُومُ مَغْفِرَةً لِمَا جَنَيْتُ مِنَ الْعِصْيَانِ وَاللَّمَمِ
 وَاهْنَنْ عَلَيَّ بِمَا يُرْضِيَكَ وَاقْضِيهِ لِي مِنْ اعْتِقادِ وَمِنْ فِعْلِ وَمِنْ كَلِمِ
 وَأَعْلَمِ دِينَكَ وَأَنْصُرْ نَاصِرِيَهِ كَمَا وَعَدْتُهُمْ رَبَّنَا فِي أَصْدِقِ الْكَلِمِ
 وَاقْسِمْ بِيَاسِكَ رَبِّي حِزْبَ خَادِلَهِ وَرُدَّ كَيْدَ الْأَعْدَى فِي نُحُورِهِمِ
 وَاشْدُدْ عَلَيْهِمْ بِزِلْزَالٍ وَدَمْلَمَةٍ كَمَا فَعَلْتَ بِأَهْلِ الْحِجْرِ فِي الْقِدَمِ
 وَاجْعَلْهُمُو رَبَّنَا لِلْخَالِقِ مَوْعِظَةً وَعِبْرَةً يَا شَدِيدَ الْبَطْشِ وَالنَّقَمِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنْ خَطَأٍ مُحَمَّدٌ خَيْرٌ رُسُلُ اللَّهِ كُلُّهُمْ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ التَّابِعِينَ لَهُمْ وَتَمَّ نَظْمِي بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي النَّعْمِ

